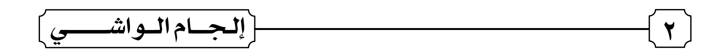
إِلْجَامُ الوَاشِي

بالإجابة عن أسئلة الخراشي

(الحلقة الأولى)

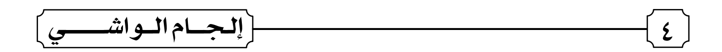
بقلم

الشيخ زكريا بركات درويش



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين


إلجام الواشي
٤

* تمهيد

الحقائق التاريخية والدينية تُعرف بالدليل الصحيح، وفي كلٍّ عصر دُعاة صالحون إلى الحقيقة، وكذلك دعاة مُزيَّفون، وعلى الإنسان الواعي أن يعرف كيف يُميِّز بين المُصلح الحقيقي والزائف. وأفضل طريقة إلى ذلك هي الموازنة بين الدعوتين، وتقييم كلٍّ منهما في ضوء المعايير الصحيحة.

وقد دأب الدعاة المزيَّفون عبر التاريخ إلى أساليب مختلفة لاجتذاب الناس إلى سبيلهم، ومن أشدِّ الأساليب خطورة؛ ما يكون منها في قالب الشعار والعنوان المحبوب لدى المُراد اجتذابُهم، ففي عصر مضى رُفعت المصاحف في مُعسكر البُغاة الظالمين، ولم يكن الهدف الدعوة إلى القرآن وتعاليمه، بل إلى ما هو خلاف ذلك، ثمَّ رُفع شعار

«**لا حكم إلاَّ لله**» في سبيل تحقيق الباطل.. وهكذا في كلِّ عصر، وفي كلِّ موقع ترتفع فيه رايات الباطل والانحراف، فإنَّ أئمَّة الضلال يسعون دائمًا إلى أن يتقمَّصوا شخصيَّة المُصلحين، ويتكلَّموا بلسان أهل الاستقامة والصلاح..

ومن هنا تأتي أهمِّية استيعاب المضمون، قبل الانبهار بالمظاهر التي قد لا تعبِّر بصورة صادقة عمَّا وراءها..

وكتاب «**أسئلة قادت شباباً إلى الحق**» يرفع شعار الوحدة الإسلامية، ويتمظهر في قالب البحث العلمي، ولكنَّ الحقيقة التي تكمن وراء هذه الشعارات الأخَّاذة شيء آخر تمامًا..

فالوحدة الإسلامية فيه ليس المقصود منها التقارب والتآخي بين المذاهب الإسلامية، بما يؤمِّن تعايشها بأمان، ورقيَّها في ظلِّ تلاقُح الأفكار والأنظار، بل المقصود من هذا العنوان: الدعوة إلى مذهب السلفيَّة، والتشكيك في العديد من الحقائق التاريخيَّة الثابتة، وتضييع معالم كثير من الثوابت الدينيَّة الصحيحة..

والقوالب والأسئلة العلمية في الكتاب المذكور ليس المقصود منها التوصُّل إلى حقائق علميَّة، بل تمرير الكذب

وتزييف الحقائق التاريخيَّة والدينيَّة الصحيحة من خلال حشد المغالطات والأكاذيب بلا أدنى خوف من الله عزَّ وجل .

إنَّني لا أفهم كيف استطاع مَن سطَّر تلك المجموعة الزائفة من الأسئلة أن ينسى أو يتناسى أنَّ للحقيقة أنصاراً ، وأنَّ العالم فيه أهل اختصاص وتتبُّع ، وأنَّ توافُر المكتبات وغيرها من الأدوات المعرفيَّة من شأنه أن يفضح الأكاذيب والمُغالطات..

إنَّ الكُتاب الذي بين يديك ـ قارئي الكريم ـ هو عبارة عن إجابات وافية عن تلك الأسئلة ، وسيتَّضح لك من خلالها عدم التزام جامع الأسئلة بالأمانة العلميَّة ، وعدم تحلِّيه بالصدق..

وإذ نأسف لوجود هذه العيِّنات الزائفة في أُمَّتنا ؛ فإنَّني واثقٌ بأنَّ هذه الإجابات كفيلة بأن تأخذ بيد الباحث النَّزيه إلى برِّ الأمان بإذن الله تعالى..

والله وليُّ التوفيق .

زكريا بركات درويش

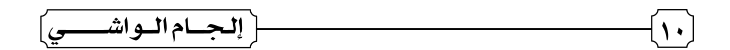
توضيح طريقة الإجابات في هذا الكتاب

١ ـ نقتصر على ذكر المقدار اللازم من نَصِّ المتن المُراد الإجابة عنه ؛ وذلك تجنُّبًا للتطويل ، وقد نورد نصَّ الشبهة بتمامه إذا كان مختصراً ، أو لضرورة ذلك .

٢ ـ نُعَنونُ ما طرحَه جامع الأسئلة بـ «**نص الشبهة**» ، ونعنون إجابتنا بـ «**الإجابة عن الشبهة**» .

٣ ـ نذكر الأكاذيب التي يرتكبها جامع الأسئلة في ذيل كلِّ إجابة ، مع ترقيمها بتسلسُل متتابع من أوّل شبهة إلى آخر الكتاب ؛ ليُعلم في الأخير مقدار الأكاذيب الَّتي اشتمل عليها عمل جامع الأسئلة . ونعنون ذلك بـ«**يُلحق بأكاذيبه**» ، ونُدرج في هذه القائمة كلَّ معنًى أراد منه الكاتب تصوير الأمور على غير ما هي عليه في الواقع .

***



نص الشبهة:

«[١] يعتقد الشيعة أنَّ عليًا رضي الله عنه إمام معصوم، ثمَّ نجده ـ باعترافهم ـ يُزوِّج ابنته أم كلثوم «شقيقة الحسن والحسين» من عمر بن الخطاب رضي الله عنه!! فيلزم الشيعة أحد أمرين أحلاهما مُرٌّ:

الأوّل: أن عليًّا رضي الله عنه غير معصوم؛ لأنَّه زوَّج ابنته من كافر، وهذا ما يناقض أساسات المذهب، بل يترتَّب عليه أنَّ غيره من الأئمة ـ من باب أولى ـ غير معصومين.

والثاني: أنَّ عمر رضي الله عنه مسلمٌ! قد ارتضى علي رضي الله عنه مصاهرته. وهذان جوابان مُحيِّران».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: الشيعة ليسوا متَّفقين على وقوع التزويج المذكور، بل هناك ثلاث آراء في إطار المذهب الشيعي:

الرأيُ الأوّل: يذهب إلى عدم وقوع التزويج، واعتباره أحد الأمور التي تمَّ دسُّها في التاريخ من قبَل الخطوط المشبوهة. ومن الذاهبين إلى هذا الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ (ت: ٤١٣ هـ)، كما صرَّح في كتاب «عدَّة رسائل»

ضمن «رسالة في أجوبة المسائل السروية»، ص٢٢٧، مكتبة المفيد ـ قم المقدَّسة. وكذا العلامة ناصر الموسوي ابن صاحب العبقات ـ رحمهما الله ـ (ت: ١٣٦١هـ)، كما في كتابه «إفحام الأعداء والخصوم»، ص ١٥٦ وما بعدها، ط. مكتبة نينوى ـ طهران.

الرأيُ الثاني: يذهب إلى وقوع التزويج، ولكن مع أمِّ كلثوم غير الحقيقية، بحيث يذهب إلى القول بأنَّ أمير المؤمنين أرسل جنيَّةً تمثَّلت في هيئة أمِّ كلثوم، ليُخلِّص الله بذلك أمَّ كلثوم بنت أمير المؤمنين. ويظهر أنَّه ممَّا ارتآه العَلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ (ت: ١١١١ هـ)، بناءً على الرواية التي أوردها في «بحار الأنوار» (٨٨/٤٢) برقم (١٦)، والتي يظهر تبنِّيه لمضمونها من أمرين:

الأوَّل: كونه لم يعلِّق عليها باعتراض.

الثَّاني: كونه دافع عنها في (١٠٦/٤٢).

الرأيُ الثالث: يذهب إلى وقوع التزويج، ولكنَّه يرى أنَّه وقع اضطراراً ومن غير رغبة في ذلك، بل جرّاء التهديد والوعيد الذي صدر من عمر بن الخطاب ضدَّ أمير المؤمنين

عليه السلام ؛ بسبب موقفه الرافض لوقوع التزويج . ومن القائلين بهذا الرأي : الشيخ الطبرسي (ت : ٥٤٨ هـ) ، كما في كتابه «إعلام الورى» (١/٣٩٧) ، حيث قال :

«وقال أصحابنا : إنَّه عليه السلام إنَّما زوَّجها منه بعد مدافعة كثيرة ، وامتناع شديد ، واعتلال عليه بشئ بعد شئ ، حتَّى ألجأته الضرورة إلى أن ردَّ أمرَهَا إلى العباس ابن عبد المطلب ، فزوجها إياه...» .

وبناءً عليه يكون الإشكال الذي صاغه صاحب الشبهة ليس بذي جدوى إلاَّ مع قسم من الشيعة ، وهم الذاهبون إلى الرأي الثالث.. إلاَّ أنَّ أصحاب الرأي الثالث أيضاً يجيبون على هذه الشبهة بما يُسقطها من الاعتبار كما يتبيَّن فيما يلي .

ثانياً : إنَّ القائلين بوقوع التزويج يقولون إنَّه وقع بغير رضاً من أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا كان ـ في ضوء الحسابات الظاهرية ـ يمتلك القدرة على دفع هذا عن ابنته ، بل هو من باب «**الضرورات تبيح المحظورات**» ، فكما أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام اضطر إلى السكوت على

استيلاء القوم على حقِّه في إمامة الأمَّة، وآثر الصبر حفاظاً على المصلحة العُليا للإسلام، فكذا هو ـ عليه السلام ـ اضطر إلى السكوت على استيلاء عمر بن الخطاب على ابنته حفاظاً على المصلحة العُليا للإسلام.

ويجوز أن يكون عند الإمام علي عليه السلام تكليفٌ خاصٌّ من قبَل النبي صلى الله عليه وآله بجواز تزويج ابنته من عُمَر في حال الاضطرار..

وبناءً عليه لا يلزم من القول بوقوع التزويج سقوط عصمته عليه السلام؛ لكونه عمِل بوظيفته الشرعية، إمَّا على أساس «**الضرورات تبيح المحظورات**»، أو على أساس حكم شرعي خاصٍّ به عليه السلام.

كما لا يكون التزويج مُوجباً للقول بأيِّ مرتبة من مراتب الفضيلة لعمر بن الخطاب. بل هو إضافة أخرى إلى قائمة مواقفه السلبية مع أهل البيت عليهم السلام.

ولو كان واضع الشبهة يعلم بأصول مذهب الشيعة، لما أتعب نفسه بإيراد أمثال هذه الشبهات؛ لأنَّ ثبوت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام، وثبوت انحراف القوم، من

الثوابت القطعية في المذهب الشيعي.. ولو افترضنا ـ جدلاً ـ عدم وجود إجابة لدى الشيعة عن موضوع التزويج، لاعتبره الشيعة مجرَّد استفهام تاريخيٍّ غير واضح الإجابة، فيَكِلُون عِلمَه إلى المعصوم، ولا يتسبَّب غموض بهذا القدر في زعزعة إيمانهم الراسخ بعصمة الإمام علي، ويقينهم العلميِّ بانحراف الذين اعتدوا على حقوق آل محمد صلى الله عليه وآله..

وختاماً يحسن بنا أن نقرأ الرواية المثبتة للتزويج لنرى مستوى التهديد والاضطرار الذي واجهه الإمام عليه السلام:

رُوِيَ عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«لمَّا خطب إليه قال له أمير المؤمنين: إنَّها صبيَّة. قال: فلقي العباسَ، فقال له: مالي، أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبتُ إلى ابن أخيك فردَّني، أمَا والله لأُعْوِرَنَّ زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلاَّ هدمتُها، ولأُقيمَنَّ عليه شاهدين بأنَّه سرق ولأقطعنَّ يمينه، فأتاه العبَّاس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه، فجعله إليه».

[«الكافي» ٥: ٣٤٦ برقم ٢، كتاب النكاح، باب تزويج أم كلثوم]

***

يلحق بأكاذيبه:

(١) قام جامع الشبهات بإدراج حاشية في ذيل هذه الشبهة، وذكر في الحاشية قائمة لبعض علماء الشيعة القائلين بوقوع التزويج، وأدرج ضمنهم: «ابن أبي الحديد» شارح نهج البلاغة! بالرغم من أنَّ ابن أبي الحديد معتزليٌّ معروف، وليس من الشيعة الإماميَّة، ولا يتَّفق مع الشيعة الإمامية في رأيهم حول عمر بن الخطاب.

(٢) قامَ الأمين في الحاشية نفسها بإدراج اسم العلامة المجلسي أيضاً، وقد عرفتَ أنَّ له رأياً خاصًّا في المسألة.

(٣) كلامُه يدلُّ على أنَّه يتستَّر على وجود الرأيين الآخَرَين اللَّذين ذكرناهما، ويحاول أن يوهم قارئه أنَّ وقوع التَّزويج اتِّفاقيٌّ بين الشيعة.



نص الشبهة:

«[٢] يزعم الشيعة أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا كافرين، ثمَّ نجد أنَّ عليًّا رضي الله عنه ـ وهو الإمام المعصوم عند الشيعة ـ قد رضي بخلافتهما، وبايعهما الواحد تلو الآخر، ولم يخرج عليهما. وهذا يلزم منه أنَّ عليًّا غير معصوم ؛ حيث إنَّه بايع كافرين ناصبَيْن ظالـمَيْن ؛ إقراراً منه لهما، وهذا خارم للعصمة، وعون للظالم على ظلمه، وهذا لا يقع من معصومٍ قط، أو أنَّ فعله هو عين الصواب؛ لأنهما خليفتان مؤمنان صادقان عادلان ، فيكون الشيعة قد خالفوا إمامهم في تكفيرهما وسبهما ولعنهما وعدم الرضى بخلافتهما...» .

الإجابة عن الشبهة:

الشبهة مَبنيَّة على افتراض وهميٍّ منذ البداية ، وهو افتراض أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام بايع راضياً، وعليه تفرَّع الاستفهام والإشكال.. وما بُني على خطأ فهو خطأ مثله . والحقيقة أنَّ الشيعة يعتقدون ـ وهو الصحيح ـ أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام لم يكن راضياً بمبايعة أبي بكر وعمر وعثمان . والبيعة

التي تمَّت كانت تحت الإجبار والتهديد .

ولسنا هنا بصدد إقناع غير الشيعة بوجهة نظر الشيعة في الموضوع ؛ وإنَّما نريد أن نبيِّن وجهة النظر الشيعيَّة ، والتي تتنافى مع الافتراض الذي طُرح في الشبهة ، وبُنيَ عليه الإشكال . ولمَّا كانت وجهة نظر الشيعة هي أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام لم يكن راضياً بمبايعة القوم ، فلا تصحُّ محاججتهم بما طُرح في متن الشبهة .

قال السيِّد المرتضى رحمه الله ــ من أساطين علماء الشيعة ــ (ت : ٤٣٦ هـ) :

«...سَخَطُ أمير المؤمنين عليه السلام ، وتأخُّرُه عن البيعة، وإظهار الغضب لمَّا عُقد الأمر لغيره، هو المعلوم ضرورة والَّذي لا خلاف بين العقلاء فيه، ثمَّ كفَّ بعد ذلك عن إظهار المنازعة والمُجاذبة، وإن كان عليه السلام في خلواته وبين أصحابه وثقاته يتألَّم ويتظلَّم، ويقول أقوالاً مَرويَّة» .

[«رسائل المرتضى» : (٢٤٦/٣) ط. دار القرآن الكريم ــ قم المقدسة]

والسيِّد المرتضى رحمه الله يستدلُّ بالمتَّفق عليه بين جميع

المسلمين مِن سخَط الإمام علي عليه السلام، ومعارضته.. بيد أنَّ أهل السنة يقولون بحصول الرضا بعد السخط، والشيعة يعتقدون أنَّ دعوى حصول الرضا لا يدعمها دليل صحيح..

والعجب من صاحب الشبهات، كيف غفل أو تغافل عمَّا في «صحيح البخاري» (٨٣/٥) باب غزوة خيبر، وفي «صحيح مسلم» (١٥٤/٥) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي لا نوث...، حيث جاء فيهما صريحاً أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام امتنع عن البيعة مدَّة ستة أشهر، ولم يصالح أبا بكر إلاَّ بعد وفاة زوجته فاطمة الزهراء عليها السلام ..

وجاء في كتب أهل السنة ما يدلُّ على أنَّ فترة حياة الزهراء كانت فترة توتُّر بين الطرفين، حتَّى التجأ عمر بن الخطاب إلى التهديد بحرق بيت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله؛ بسبب تحوُّله إلى مقرٍّ لاجتماعات المعارضة، كما جاء في «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٧٢/٨) دار الفكر ـ بيروت.

وأوضح من ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (١٥٢/٥) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، مِن أنَّ الإمام عليًّا كان يرى كلاًّ من أبي بكر وعمر «**كاذباً آثماً غادراً خائناً**»، وهو اللفظ الذي أبدله البخاري بـ«**كذا وكذا**» !

وذلك في «صحيح البخاري» (١٩١/٦) كتاب النفقات .

وقد صرَّح المؤرِّخ الفاضل ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة» (٣٠٦/٩) من مُحقَّقَة محمد أبو الفضل إبراهيم ، وفي طبعة للأعلمي : (١٣٠/٣) ، صرَّحَ بتواتر شكايته عليه السلام ممَّا جرى عليه من الضَّيم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

إلى الكثير من الشواهد التي يستدعي استقصاؤها كثيراً من التطويل ، والتي تدلُّ على سخط أمير المؤمنين على مَن تقدَّمه ، وأنَّهم اعتدوا على حقِّه .

والشيعة في غنًى عن الشواهد بعد ثبوت إمامته عليه السلام عندهم ثبوتاً قطعيًّا ، بما يجعل تقدُّم مَن تقدَّم عليه ردًّا سافراً على حُكم الله ورسوله..

وفي ضوء جميع تلك الشواهد والأدلَّة تكون البيعة تطبيقًا لقاعدة «**الضرورات تبيح المحظورات**» ، فلا دلالة في بيعة كهذه على رضا المُبايع ، ولا فضل للمُبايَع له .

أمَّا الإشارة من قبل واضع الشبهة إلى قضية معونة الظالم ، فالإمام عليه السلام إنَّما بايع مضطرًّا ، والبيعة في ظرف

الاضطرار ليست من صور معونة الظالم. وأمَّا ما كان من الإمام بعد ذلك مِن مشورة أو نصيحة، فذلك كان بهدف تصحيح مسار الأمَّة بالقدر المتاح، وترشيد القرارات الصادرة من موقع السلطة بالحدِّ المستطاع؛ حفاظاً على مصالح الأمَّة، ودرءاً لما يُخشى منه مِن مخاطر وتهديدات لا يمكن أن تنتفي إلاَّ بتدخُّل المعصوم ـ ولو بصورة غير مباشرة ـ في إدارة دفَّة الأمور.



نص الشبهة:

« [٣] لقد تزوَّج علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها عدة نساء، أنجبن له عدداً من الأبناء، منهم: عباس بن علي بن أبي طالب، عبد الله بن علي بن أبي طالب، جعفر بن علي بن أبي طالب، عثمان بن علي بن أبي طالب . ..... وأيضاً: عبيد الله بن علي بن أبي طالب، أبو بكر بن علي ابن أبي طالب..... وأيضاً: يحيى بن علي بن أبي طالب، محمد الأصغر بن علي بن أبي طالب، عون بن علي بن أبي طالب..... وأيضاً: رقية بنت علي بن أبي طالب، عمر بن علي بن أبي طالب..... والسؤال: هل يُسمِّي أبٌ فلذة كبده بأعدى أعدائه؟... وهل يسمِّي الإنسان العاقل أحبابه بأسماء أعدائه؟!» .

الإجابة عن الشبهة:

أوَّلاً: الَّذي يُذكر في الكتب هو أنَّ اسم أحد أبناء الإمام علي عليه السلام هو: عُمَر، أو عثمان، أو أبو بكر، ولكن ليس هناك دليلٌ على أنَّ الإمام عليه السلام هو الذي قام بالتَّسمية بنفسه. فقد تكون التسمية قامت بها زوجةٌ للإمام، أو أحد

أقرباء الطِّفل من جهة الأمِّ. وهذا يقع كثيراً في المجتمعات، وسكوت الإمام عليه السلام على ذلك قد يكون من باب المُداراة، وعدم القيام بما من شأنه خلق أجواء سلبيَّة في الأسرة والأقرباء، أو لكونه وافَقَ هدفاً مُضمَراً عنده عليه السلام، كالَّذي يأتي ذكره فيما يلي.

ثانياً: لو افترضنا أنَّ الإمام قام بنفسه بالتسمية؛ فهذا ليس دليلاً كافياً على أنَّ الدافع كان هو التعبير عن محبَّة أشخاص مُعيَّنين؛ لأنَّه:

أ ـ لا دليل على أنَّ هذه الأسماء لم تكن إلاَّ لأولئك الأشخاص بعينهم، بل الدليل قائم على خلاف ذلك؛ لأنَّ «أبو بكر» ليس اسمَ الأوّل، بل كنيته، واسمه «عبد الله» أو «عتيق»..

فأمَّا الكنية فيشترك معه فيها صحابي آخر، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٣٨/٧) برقم (٩٦٣٧)، وهو أبو بكر ابن شعوب اللَّيثي، واسمه «شداد». وربما يشاركهما هذه الكنيةَ العديدُ من الصحابة الذين لم تَبلُغْنا أسماؤُهم.

وأمَّا اسم «عبد الله» فكثير جدًّا في الصحابة.

وأمَّا اسم «عتيق» ، فليس أحد أبناء عليٍّ عليه السلام له هذا الاسم .

وأمَّا اسم «عُمَر» ، فكثير في الصحابة أيضاً ، وقد ذكر ابن حجر في كتاب «الإصابة» أكثر من عشرين صحابياً باسم «عُمَر» ، فليُراجع من شاء . وهذا فيما بلغه من أسماء الصحابة ، ولعلَّ فيما لم يصل الكثير..

وأمَّا اسم «عثمان» ، فهو أيضاً كثير في الصحابة ، ففي كتاب «الإصابة» أكثر من عشرين صحابيًّا بهذا الاسم.. ولعلَّ هناك الكثير فيما لم يبلغنا من أسماء الصحابة .

ب ـ إذا افترضنا ـ جدلاً ـ أنَّ هذه الأسماء أو بعضها كان خاصاً بأولئك ، أو كانت كذلك بسبب اشتهار ارتباطها بأولئك ، فإنَّنا نحتمل أنَّ التسمية بها كانت لتبديد الاحتمال الموجود في أذهان المسلمين من أنَّ علياً لا يحب أولئك الناس ، والهدف من ذلك هو كسب قلوب معسكر الإمام عليٍّ عليه السلام ، وتقوية التفافه حول قائده ؛ لأنَّ المشكلة هي أنَّ مُعسكر الإمام عليه السلام كانت غالبيَّته العُظمى من أتباع ومُحبِّي الخلفاء الثلاثة ؛ ولو علموا أنَّ الإمام عليه السلام يبغض أئمَّتهم ،

فإنَّهم سينفضُّون من حوله. ولذا يذكر بعض المُؤرِّخين[1] أنَّ معاوية كان يحاول أن يثبت لجيش عليٍّ ولغير جيشه أنَّ الإمام يُبغض أبا بكر وعمر وعثمان، والهدف من هذا هو تنفير الناس منه.. فيمكن أن تكون التَّسمية بتلك الأسماء تأتي في إطار جهود الإمام الرامية إلى إبطال مَساعي معاوية وغير معاوية..

ثالثاً: إنَّ كون الإمام عليٍّ عليه السلام كان على خلاف شديد مع من تقدَّمه، هو ثابت بكلِّ وضوح في كتب السنَّة والشيعة، وقد أشرنا إلى بعض الأدلَّة والشواهد في إجابة الشبهة الثانية (راجع: ص١٩ ـ ٢٠). ومع وضوح هذا وثبوته، لا يمكن الاستدلال بالأسماء على وجود المودّة ونفي التنافر والاختلاف؛ لأنَّ هذا من ترجيح الدليل الظنِّي على المعلوم بالدليل الصريح القطعي.. فهذا مثل أن يقول أحدهم: إنَّ قوم لوط كانوا صالحين بدليل أنَّ نبيَّ الله لوطاً عليه السلام عرض عليهم الزواج من بناته..!

رابعاً: لو افترضنا ـ جدلاً ـ أنَّه لم يبلغنا أيُّ دليل على

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٨٤/١٥ ـ ١٨٥.

أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام كان يبغض أولئك الأشخاص ويختلف معهم ، وكان سلوكه كلُّه عبارةً عن انسجام وأُلفة.. فهذا أيضاً لا يصلح للاحتجاج على الشيعة الإماميَّة ؛ لأنَّهم قد تواتر عندهم أنَّ أولئك الأشخاص كانوا في غاية الانحراف والضلال والمحاربة ، وارتكبوا أبشع الجرائم في حقِّ الإسلام والمسلمين وأهل البيت عليهم السلام .. وهذا معلوم عند الشيعة بالأدلَّة المتواترة.. وبناء عليه : أيَّة مجاملة يقوم بها أيُّ مـؤمن مع أولئك الأشخاص ، يلزم أن تُفسَّر تفسيراً ينسجم مع واقع أولئك الأشخاص ، كأن نقول : إنَّه كان درءاً للفتنة ، أو دفعاً لشرِّهم ، أو حفاظاً على مصلحة الإسلام والمسلمين..



نص الشبهة:

« [٤] يروي صاحب كتاب «نهج البلاغة» ـ وهو كتاب معتمد عند الشيعة ـ أنَّ عليًّا رضي الله عنه استعفى من الخلافة، وقال: «دعوني والتمسوا غيري» . وهذا يدل على بطلان مذهب الشيعة، إذ كيف يستعفي منها، وتنصيبه إمامًا وخليفة أمرٌ فرض من الله لازم ـ عندكم ـ كان يطالب به أبا بكر ـ كما تزعمون ـ ؟! » .

الإجابة عن الشبهة:

أوَّلاً: إن كان صاحب الشبهات يعني بقوله «**كتاب مُعتمَد عند الشيعة**» أنَّ جميع ما فيه صحيح السند عندهم ، ويمكن الاحتجاج به عليهم ، فهذا خطأ فظيع ، وتقوُّل شنيع.. وإن كان يقصد بما قاله أنَّه كتاب ذو احترام وقيمة عند الشيعة ، مَثَلُه في ذلك مَثَلُ بقية الكتب الروائيَّة في الإطار الشيعي ، التي تحتوي الصحيحَ وغيرَ الصحيح.. إن كان يقصد هذا ، فقوله صحيح ، ولكنَّه لا ينفعه ؛ لأنَّ عليه أن يثبت أنَّ الرواية المذكورة صحَّت عند الشيعة من جهة الإسناد والمتن.. وهو ما لم يقُمْ به .

ثانياً : هذا المتن لا يوجد له سندٌ صحيحٌ ، لا في كتب الشيعة ، ولا في كتب أهل السنَّة.. !

فكيف يصحُّ التمسُّك برواية هذه حالُها، لضرب عقيدة الإمامة التي تستند إلى رصيد عظيم من الأدلَّة والروايات المتواترة القطعيَّة؟!

ثالثاً : إنَّ نصوص إمامة عليٍّ عليه السلام قد بلغت مرتبة التواتر ، ودلالتها قطعيَّة بلا ريب.. وفي ضوء ذلك نحن بين أمرين :

إمَّا أن نحكم بتعارض هذا المتن المَروي في «نهج البلاغة» مع تلك النصوص المتواترة القطعيَّة ، لتكون النتيجة سقوط هذا المتن ؛ لكونه لا يكافئ نصوص الإمامة من حيث الثبوت والدلالة.. فتسقط بذلك الشبهة .

وإمَّا أن نُفسِّر المتن المَرويَّ في «نهج البلاغة» بمعنى يلتئم ومداليل نصوص الإمامة ، فيرتفع التنافي ، وتسقط الشبهة أيضاً .

فعلى كلا الوجهين ـ ولا ثالث ـ تنتفي الشبهة .

أمَّا الوجه الأوّل ، أي كون المتن المَروي لا يصمد

أمام نصوص الإمامة ، فهذا واضح.. ولمزيد من التحقُّق ؛ تلزم مراجعة ما رواه شيعة أهل البيت من نصوص متواترة صريحة في هذا الموضوع[1].

وأمَّا الوجه الثاني ، أي ما يمكن أن يُطرح من تفسير للمتن المذكور ، بما يُنقذه من السقوط جرّاء المعارضة ، فهناك عدّة تفسيرات يمكن طرحُها ، منها :

التفسير الأوّل : أنَّ الذين عرضوا البيعة على الإمام عليٍّ عليه السلام ، كان مُعظمهم من المُمكِّنين والمبايعين لمن قبلَهُ، وقد كانوا ضاقوا ذرعاً بسياسة عثمان في الأموال التي استأثر بها بنو أميَّة في زمانه.. فكان الكثير من المبايعين يطمعون في أن يحصلوا على الجاه والدنيا اللَّذَين حُرموا منهما، كما أنَّ معظمهم لم يكونوا ينظرون إلى عليٍّ عليه السلام كإمام معصوم مفروض الطاعة من قبل الله ورسوله..

ولمَّا كان حالهم كذلك، كانت بيعتهم للإمام من شأنها

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ : «بحار الأنوار» ، المجلَّدات : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ .

أن تجرَّ عليهم مزيداً من الحرمان والخذلان ؛ لأنَّهم لن يُدركـوا ما أمَّلوا في ظلِّ عدل الإمام والتزامه بسيرة النبي الأكـرم صلى الله عليه وآله ، كما أنَّهم سيقعون في مغبَّة نقض البيعة ، وسينكثها كثير منهم ، وسيمرق آخرون..

فلذلك كلِّه أراد الإمام أن يخبرهم بأنَّ الذي يبحثون عنه ليس هو علي بن أبي طالب ، لأنَّ مآربهم لا يمكن أن تتأمَّن من خلال تصدِّيه للأمر ، فقال لهم ـ حسب الرواية ـ : «**دعوني والتمسوا غيري**» .

التفسير الثاني : أنَّ الذين عرضوا عليه البيعة ، كان أكثرهم ممَّن أخرَّه عن حقِّه من قبل ، فلمَّا جاؤوا يُرشِّحونه لمقام أخرَّوه عنه من قبل ، أخذ عليه السلام يعاتبهم ويُشير إلى تقصيرهم في حقِّه وظُلمهم إيَّاه ، قائلاً لهم : «**دعوني والتمسوا غيري**» ، بمعنى : الآن جئتم إليَّ؟! لمَ لا تطلبون غيري كما فعلتم من قبل..؟!

التفسير الثالث : أنَّه قال ذلك لهم على سبيل التهكُّم والسخريَّة ؛ لأنَّهم يعتقدون في حقِّه ـ جهلاً منهم أو عُدواناً ـ ما يجعل إمامته ووزارته بمرتبة واحدة ؛ ولذا

قال لهم في السياق نفسه: «**أنا لكم وزيراً، خير لكم منِّي أميراً**»[(١)].

التفسير الرابع: أنَّ الإمام عليه السلام كان بصدد إقامة الحُجَّة عليهم، من خلال بيان أنَّهم هم المُصرُّون على بيعته، وليس هو الذي سعى إليها بنفسه، ولا هو بطامع في حطام الدنيا ورئاستها، فهو يطالبهم بتركه وإتيان غيره بقوله «**دعوني...**»، وحينَ تتمُّ البيعة بإقبالهم هم على الأمر، وإصرارهم عليه، يكون هذا موجباً لنفي العذر عن كلِّ من ينكث البيعة بعد ذلك، أو يمرق من طاعة الإمام جوراً وطغياناً[(٢)].

ويؤكِّد هذا الوجه: أنَّ الإمام احتجَّ عليهم بعد ذلك مراراً بكونه لم يكن طامعاً في حُطام دنياهم، وجاه رئاستهم، ولكنَّهم هم الذين أقبلوا إليه، وأصرُّوا عليه، وكانت رئاسته

---

(١) هذه التفسيرات الثلاثة حكاها ابن الحديد في «شرح نهج البلاغة» (٣٥/٧)، ومنه أخذنا بتصرُّف في العبارة.

(٢) الإجابة مُستفادة من كلام العلاَّمة المجلسي في «بحار الأنوار» (٣٦/٣٢) بتصرُّف.

وسيلةً لإقامة حكم الله فيهم، وإبراز مكنون الزيف الذي يخفيه أبالستهم.. ولذا جاء في «نهج البلاغة» قوله عليه السلام:

«فأقبلتم إليَّ إقبال العوذ المطافيل على أولادها، تقولون: البيعة البيعة. قبضت كفِّي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجاذبتموها»[1].

وقوله عليه السلام:

«وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، ثم تداككتم عليَّ تداكَّ الإبل الهيم على حياضها يوم ورودها، حتى انقطعت النعل، وسقطت الرداء، ووُطئ الضعيف. وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إيَّاي أن ابتهج بها الصغير، وهدج إليها الكبير، وتحامل نحوها العليل، وحسرت إليها الكعاب»[2].

وقوله عليه السلام لطلحة والزبير:

---

(١) نهج البلاغة، برقم (١٣٧)، قسم الخُطب.

(٢) نهج البلاغة، برقم (٢٢٩)، قسم الخُطب.

«**أمَّا بعد: فقد علمتما، وإن كتمتُما، أنِّي لم أُرِد الناس حتَّى أرادوني ، ولم أبايعهم حتى بايعوني ، وإنكَما ممَّن أرادني وبايعني ، وإنَّ العامَّة لم تبايعني لسلطان غالب ، ولا لعَرَضٍ حاضر**»[1] .

وقوله عليه السلام لطلحة والزبير أيضاً :

«**والله ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة . ولكنّكم دعوتموني إليها وحملتموني عليها . فلمَّا أفضت إليَّ نظرتُ إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتَّبعته، وما استسنَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله فاقتديته**»[2] .

وقوله عليه السلام :

«**أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لو لا حضور الحاضر، وقيام الحجَّة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء ألا يقارّوا على كظَّة ظالم، ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أوّلها، ولألفيتم دنياكم هذه**

---

(١) نهج البلاغة ، برقم (٥٤) ، قسم الكتب والرسائل .

(٢) نهج البلاغة ، برقم (٢٠٥) ، قسم الخُطب .

أزهد عندي من عفطة عنز»[١].

إلى غير ذلك من كلامه الشريف..

التفسير الخامس: أنَّ خلافة عليٍّ عليه السلام بالمعنى الذي يعتقده الشيعة الإماميَّة، ليست هي مُجرّد تولِّي زمام السلطة السياسيَّة؛ حتَّى يكون التنازل عنها أو رفضها، رفضاً أو تنازلاً عن الخلافة كلِّها.. بل الصحيح أنَّ خلافته عليه السلام تعني: كونه يقوم مقامَ النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله في تمثيل دور حُجَّة الله في أرضه، و هداية النَّاس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور. وممارسة السلطة السياسية هي حقٌّ من حقوق مقام النبي الأكرم، وليست هي المقام نفسه؛ ولذلك لا يكون التنازل عن موقع السلطة السياسيَّة دالاً بالضرورة على التنازل عن مقام الخلافة كلِّها.

هذا إذا افترضنا أنَّ الإمام كان بصدد التنازل حقّاً..

رابعاً: إنَّ «نهج البلاغة» نفسه يحتوي على العديد من تصريحات الإمام عليه السلام بكونه الأحقَّ بالخلافة، وأنَّه

(١) نهج البلاغة، من الخطبة الشقشقية، برقم (٣)، قسم الخُطب.

غُصبَهَا، وأنَّ الذين تقدَّموا أهل البيت ظالمون مُعتدون.. فمن ذلك قوله عليه السلام:

«إنَّ الأئمَّة من قريش، غُرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاة من غيرهم»(١).

وقوله عليه السلام:

«لا يقاس بآل محمَّد صلى الله عليه وآله من هذه الأمَّة أحدٌ، ولا يُسوَّى بهم مَن جرت نعمتُهم عليه أبداً. هم أساس الدين. وعماد اليقين. إليهم يفيء الغالي. وبهم يلحق التالي. ولهم خصائص حقِّ الولاية. وفيهم الوصية والوراثة. الآن إذ رجع الحقُّ إلى أهله، ونُقل إلى مُنتَقَله»(٢).

إلى غير ذلك من كلامه عليه السلام(٣)..

ومن خيانة العلم أن يُحاول واضع الشبهات إبراز نصٍّ مُجمل مُتشابه، يحتمل وجوهاً عديدة؛ وصولاً إلى مآربه،

---

(١) نهج البلاغة، برقم (١٤٤)، قسم الخُطب.

(٢) نهج البلاغة، برقم (٢)، قسم الخُطب.

(٣) انظر: «تصنيف نهج البلاغة» للبيب بيضون، ص٤٤٠ فما بعدها.

وتشويشاً على عقائد الناس، ويترك هذه النصوص وغيرها من «نهج البلاغة» نفسه، وكأنَّه لم يطَّلع عليها..



نص الشبهة:

« [٥] يزعم الشيعة أنَّ فاطمة رضي الله عنها بَضْعة المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أهينت في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكُسر ضلعها، وهُمّ بحرق بيتها وإسقاط جنينها الذي أسموه المحسن !

والسؤال : أين علي رضي الله عنه عن هذا كلِّه؟! وهو ما يأنف منه أقل الرجال شجاعة . فلماذا لم يأخذ بحقِّها، وهو الشجاع الكرار؟!» .

الإجابة عن الشبهة:

أولاً: لستُ أدري ما الذي يجعل صائغ الشبهة يطرحها بصيغة (المبني للمجهول) ، فيقول : «أُهينت» ، ويقول : «وهُمَّ».. ولا يُصرِّح بذكر الفاعل في نظر الشيعة الإمامية..! وكأنَّه يخشى على أهل البحث أن يتهيَّج بذلك فضولهم، فيذهبوا للتحقُّق ، فيكتشفوا ما لا يروق هذا النَّزيهَ وحزبَهُ..!

والذي يعتقده الشيعة هو أنَّ الذي قام بهذا التهديد ونفَّذه ، هما أبو بكر وعمر ومن تابعهما.. وكان ذلك

اعتداءً على حُرمة بَضعة النبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله، وانتهاكاً لكرامة أهل البيت الطاهرين..

ثانياً: إنَّ الثمرة التي يتوخّاها واضع الشبهة، هي التشكيك في وقوع الظلم على بنت النبي الأكرمﷺ، بحيث لو تمَّت دعواه ـ وليست بتامَّة ـ فأقصى ما تنتجه: نفيُ وقوع الظلم على فاطمة الزهراء سلام الله عليها. وليس في هذا إلاَّ نفي الظلامة، ولا يستلزم ذلك القول ببطلان مذهب الشيعة الإماميَّة برُمَّته..

نقول هذا؛ لأنَّه يُفترض بصاحب الشبهات أنَّه يُورد المسائل التي توجب ترك المذهب الشيعي، لا أنَّه يُورد كلَّ مسألة فيها خلاف بينه وبين الشيعة..

وبناء عليه: جوابنا ليس دفاعاً عن الشيعة، ولكنّه دفاع عن ظلامة سيّدتنا الزهراء سلام الله عليها.. وأرجو أن يَدرَّ ذلك عطفَها على شيعتها الذين ما فتئوا يدافعون عن قضيَّتها، ويصدعون بحقّانية ظُلامتها..

ثالثاً: يلزم التنبيه على أنَّ الموقف الشيعي من أبي بكر وعُمَر، لا ينطلق من حقد غير مُبرَّر ضدَّ أبي بكر

وعمر، بل القضيَّة في نظر شيعة أهل البيت تتلخَّص في أنَّ هذين الرجلين وغيرهما آذَوا الزهراء وأهل البيت، واعتدوا على حقوقهم، ومَن يؤذي الزهراء وأهل البيت فهو مؤذٍ لرسول الله، ومَن يؤذي رسول الله فلا تجوز ولايته ومَحبَّته، بل يدخل في قوله تعالى:

﴿**إنَّ الَّذينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً**﴾[1].

رابعاً: إنَّ رواية التَّهديد بإحراق بيت الزهراء قد صحَّت من طريق أهل السنَّة، فقد روى الحافظ ابن أبي شيبة، في «المصنَّف» ما نصه:

«حدثنا محمد بن بشر، نا عبيدالله بن عمر، حدثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم، أنَّه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ، كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلمَّا بلغ ذلك عمر بن الخطاب، خرج حتَّى

(١) الأحزاب: ٥٧.

دخل على فاطمة ، فقال : يا بنت رسول الله ﷺ ! والله ما من أحد أحب إلينا من أبيك، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك ، وايم الله ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر عندك ، إن أمرتهم أن يُحرق عليهم البيت ، قال : فلمَّا خرج عمر جاؤوها ، فقالت : تعلمون أنَّ عمر قد جاءني، وقد حلف بالله لئن عدتم ليُحرقَنَّ عليكم البيت ، وأيم الله لَيَمْضيَنَّ لما حلف عليه ، فانصرفوا راشدين ، فرُوا رأيكم، ولا ترجعوا إليَّ، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتَّى بايعوا لأبي بكر»[1].

ورجال هذه الرواية ثقات عن آخرهم ، بل جميعهم من رجال صحيحَي «البخاري» و«مسلم» .

والرواية صريحة في التهديد والوعيد بالإحراق، وإن كان الشطر الآخَر من القصة غير مذكور فيها . كما لا يخفى على النبيه ما في هذه الرواية من محاولة لتجميل بعض الوجوه المُشوّهة.. وهذا كلُّه شيء غير مستغرب من قِبَل «أسلم» ، الذي هو مَولىً لعمر بن الخطاب..!

(١) مصنف ابن أبي شيبة : (٤٢٣/٧) مكتبة الرشد ـ الرياض .

والروايات التي تفيد صدور هذا التهديد الجادّ من قبل عمر بن الخطاب بإحراق بيت فاطمة الزهراء عليها السلام ، قد رويت في العديد من المصادر التاريخيَّة ، نذكر منها :

١ ـ أنساب الأشراف للبلاذري: (٥٨٦/١) .

٢ ـ الإمامة والسياسة لابن قتيبة: (١٩/١) .

٣ ـ تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري): (٤٤٣/٢) .

٤ ـ المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: (١٥٦/١) .

إلاَّ أنَّ ثمَّة مصادر سُنِّية أخرى ، أبدت صراحةً أكبر في استعراض الواقع التاريخي المرير..

كالذي جاء في كتاب «المعجم الكبير» للطبراني (١/ ٦٢) ، وفيه : أنَّ أبا بكر كان يُبرز الندامة من أنَّه كشف بيت الزهراء سلام الله عليها ، قائلاً ما نصُّه : «فوددت أنِّي لم أكن كشفت بيت فاطمة ، وتركته وإن أُغلق على الحرب» .

كما أخرج هذه الرواية كلٌّ من الحافِظَين : ابن عساكر

في «تاريخ دمشق» (٤١٧/٣٠)، والمقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨٨/١ ـ ٨٩) .

وهذه الرواية اعترافٌ صريح من أبي بكر نفسه بأنَّه اقتحم بيت فاطمة الزهراء عليها السلام، وتعدَّى على حُرمته بسبب النِّزاع الذي كان بينه وبين بني هاشم حول الخلافة..

إلى غير ذلك من القرائن والشواهد[1].

ونحنُ لا نتوَّقع أكثر من هذه الشواهد والقرائن، ممَّا يشهد بصحَّة ما تذكره مصادر الشيعة الإماميَّة.. ومن يتوقَّع أن يجد تصريحاً سُنّيًّا بكون عمر وأبي بكر قاما باقتحام بيت الزهراء عليها السلام، وارتكبا جناية التعدِّي على حُرمة بضعة المصطفى، وأسقطا جنينها، فهو لم يفهم موقع المسألة في إطارها المذهبي الحسّاس للغاية..

ويكفي أن تعرف أنَّ رواية هذا المضمون، كانت تُعدُّ (عند أهل السنة) وثيقةَ طعنٍ في الرواي..!

---

(١) لمزيد من الأدلَّة والشواهد؛ راجع: «الحجة الغراء على شهادة الزهراء» للشيخ السبحاني .

فقد عُدَّت رواية ذلك مَطعَناً في الحافظ المُحدِّث أحمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن أبي دارم[(١)]. فقد ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ، وذكر في قائمة ما طُعن به عليه :

«حَضَرْتُه[(٢)] ورجل يقرأ عليه : إنَّ عُمَرَ رَفَسَ فاطمة حتى أسقطت بمحسن»[(٣)].

فلعلَّ حُفَّاظ الآثار من محدِّثي أهل السنَّة، إنَّما اجتنبوا رواية هذا المضمون صريحاً ؛ تجنُّباً من أن يُطعن في أمانتهم وصدقهم..

على أنَّ ما ذُكر من وقوع التهديد، وما يُضاف إليه من قرائن وشواهد ، كفيلٌ بتبيان الحقيقة.. والعجب من

---

(١) ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٧٦/١٥) برقم (٣٤٩)، ووصفه بـ «الإمام الحافظ الفاضل» ، وبـ «كان موصوفاً بالحفظ والمعـرفة» ، ولكنَّ إمامته وحفظه وفضله لم يمنع الذهبي من أن يقول : «ليس بثقة في النقل» !

(٢) المتحدِّث هو الحافظ : محمد بن أحمد بن حماد الكوفي .

(٣) ميزان الاعتدال : (١٣٩/١) .

صاحب الشبهة كيف تستَّر على هذه الشواهد والأدلَّة، واكتفى بإثارة الاستفهام؟!

خامساً: إنَّ الشيعة الإماميَّة إنَّما يستندون في تثبيت القضية (ظلامة الزهراء عليها السلام)، على المشهور والمعروف عندهم[١]، والمَروي في مصادرهم[٢]، وما طرحه صاحب الشبهة لا يعدو كونه سؤالاً عن سبب سكوت عليٍّ عليه السلام، بالرغم من أنَّه الشجاع المقدام.. ومجرَّد السؤال لا ينفع ـ ولو لم يُعرف جوابه ـ لإسقاط المُعطَى التاريخي، مادام السؤال لا يُعبِّر عن إشكاليَّة حقيقيَّة. فكيف إذا كان السؤال له جواب في الروايات التاريخيَّة نفسها، كالذي ورد في كتاب «بحار الأنوار» (٢٨/٢٩٩)، ونصه:

«... فوثب عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام، فأخذ

---

(١) قال زعيم الحوزة العلميَّة السيِّد الخوئي رحمه الله: «**ذلك مشهور معروف**»، انظر: «صراط النجاة» ٣: ٣١٤.

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: «بحار الأنوار» ٢٨: ٢٦١ فما بعدها. و «صراط النجاة» ٣: ٤٤٠.

بتلابيب عمر ، ثمَّ هزَّهُ فصرعه ، ووجأ أنفه ورقبته ، وهَمَّ بقتله ، **فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أوصى به من الصبر والطاعة** ، فقال : والَّذي كرّمَ مُحمَّداً صلى الله عليه وآله بالنُّبوّة ، يا ابن صهاك ! **لولا كتاب من الله سبق، لعلمتَ أنَّك لا تدخل بيتي،** فأرسل عمرُ يستغيث ، فأقبل النَّاس حتَّى دخلوا الدار...» الخ الرواية .

وهذا المضمون يُصدِّقُه العقل بعد دراسة ظروف المرحلة الحرجة التي رافقت هذه الأحداث المؤسفة.. فإنَّ الأخطار التي كانت تُحدق بالإسلام والمسلمين في تلك المرحلة ، كانت تقتضي التضحية والصبر ، لئلاَّ تنجرَّ الأمور إلى فتنة تأكل المسلمين وتُطمع فيهم عدوَّهم..

وهذا درسٌ عمليٌّ عظيم قدَّمه الإمام عليٌّ عليه السلام لجميع المسلمين ، بأن لا يُقدِّموا مصلحة العُنصر الذاتي على القضايا المصيريَّة ، وأن لا يُسقطهم التفاعل العاطفي مع قضاياهم الشخصيَّة ، في الجناية على وحدة المُسلمين وقضاياهم الكبرى..

وليس من المستغرب ألاَّ يعيَ صاحب الأسئلة ومن

ينتمي إليهم هذا المنطق السامي.. إذ هم معروفون بإلغاء الآخرين، وتسقيط من يختلف معهم، والوقيعة بمن لا يوافقهم، وإن كان يشاركهم في كثير من نقاط المعتقد والمنهج.. ويُمكنك قراءة ملامحهم السلبيَّة الإلغائيَّة التكفيريَّة التسقيطية في التعاطي مع الفكر الآخر، وذلك في العديد من الكتب، ومنها كتاب «مع الشيخ عبدالله السعد»، لمؤلِّفه السعودي السلفي: الدكتور حسن بن فرحان المالكي..

فالخلاصة التي نريد أن نذكرها في هذه النقطة هي: أنَّ الإمام علياً عليه السلام لم يكن يحجزه الخوف على نفسه، حاشاه بأبي هو وأمِّي، بل كان مأموراً من قبَل رسول الله صلى الله عليه وآله بالصبر؛ درءاً للفتنة، وحفاظاً على مصلحة الإسلام، وإن كان الثمن هو أن يسكت حين يُعتدى على بضعة النبي صلى الله عليه وآله، ويُحرَق بابُها، ويُسقط جنينُها..

ولا يزال أهل الوعي يجنون ثمار صبر عليٍّ عليه السلام؛ فقد حفظ بصبره الإسلام، وأعطى الوعي الإسلامي مُفردةً جديدةً في مجال التفاني لحفظ وحدة الأمَّة ومصلحتها..

كما تحوّلت ظلامة الزهراء سلام الله عليها إلى زلزال يهزُّ وجدان المؤمن ، فيميِّز بذلك ـ بكلِّ وضوح ـ بين خطِّ الاستقامة والولاية ، وخطِّ الانحراف والعماية..



نص الشبهة:

«[٦] لقد وجدنا كثيراً من سادة الصحابة أصهروا إلى أهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام وتزوجوا منهم، والعكس بالعكس، لا سيما الشيخين منهم، كما هو متفقٌ عليه بين أهل التواريخ ونقلة الأخبار سُنة منهم أو شيعة. فإنَّ النبي عليه الصلاة والسلام تزوج عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنه . وتزوج حفصة بنت عمر رضي الله عنه...... وكذلك وجدنا أن أهل البيت كانوا يسمون أبناءهم بأسماء أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.....» .

الإجابة عن الشبهة:

أوَّلاً: يبدو أنَّ صائغ الشبهة يهدف إلى إيهام قارئه بأنَّ الشيعة الإماميَّة يبغضون جميع الصحابة ؛ ولذا تراه يتحدّث عن مصاهرة الصحابة وأهل البيت ، وكأنَّ الذين يريد الطعن فيهم يقولون إنَّ جميع الصحابة كانوا على مشكلة مع جميع أهل البيت.. في حين أنَّ الواقع ليس

كذلك، بل غاية ما يعتقده الشيعة الإماميَّة هو أنَّ مجموعة قليلة جدًّا من الصحابة تبنَّوا مَوقفاً عدائيًّا من أهل البيت عليهم السلام . فما يحاوله صاحب الشبهات أشبه بالكذب وتصوير الحقائق على غير ما هي عليه..

ثانيـاً: لا يقول الشيعة الإماميَّة بأنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان على عداء مع عائشة أو أبيها ؛ لأنَّهم يعتقدون أنَّها هي وغيرها لم يبرزوا انحرافهم عن أهل البيت في حياة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ ولذا يكون الكلام عن زواجه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ منها أو من غيرها ، لا يُعدُّ دليلاً على نفي انحرافها وانحراف غيرها فيما بعد عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ..

وقد يتساءل البعض: فإذا كان معلوماً عنده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنَّهم سينحرفون فيما بعد ، فلماذا ارتبط بهم بعلاقة الزواج والمصاهرة؟

فنجيب : إنَّ علاقة الزواج عادةً ما تقوم على أساس المَحَبَّة في المجتمعات ، ولكنَّها أيضاً كثيراً ما تقوم على أساس المصالح الدينيَّة والاجتماعيَّة ، ولا يحصل الوُدُّ إلاَّ بعد ذلك في ضوء شروط معيَّنة ، وربما لم تحصل

المودَّة إلى الأبد، بل ربما حصل العكس تماماً..

ومن هنا لا يصلح أن يكون الزواج دليلاً تامًّا على وجود علاقة المودَّة بين هذا وذاك، فكم من زوجين لم تعرف قلوبهما معنى المودّة فيما بينهما، وكم من مُتصاهرَين لم تتَّسم علاقتهما بأقل مراتب الألفة..

ونعتقد أنَّ زواج رسول الله ﷺ من بعض النساء، كان الغرض منه تأليف القلوب، وتحميل المسؤوليَّة، بما يؤدِّي إلى إقامة الحجَّة، بمعنى التشديد على أهل الانحراف عند المخالفة، وذلك على أساس قوله تعالى: **﴿يَا نسَاءَ النَّبيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَد منَ النِّسَاء إن اتَّقَيْتُنَّ ...﴾**[1]، وقوله تعالى: **﴿يَا نسَاءَ النَّبيِّ مَنْ يَأت منْكُنَّ بفَاحشَة مُبَيِّنَة يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضعْفَيْن وكَانَ ذَلكَ عَلَى الله يَسيراً﴾**[2]..

وكان الغرض أيضاً اجتذاب قبيلة الزوجة وعطف قلوبهم على قضيَّة الإسلام..

---

(١) الأحزاب: ٣٢.
(٢) الأحزاب: ٣٠.

ثالثاً : إنَّ كون الإمام عليٍّ عليه السلام كان على خلاف شديد مع من تقدَّمه ، هو ثابت بكلٍّ وضوح في كتب السنَّة والشيعة، وقد أشرنا إلى بعض الأدلَّة والشواهد في إجابة الشبهة الثانية (راجع : ص١٩ ـ ٢٠) . ومع وضوح هذا وثبوته، لا يمكن الاستدلال بالزواج والمصاهرة على وجود المودّة ؛ لأنَّ هذا من ترجيح الدليل الظنِّي على المعلوم بالدليل الصريح القطعي.. فهذا مثل أن يقول قائلٌ : إنَّ قوم لوط كانوا صالحين بدليل أنَّ نبيَّ الله لوطاً عليه السلام عرض عليهم الزواج من بناته..!

رابعاً : لو افترضنا ـ جدلاً ـ أنَّه لم يبلغنا أيُّ دليل على أنَّ الإمام عليًّا عليه السلام كان يبغض أولئك الأشخاص ويختلف معهم ، وكان سلوكه كلُّه عبارةً عن انسجام وأُلفة.. فهذا أيضاً لا يصلح للاحتجاج على الشيعة الإماميَّة ؛ لأنَّهم قد تواتر عندهم أنَّ أولئك الأشخاص كانوا في غاية الانحراف والضلال والمحاربة ، وارتكبوا أبشع الجرائم في حقِّ الإسلام والمسلمين وأهل البيت عليهم السلام.. وهذا معلوم عند الشيعة بالأدلَّة المتواترة.. وبناء عليه : أيَّة مجاملة يقوم بها

أيٌّ مـؤمن مع أولئك الأشخاص ، يلزم أن تُفسَّر تفسيراً ينسجم مع واقع أولئك الأشخاص ، كأن نقول : إنَّه كان درءاً للفتنة ، أو دفعاً لشرِّهم ، أو حفاظاً على مصلحة الإسلام والمسلمين..

ملاحظة : *ما ذكره حول تسمية أبناء الأئمة (عليهم السلام) بأسماء المنحرفين عنهم ، هو تكرار لما ذكره في* ***الشبهة الثالثة*** *مع بعض التوسُّع .. وقد تمَّت الإجابة عن ذلك سابقاً . راجع : ص٢٢ فما بعدها .*



نص الشبهة:

«[٧] ذكر الكليني في كتاب الكافي: «أنَّ الأئمة يعلمون متى يموتون، وأنهم لا يموتون إلاَّ باختيار منهم» . ثمَّ يذكر المجلسي في كتابه «بحار الأنوار» حديثاً يقول: «لم يكن إمام إلاَّ مات مقتولاً أو مسموماً» . فإذا كان الإمام يعلم الغيب كما ذكر الكليني والحر العاملي، فسيعلم ما يقدم له من طعام وشراب، فإن كان مسموماً علم ما فيه من سم وتجنبه، فإن لم يتجنبه مات منتحراً؛ لأنه يعلم أن الطعام مسموم، فيكون قاتلاً لنفسه، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن قاتل نفسه في النار . فهل يرضى الشيعة هذا للأئمة؟» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: كان ينبغي للكاتب ـ من باب الأمانة العلميَّة ـ أن يذكر أنَّ هذه المضامين التي يعتقد بها الشيعة ، إنَّما يروونها عن أئمَّتهم ، وقد صحَّت عندهم عقلاً ونقلاً.. والشيعة إنَّما سُمُّوا شيعةً لأنَّهم لا يمتلكون الجرأة التي

يمتلكها (**غيرهم**) في الردِّ على أهل البيت عليهم السلام، بل يفخرون بأنهم منقادون ـ بحمد الله تعالى ـ لتعاليم العترة الطاهرة في كلِّ باب ومضمون..

ثانياً[1]: إنَّ التحليل والتحريم أحكام توقيفيَّة، بمعنى أنَّ الذي يُحدِّدُها هو الشارع المقدَّس، ولا دورَ لعقولنا وأفهامنا في تحديد ذلك، بل المرجعيَّة في ذلك إلى ما وافق رضا الله وأمره؛ فيكون حلالاً، أو خالف رضا الله وأمره؛ فيكون حراماً.. وبناءً عليه: الإقدام على ما يؤدِّي إلى الموت إنَّما يكون حراماً إذا كان منهيًّا عنه ومخالفاً لرضا الله تبارك وتعالى.

ومن المعلوم أنَّ الإقدام على ما يؤدِّي إلى قتل النفس، ليس محرَّماً في جميع الأحوال، بل قد يكون من الواجب أو الجائز في الشريعة.. مثال ذلك: الجهاد في سبيل الله؛ فإنَّه واجبٌ حتَّى إذا عُلم أنَّه يؤدِّي بالمجاهد إلى القتل،

---

(١) هذه الإجابة مستفادة من «**الدرر النجفيَّة**» للشيخ يوسف البحراني ـ رحمه الله تعالى ـ (صاحب الحدائق).

فليس بمحرَّم، بل هو من أفضل القُربات إلى الله تبارك وتعالى.. وكذا الدفاع عن النفس والأهل والمال... وغير ذلك من الموارد، حيث لا يكون إلقاء اليد إلى التهلكة مُحرَّماً..

فالحاصل: أنَّ الإلقاء باليد إلى التَّهلُكة، قد يكون مُحرَّماً، وقد يكون غير محرَّم.. والمناط في ذلك: مخالفته أو موافقته لرضا الله تعالى.

وفي عقيدة الشيعة الإماميَّة: أنَّ الأئمَّة عليهم السلام على علم بمواقع رضا الله تعالى، وهم أطهر النَّاس، وأحرص العباد على توخِّي مَرَاضي الله تبارك وتعالى، والتورُّع عن حُرماته وسخطه عزَّ وجلَّ. وحيث يُقدمون على ما يؤدِّي إلى قتلهم، فهم إنَّما يفعلون ذلك رضا منهم برضا الله تعالى، فليسوا بغافلين عن أحكامه، ولا راغبين عن مَرْضَاته.. فكما يعلم المجاهد في سبيل الله أنَّ قتله في هذا السبيل السامي مرضاةٌ لله تعالى، فيطلب هذا الشرف، ويُسرُّ به أيَّما سرور، فكذلك الإمام من أهل البيت عليهم السلام، يعلم أنَّه ينال ساميَ الرُّتبة، وشريفَ المنزلة عند الله تعالى، بالإقدام على ما يؤدِّي إلى قتله..

والفرق الوحيد هو أنَّ ما يعلمه الشهيد، يعلمه الناس جميعاً، فلا يعترضون عليه حين يُقدم على القتال في ساحة الجهاد، ويفدي الإسلام بنفسه. في حين أنَّ ما يقوم به الإمام يأتي في إطار علمه الخاص الذي آتاه الله تعالى واختصَّه به، فيؤدِّي ذلك إلى اعتراض من يجهل بمنزلة الإمام عند الله، كما يؤدِّي إلى التَّسليم والإذعان من قِبَل من يؤمن بمنزلة الإمام التي اختصَّه الله بها من دون سائر الخلائق أجمعين..[1]

ثالثاً[2]: إنَّ التكليف الشرعي إنَّما يكون على أساس المصلحة الواقعيَّة في تحديد عالم الغيب والشهادة تبارك وتعالى، ويستحيل أن يكون التَّكليف مُتعارضاً مع قانون القضاء الإلهي؛ لأنَّ تعارضهما لا ينسجم مع اعتقادنا القطعي بحكمة الله تعالى مع علمه المطلق.

---

(١) لمزيد من التفصيل والشواهد على صحّة هذه الإجابة؛ راجع: «الدُّرر النجفيَّة» للشيخ يوسف البحراني: (٤٠٩/١)، فمنه أخذنا هذه الإجابة مع الاختصار والتصرُّف في العبارة.

(٢) ذكر هذه الإجابة العلاَّمة المجلسي في «مرآة العقول» ٣: ١٢٤، وقال: «ولعلَّه أظهر الوجوه».

ونظراً إلى كون الإمام على علم بقضاء الله تعالى ، والذي يندرج فيه أنه يُقتل بالسُّمِّ الذي في طعامه ، نظراً إلى ذلك : يستحيل أن يكون الإمام مُطالباً بالعمل طبق علمه الخاص ؛ لأنَّ ذلك يستلزم ألاَّ يقع المقدور ، وهو خُلف ما فُرض من أنَّه قضاء الله تعالى .



نص الشبهة:

« [٨] لقد تنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ لمعاوية ـ رضي الله عنه ـ وسالمه، في وقت كان يجتمع عنده من الأنصار والجيوش ما يمكنه من مواصلة القتال. وفي المقابل خرج أخوه الحسين ـ رضي الله عنه ـ على يزيد في قلة من أصحابه، في وقت كان يمكنه فيه الموادعة والمسالمة. فلا يخلو أن يكون أحدهما على حقٍّ، والآخر على باطل.....» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: قال الله تعالى: ﴿**...وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[1]، وما تفوَّهَ به صاحب الشبهات هنا ذو دلالة واضحة على أنَّـه يستهدف أن يجعل الإمام الحسين عليه السلام، من أهل الباطل، حاشاه بأبي هو وأمِّي..!

ذلك لأنَّ فعل الإمام الحسن عليه السلام لا ريب أنَّه مَرْضيٌّ

(١) سورة «محمد»: ٣٠.

عنه في إطار المنظومة الفكرية التي ينتسب إليها صاحب الشبهة، فالرجل يرمي إلى الطعن في الإمام الحسين عليه السلام..

وجميعنا يعلم أنَّ إخواننا أهل السنَّة بُرآء من بغض أهل البيت عليهم السلام، ولكنَّ الزُّمرة التي ينتمي إليها هذا الرجل معروفة بالتوجُّهات المشبوهة إزاء أهل البيت عليهم السلام، ولطالما رُمُوا بالنَّصب (بغض أهل البيت)، فحاولوا جاهدين أن يدفعوا هذه الوَصْمَةَ عن أنفسهم، ولكنَّهم كالمنافقين، يُعرفون بلحن القول، وما أكثر ما يُعرفون.. وهاقد بانت علائم النفاق في لحن صاحب الشبهات، حيث يستهدف الطعن في أحد أعلام العترة الطاهرة، ويحاول أن يقول إنَّ الإمام الحسين عليه السلام كان على باطل..

ولازمُ القول ببطلان موقف الإمام الحسين عليه السلام، هو القول بكونه لم يمض شهيداً مظلوماً، وأنَّ يزيد وحزبه الظالمين النواصب كانوا على حقٍّ، وأنَّ هؤلاء الوهابيَّة (واضع الشبهات والحزب الذي ينتمي إليه) لو كانوا في ذلك الزمان لانضمُّوا إلى جيش يزيد، وشاركوا في سفك دماء العترة الطاهرة.. أو لرضوا بفعل الظالمين لهم على

أقل تقدير.. فلعنة الله على الظالمين.

ومن ذلك يتبيَّن أنَّ سبب محاربة هؤلاء لمظاهر العزاء الحسيني، ومظاهر إحياء ذكرى شهداء كربلاء، يرجع إلى عدم اعتقادهم بحقانيَّة الحسين وأنَّه مضى شهيداً مظلوماً، واعتقادهم بأنَّ هذه المظاهر من شأنها الطعن في سلفهم يزيد بن معاوية وحزبه الظالمين..!

﴿...قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾[1].

ثانياً: لو سلَّمنا جدلاً بالمنطق السقيم الذي يعتمده صاحب الشبهة، لانطبق الإشكال على الإمام عليٍّ والإمام الحسن عليهما السلام؛ إذ كلاهما كان عنده الجيش العظيم الجرّار، بل الحسن عليه السلام ـ في وجهة نظر صاحب الشبهة وأصحابه[2] ـ أقوى وأقدر، ومع ذلك قاتل الإمامُ عليٌّ

---

(١) آل عمران: ١١٨.

(٢) في «صحيح البخاري» ٣: ١٦٩، عن الحسن البصري أنَّه قال: «اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ...».

ولم يُسالم، ولم يقاتل الإمام الحسن وسالم.. وفعلُ عليٍّ عليه السلام عند صاحب الشبهة صحيح؛ لأنَّه كان في صفِّه عمَّار ابن ياسر d ، الذي قال فيه النبيُّ صلى الله عليه وآله: «**وَيْحَ عَمَّار تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّة وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّار**»[(١)].

وكذا فعلُ الحسن عليه السلام، فإنَّ صاحب الشبهة يؤمن بصحَّة عمله انطلاقاً من حديث يروونه عنه صلى الله عليه وآله: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

فعلى أساس المنطق السقيم الذي عند صاحب الشبهة، والسطحيَّة التي يعتمدها في تحليل الأمور، نسأله: من الذي كان على باطل: الإمامُ عليٌّ أَم الإمامُ الحسن؟

فإن قال ببطلان موقف أحدهما، خرج عن إجماع أهل السنَّة والجماعة، بل إجماع السنَّة والشيعة قاطبة.

---

(١) صحيح البخاري: (١/١١٥)، مسند أحمد: (٣/٩١)... وغيرهما.

(٢) صحيح البخاري: (٣/١٧٠)، سنن أبي داود: (٢/٤٠٥)، سنن النسائي: (٣/١٠٧)، المستدرك للحاكم: (٣/١٩٢)... وغيرها.

وإن قال بصحَّة كلا الموقفين ، والتمس التبرير لكلٍّ منهما ، بالرغم من وجود التنافي على أساس المقارنة بين قدرات جيشي الإمامين في النظرة الظاهرية ، قلنا له : فكذلك شيعة أهل البيت ، يرون مَوقفَي الإمامين الحسن والحسين صحيحين ، ويرون أنَّ للصحة مُبرِّراتها الخاصة بالنسبة إلى كلٍّ من الموقفين .

فلماذا تحامَلَ على الشيعة ، واعتبر الحسابات الظاهرية معياراً للإصرار على أنَّ أحد سيِّدَي شباب أهل الجنَّة على باطل؟!

ثالثاً : إنَّ شيعة أهل البيت ينطلقون في تقييم الواصل من سيرة أئمَّة العترة ، من خلال الثابت من مقام الأئمَّة بالأدلَّة القطعية ، وفي صدر ذلك : (العصمة) ، فالمنهج العلمي يقتضي دراسة السيرة في ضوء الثابت بالقطع ، لا تحكيم معطيات السيرة على الثابت بالقطع ، خصوصاً حيث تكون معطيات السيرة محتملة للوجوه ، وذات دلالات ظنِّية ، كما هي الحال في صلح الحسن وجهاد الحسين سلام الله عليهما..

رابعاً : قوله إنَّ الإمام الحسن عليه السلام كان يمتلك القدرة على مواصلة القتال، ومع ذلك صالح معاوية، هو كذب صريح على التاريخ، وتزوير مفضوح للحقائق؛ فهذا الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) يقول في كتابه «العِبَر في خبر من غبر» (٤٧/١)، يقول: «فرأى الحسن من عسكره الاختلاف عليه وقلَّة الخير».

وقال اليافعي (ت ٧٦٨ هـ) في كتابه «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان» (١١٨/١ ـ ١١٩)، قال: «ورووا في التواريخ: أنَّ أهل العراق بايعوا الحسن، وسار بهم نحو الشام، وجعل على مُقدِّمته قيس بن سعد، وأقبل معاويةُ حتَّى نزل منبج، فبينما الحسن بالمداين، إذ نادى مناد في عسكره: قُتل قيس بن سعد، فشدَّ الناس على خيمة الحسن فنهبوها، وطعنه رجلٌ بخنجر، فتحوّل إلى القصر الأبيض وسبَّهم، وقال: لا خير فيكم قتلتم أبي بالأمس واليوم تفعلون بي هذا».

وقال العاصمي (ت ١١١١هـ) في كتابه «سمط النجوم العوالي في أنباء الأُوائل والتوالي» (٨٣/٣)، قال: «وروى

أنَّه لمَّا خلع نفسه ، قام فيهم فقال : ما ثنانا عن أهل الشام شكٌّ ولا ندم ، لكن كنتم في مسيركم إلى صفين ، ودينكم أمام دنياكم ، وأصبحتم اليوم ودنياكم أمام دينكم» .

إلى غير ذلك ممَّا ذكره علماء أهل السنَّة في كتبهم ، ممَّا يدلُّ ـ بكلٍّ وضوح ـ على أنَّ جيش الإمام الحسن عليه السلام كان في أسوأ حال ، وأنَّه كان يمثِّل تهديداً جادًّا على الإمام نفسه ، وكذا على من ينتمي إليه من أهل بيته وشيعته الخُلَّص القلائل ، فضلاً عن أنَّه لم يكن جديراً بمجابهة جيش الشام ، وكونه عُرضةً للانجرار وراء المطامع الدنيوية في ظلِّ خصم معروف بالدهاء والشيطنة..

خامساً : إذا كان الغرض ممَّا ذكره صاحب الشبهة ، هو محاولة إثبات عدم إمامة الإمام الحسن عليه السلام ، فهذا يدلُّ على أنَّه لا يفهم معنى الإمامة عند الشيعة الإماميَّة ؛ إذ معناها عندهم : خلافة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في مواقع الولاية والهداية كلِّها ، وكرسيُّ الحُكم السياسي ليس هو الخلافة كلَّها ، بل هو حقٌّ من حقوق خليفة النبي صلى الله عليه وآله ، في حين أنَّ أهل السنَّة والجماعة يعتقدون بأنَّ كرسي

الحكم السياسي يُمَثِّل الخلافة بتمام المعنى ؛ ولذا يتصوَّر صائغ الشبهات أنَّ التنازل عن كرسي الحكم السياسي يعني التنازل عن الخلافة ، في حين أنَّ التنازل عن كرسي الحكم السياسي ـ في نظر الشيعة ـ يمثِّل تنازلاً عن حقٍّ من حقوق الخليفة ، لا عن مقام الخلافة كلِّه ؛ لأنَّ الحكم السياسي ـ كما ذكرنا ـ لا يساوي الخلافة .

سادساً : إنَّ صائغ الشبهة لم يدرك الحكمة في موقف كلٍّ من سيِّدَي شباب أهل الجنَّة ، واعتمد معادلة ساذجةً للموازنة بين الموقفين ، حيث جعل عدد أفراد الجيش ـ كثرةً أو قلَّةً ـ معياراً لإصدار الحكم في إمكانية أو عدم إمكانية اعتماد الموقف الجهادي..

في حين أنَّ الأئمة عليهم السلام ، بل جميع المجاهدين في سبيل الله ، لا يعتمدون الموقف الجهادي في ضوء حسابات العدد والعتاد ، بل عمليَّة تشخيص الموقف تتمُّ على أساس حسابات مصلحة الإسلام والمسلمين..

وقد كان خوض المعركة ـ في مرحلة الإمام الحسن ـ يعني مقتل عدد كبير جدًّا من المسلمين ، كما كان يعني

مقتل الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام، مع أغلب ـ إن لم نقل جميع ـ خُلَّص أهل بيتهم وشيعتهم عليهم السلام .. بما يعني استئصال معالم الحقِّ من وجه البسيطة، وفسح المجال أمام الباطل وجنوده ليُفسدوا في الأرض.. ولذا كان صُلح الإمام الحسن عليه السلام هو عين الصواب بالنظر إلى ظروف المرحلة..

أمَّا بعد مرور عشرين سنة[1]، فقد تغيَّرت الظروف كثيراً، وكانت المرحلة تتطلَّب تقديم فداء عظيم من شأنه أن يهزُّ وجدان الإنسانيَّة إلى قيام الساعة، فقام الإمام الحسين بهذه الوظيفة خير قيام، ولو كان الإمام الحسن مكانه لقام بذلك أيضاً؛ لأنَّ القضية ليست هي اختلاف وجهات النظر، بل هي اختلاف ما تقتضيه كلُّ مرحلة.. وخير شاهد على ذلك: أنَّ الإمام الحسين التزم الصمت حتَّى بعد وفاة الإمام الحسن عليهما السلام، وذلك في طوال فترة حكم معاوية، أي مدَّةَ عشر سنوات تقريباً، فلم يخرج

(١) وهي مدَّة حكم معاوية بن أبي سفيان بعد الصلح.

الإمام الحسين إلاَّ بعد هلاك معاوية وتولِّي يزيد الناصبي الفاجر..

ولو كانت المسألة ترجع إلى اختلاف وجهات النظر، لكان الحسين يخرج على معاوية نفسه خلال تلك العشر سنوات التي عاصر حكمه فيها بعد وفاة أخيه..

على أنَّ الحسين عليه السلام لم يهدف إلى مقاتلة جيوش يزيد بن معاوية في بضعة عشرات من رجاله، بل خرج ليمشي في طريق تحقيق دولة الحقِّ، بعد أن بايعه أهل العراق، فنكث هؤلاء بيعتهم، وخذلوا إمامهم، ثمَّ حوصر الإمام الحسين في أرض كربلاء مِن قِبَل جيوش يزيد، وطلب منهم الرجوع، فأبوا إلاَّ الاعتداء على حُرمات الله، وإيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وإفجاع أمِّه الزهراء عليها السلام..

هذا ـ باختصار ـ هو سياق الوقائع، ومن يتعامى عنها أو يجهلها، فمن الطبيعي أن يُخطئ الصواب في تحليله..

***

يلحق بأكاذيبه:

(٤) قال إنَّ الإمام الحسن عليه السلام كان عنده من الجيوش ما يمكِّنه من القتال ، وهو كذب صريح على التاريخ ، كما بيَّنَّا سابقاً.

(٥) قال إنَّ الإمام الحسين عليه السلام كان يمكنه الموادعة والمسالمة ومع ذلك لم يفعل، وهو كذب صريح أيضاً، وقد أشرنا خلال الإجابة إلى أنَّهم اضطرُّوه إلى القتال، ورفضوا السماح له بالمغادرة بالرغم من طلبه ذلك.



نص الشبهة:

« [٩] ذكر الكليني في كتابه «الكافي» : «.....عَنْ أَبي بَصير قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبي عَبْد اللَّه (عليه السلام) ..... ثُمَّ قَالَ: وإنَّ عنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطمَةَ (عليها السلام) ومَا يُدْريهمْ مَا مُصْحَفُ فَاطمَةَ (عليها السلام) ! قَالَ: قُلْتُ: ومَا مُصْحَفُ فَاطمَةَ (عليها السلام)؟ قَالَ: مُصْحَفٌ فيه مثْلُ قُرْآنكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّات . والله مَا فيه منْ قُرْآنكُمْ حَرْفٌ وَاحدٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا والله الْعلْمُ، قَالَ: إنَّهُ لَعلْمٌ ومَا هُوَ بذَاكَ» . انتهى . فهل كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يعرف مصحف فاطمة؟! إن كان لا يعرفه، فكيف عرفه آل البيت من دونه وهو رسول الله؟! وإن كان يعرفه فلماذا أخفاه عن الأمَّة؟! والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أنزلَ إلَيْكَ من ربِّكَ وَإن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رسَالَتَهُ﴾ » .

الإجابة عن الشبهة:

أمَّا افتراض أن يكون النبي الأكرم صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَآلِهِ غير مطَّلع على مضامين مصحف فاطمة ، فهذا لم يقُل به الشيعة الإماميَّة .

وأمَّا استنكاره أن يكون النبي لم يُبلِّغ مُصحف فاطمة ،

مع استدلاله بآية الأمر بالتبليغ، فجوابه: أنَّه لا دليل على أنَّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله مأمورٌ بتبليغ جميع ما يعلم إلى الأمَّة. بل الدليل قائمٌ ـ عند الشيعة على الأقلِّ ـ على أنَّ بعض الأمور يختصُّ بها الأئمَّةُ الطاهرون من أهل البيت عليهم السلام، كالَّذي رُوي عنهم من أنَّ مجموعةً من مصادر العلم خاصَّةٌ بالإمام ومن علاماته، ومنها: مصحف فاطمة[1].

وأمَّا الآية الكريمة، فالكلام فيها عن أمر خاصٍّ يوازي الرسالةَ كلَّها في الأهمِّية، بحيث إذا لم يُبلَّغ، فالرسالة كلُّها كأنَّها لم تُبلَّغ. وهذا شاهدٌ قويٌّ على صحَّة ما يعتقده شيعة أهل البيت، من أنَّ الآية بصدد أمر النبي صلى الله عليه وآله بتبليغ ولاية عليٍّ عليه السلام في غدير خمٍّ[2].

---

(١) كتاب «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق: (٤/٤١٨ ـ ٤١٩)، ورواه أيضاً في كتبه الأخرى: «الخصال»: (٢/٥٢٧ ـ ٥٢٨)، «معاني الأخبار»: ص١٠٢ ـ ١٠٣، «عيون الأخبار»: (١/٢١٣).

(٢) انظُر: «الميزان في تفسير القرآن» للسيِّد الطباطبائي (٦/٤٢ ـ ٦٢).

نص الشبهة:

« [١٠] في الجزء الأوّل من كتاب الكافي للكليني أسماء الرجال الذين نقلوا للشيعة أحاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ونقلوا أقوال أهل البيت، ومنها الأسماء التالية: مُفَضَّل بْن عُمَر، أَحْمَدَ بْن عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عُمَرَ بْن أَبَان، عُمَرَ ابْن أُذَيْنَة، عُمَرَ بْن عَبْد الْعَزِيز، ابْرَاهِيمَ بْن عُمَرَ، عُمَرَ بْن حَنْظَلَةَ، مُوسَى بْن عُمَرَ، الْعَبَّاس بْن عُمَرَ. والجامع بين هذه الأسماء هو اسم «عمر» . سواء كان اسم الراوي أو اسم أبيه. فلماذا تسمى هؤلاء باسم عمر؟!» .

الإجابة عن الشبهة:

إن كان صاحب الشبهة يتصوَّر أنَّ التَّسمية بـ«عمر» مُحرَّمة عند الشيعة ، فهو تصوُّر خاطئ . وإن كان يتساءل عن سبب تسمِّي هؤلاء بهذا الاسم ، بالرغم من أنَّه اسمٌ لأحد أعداء أهل البيت عليهم السلام ، فسؤاله مقبول ، ولكنَّه لا يصلح ليُمثِّل إشكاليَّةً على الفكر الشيعي ؛ لأنَّ صاحب السؤال لم يُثبت :

١ ـ أنَّ هذه التَّسمية كانت تمثِّل ظاهرةً بارزة في أسماء الرواة ، وليست مجرَّد حالة نادرة .

٢ ـ أنَّ هذه التَّسمية كانت لرواة مُتَّصفين بالتشيُّع منذ البدء ، وليست لرواة كانوا من السنَّة أو الزيديَّة أو غيرهم ، ثمَّ انتقلوا إلى التشيُّع الإمامي ، فتكون أسماؤهم معبِّرة عن الجوِّ الثقافي الذي كانوا فيه سابقاً .

٣ ـ أنَّ هذه التَّسمية برغبة شيعيَّة بحتة ، أي لم تكن بفعل ثقافة أخرى تدخَّلت في رسم بعض ملامح شخصيَّة ذلك المُسمَّى ، كأن يكون المُسمِّي أُمًّا سُنِّية ، أو أباً كذلك..

٤ ـ أنَّ هذه التَّسمية لم تكن بهدف مراعاة التقيَّة مع المجتمع الذي كانت تحكمه الخطوط المعادية لأهل البيت عليهم السلام.. مُجتمعٍ كان ـ لفرط تدنِّي مستوى الوعي فيه ـ يرى الأسماء كافيةً للتدليل على انتماءات أصحابها .

فما لم يثبت صاحب السؤال هذه الأمور ، يكون سؤاله مجرَّد ثرثرة لا وزن لها في الحوارات المذهبية ؛ لأنَّ كلَّ واحد من تلك الأمور ـ ما لم ينتف بدليل ـ يُعبِّر

عن احتمال وجيه، يمكن على أساسه الإجابة عن قضيَّة التَّسمية المذكورة ، فلا يكون ثمَّة إشكال .

ولا يخفى أنَّ مِن هذه الأمور ما لا يمكن إثباته بدليل.. فلا جدوى من سؤال صاحب الشبهات .



نص الشبهة:

«[١١] يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ من رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾. ويقول عز وجل: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ .....» الخ كلامه[١].

الإجابة عن الشبهة:

إنَّ الغرض ممَّا ذكر هو دعوى أنَّ الآيات الكريمة تدلُّ على بطلان ما يقوم به الشيعة من مظاهر المُصاب والجزع لمصائب أهل البيت عليهم السلام .

وهذه الدعوى باطلة من وجوه:

الوجه الأوّل: أنَّ الآيات بصدد الثناء على الصابر عند

(١) نظراً إلى طول متن الشبهة، وكون كلٍّ قسم منها يستوجب تعليقاً خاصاً؛ سنقوم بالإجابة عنها بتقسيمها، والإجابة عن كلِّ قسم على حدة.

المصيبة ، وليست بصدد تحريم غير الصبر ؛ حتَّى يُستدلَّ بها على تخطئة الجازع لمصاب لا يَقْدِرُ على تحمُّل وطأته .

الوجه الثاني: أنَّ الآيات ـ لو فُرض أنَّ لها دلالة على ما رمي إليه صاحب الدعوى ـ لا يُستدلُّ بها إلاَّ بعد الفحص عن الأدلَّة المُقيِّدة أو المُخصِّصة . والجزع على مُصاب الحسين عليه السلام ورد فيه دليل مُقيِّدٌ ، كقول الإمام الصادق عليه السلام : «كلُّ الجزع والبكاء مكروه ، ما خلا الجزعَ والبكاءَ لقتل الحسين عليه السلام»[1] .

الوجه الثالث: أنَّ غرض صاحب الشبهة هو الإشكال على مظاهر المصاب جميعها ، والتي تشمل غير الجزع أيضاً ، كالبكاء والإبكاء . ولو سلَّمنا ـ جدلاً ـ أنَّ الآيات فيها دلالة على منع ترك الصبر (الجزع) ، فلا ريب أنَّها لا تصلح للإشكال على غير الجزع من مظاهر المصاب ؛ إذ

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي : (٥٠٥/١٤) برقم (١٩٧٩٩) الباب (٦٦) من «أبواب المزار وما يناسبه» . وصحَّحها الشيخ التبريزي رحمه الله في «صراط النجاة» (٤٤٣/٣) .

البكاء لا يتنافى مع الصبر كما هو واضح، وإلاَّ يلزم إخراج النبي الأكرم ﷺ من مفهوم ﴿**الصابرين**﴾؛ فقد ثبت بكاؤه في المصائب والأمور المحزنة[1]، وهو ما لا يقول به مؤمنٌ.

ثم قال صاحب الشبهة:

وذكر في «نهج البلاغة»: «وقال علي رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مُخاطباً إياه صلى الله عليه وسلم: لولا أنك نهيت عن الجزع وأمرت بالصبر لأنفدنا عليك ماء الشؤون».

والجواب:

يُمكن أن يُقال: إنَّ الرواية المذكورة تدلُّ على كراهة الجزع بصورة عامَّة، وقد مرَّ عليك أنَّ الجزع على الحسين عليه السلام خرج بالدليل الخاص.

---

(١) من موارد بكائه ﷺ ما جاء في «صحيح البخاري» (٨٥/٢)، وفيه أيضاً: (١٨٦/٨)، و«سنن ابن ماجة» (٥٠٦/١) بسند حسن... وانظر: «الشمائل المحمَّدية» للترمذي، الباب ٤٦، «باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم»... وغير ذلك.

أو يُقالَ: إنَّ الرواية بصدد بيان كراهة الجزع لخصوص المُصاب برسول الله صلى الله عليه وآله، حين يكون الجزع مُعبِّراً عن عدم الرضا بقضاء الله تعالى، لا في مُطلَق الأحوال؛ بدليل أنَّه ورد في «نهج البلاغة» قولُه عليه السلام على قبره صلى الله عليه وآله: «**إنَّ الصبر لجميل إلاَّ عنك، وإنَّ الجزعَ لقبيحٌ إلاَّ عليك**»[1].

وعلى كلا الوجهين لا يصحُّ التمسُّك بالمتن المذكور للإشكال على مظاهر الجزع على مصاب الحسين عليه السلام.

ثم قال صاحب الشبهة:

وذُكر أيضاً: «أنَّ علياً عليه السلام قال: من ضرب يده عند مصيبة على فخذه فقد حبط عمله».

والجواب:

إنَّ الضرب على الفخذ في المصيبة تجسيدٌ للجزع، وقد عرفتَ أنَّ الجزع على مُصاب الحسين عليه السلام خرج بالدليل الخاص.

---

(١) نهج البلاغة: قسم الحكم والمواعظ، برقم (٢٩٢).

على أنَّه يقرب أنَّ المقصود من «حَبِطَ عملُه» الوارد في «نهج البلاغة» ، هو حرمان صاحب المصيبة من أجر الصبر ، بدليل أنَّه ورد في الروايات التعبير بـ «حَبِطَ أجرُه» و«إحباطٌ لأجْرِهِ»[1] ، فيُحمل عليه «حَبِطَ عملُه» ، فتنتفي دلالتُه على الحرمة ، ولعلَّه من سهو الرّوَاة .

ثم قال صاحب الشبهة:

وقد قال الحسين لأخته زينب في كربلاء كما نقله صاحب «منتهى الآمال» بالفارسية وترجمته بالعربية: «يا أختي، أحلفك بالله عليك أن تحافظي على هذا الحلف، إذا قتلت فلا تشقي عليّ الجيب، ولا تخمشي وجهك بأظفارك، ولا تنادي بالويل والثبور على شهادتي» .

والجواب:

أنَّ ما رُويَ أنَّ الحسين قاله لأخته ـ عليهما السلام ـ نصُّه : «يا أُخيَّة ! إنِّي أقسمتُ عليك فأبرِّي قسمي ، لا

(١) الكافي : (٢٢٤/٣ ـ ٢٢٥) برقم (٤) و (٩) ، و«من لا يحضره الفقيه» : (٤١٦/٤) برقم (٥٩٠٤) .

تشُقِّي عليَّ جيباً، ولا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا تَدْعِي عَلَيَّ بالويل والثبور إذا أنا هلكتُ»، وهو نصُّ كتاب «الإرشاد» (باللغة العربية)، الذي نقل منه صاحب «منتهى الآمال»، وكان ينبغي لصاحب الشبهة ـ حيث ابتغى العربية ـ أن يرجع إلى الأصل المترجَم عنه، لا أن يُترجِم المُترجَمَ!.

والرواية المذكورة ضعيفة السند، لأنَّ الأصل في روايتها هو «مقتل أبي مِخنَف»، وعنه نقل كلٌّ من ذكرها، وسند أبي مِخنَف هو: «حدثني الحارث بن كعب وأبو الضحاك، عن علي بن الحسين بن علي...»[1]، والحارث ابن كعب الأزدي مُهمَلٌ لم يُذكر بتوثيق، و«أبو الضحاك» عنوانٌ لم يترجم له في كتب الرجال الشيعية، ولا وجدتُ مُترجماً بهذه الكُنية في الرواة عن الإمام زين العابدين عليه السلام حتَّى في كتب الرجال السنِّية، فالسند لا يمكن تصحيحه.

---

(١) مقتل أبي مخنف لم يصل إلينا، ولكنَّ مضامينه نُقلت في بطون الكتب المشهورة، ومن أهمِّها: تاريخ الطبري، ومنه نقلنا السند أعلاه. انظر: «تاريخ الطبري» (٣١٨/٤).

وعلى فرض صحَّة الرواية يمكن حملُها على تخصيص زينب عليها السلام ـ وربما غيرها من نساء أهل البيت عليهم السلام أيضاً ـ بهذا الحكم ؛ بهدف إرشادهنَّ إلى الأصلح لحالهن ووظيفتهنَّ ما بعد استشهاد الحسين وأصحابه عليهم السلام ؛ إذ يتوجَّب عليهنَّ رعايةُ الأطفال وشؤون عيال الحسين وأصحابه ، ولو جزعن لحال ذلك دون تمكُّنهن من تثبيت نفوس الأرامل المفجوعات.. كما أنَّ ترك الجزع أنسب لكي لا يشمت الأعداء.. فالغرض من نهي زينب هو هذا ، وليس الغرض إخبارها عن الحرمة الشرعيَّة للجزع على الحسين عليه السلام ، كيف وقد ثبت جوازه بالنَّص الصحيح .

ثمَّ قال صاحب الشبهة:

ونقل أبو جعفر القمي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فيما علَّم به أصحابه: «لا تلبسوا سواداً فإنه لباس فرعون» .

والجواب:

أوَّلاً : إنَّه ثمَّة مجالٌ لتضعيف سند الرواية ؛ لمكان «القاسم بن يحيى» وجدِّه «الحسن بن راشد» في السند ،

والرجلان لم يُنصّ على توثيقهما في كتب الرجال[1] .

ثانياً: إنَّ الرواية تدلُّ على الكراهة وليس الحُرمة ؛ بقرينة طبيعة التعليل ، أي عبارة «**فإنَّه لباس فرعون**» . قال الشيخ ضياء الدين العراقي (ت ١٣٦١هـ) في «شرح تبصرة المتعلِّمين» (٤١٤/١) ـ مُعلِّقاً على التعليل الوارد في روايات النهي بـ«**فإنَّه لباس فرعون**» وأمثاله ـ : «**ومثل هذه التعليلات مانعة عن انعقاد ظهورها في الحرمة**» .

ثالثاً: قد يكون المراد من «فرعون» أحد طغاة عصر الإمام علي عليه السلام ، أو ما بعده ؛ لأنَّ هذا اللفظ يصلح في

(١) الرواية في كتاب «من لا يحضره الفقيه» مُرسلة للاختصار، وهي ضمن رواية طويلة مُسندة في «الخصال» (٦١٠/٢) ، مختصرة مسندة في «علل الشرائع» (٣٤٦/٢) ، والسند في «الخصال» : «حدثنا أبي رضي الله عنه قال : حدثنا سعد بن عبد الله قال : حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي ، عن جدّي ، عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام...» .

اللغة للإطلاق على كلِّ شخص جبَّار شديد الفساد[١].

وبناءً عليه: يمكن أن يكون المُراد هو النهي عن التشبُّه بالظالم حيث يكون لبس السواد مظهراً من مظاهر التشبُّه به، كأن يكون في زمان ذلك الظالم، أو في زمان يحكم العُرف بكون لبس السواد فيه تشبُّهاً بالظالم.

فلو لم يكن كذلك، وكان داخلاً تحت عنوان مطلوب في الشريعة، كإظهار الحزن على مُصاب أهل البيت عليهم السلام، فلا تكون الرواية شاملة له.

رابعاً: لا يبعد أن يكون المنهي عنه هو اتِّخاذ السواد لباساً، بما يجعله مَعلماً من معالم شخصيَّة المؤمن، وليس المقصود النهي عن لبسه في غير هذه الحالة.

ومن الواضح أنَّ لبس السواد عند الشيعة الإمامية، إنَّما يكون ضمن فترات زمنيَّة قصيرة، لا يتحقَّق معها عنوان

---

(١) في «لسان العرب» (٣٢٣/١٣)، مادّة «**فرعن**»: «**وكلُّ عات فرعونٌ، والعُتاةُ: الفراعنة**». ومعنى «العاتي»: الجبَّار المتكبِّر شديد الفساد.

المَعْلَم المذكور، بل الذي يتحقَّق هو التعبير عن الحُزن لمصاب أهل البيت عليهم السلام، وهو عنوان مطلوب شرعاً.

أضف إلى ذلك أنَّه قد روى البرقي (ت ٢٧٤ هـ) في «المحاسن» (٤٢٠/٢) برقم (١٩٥)، أنَّه لمَّا قُتل الإمام الحسين عليه السلام، لبست نساء بني هاشم السواد، وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يعمل لهنَّ الطعام للمأتم.

ثمَّ قال صاحب الشبهة:

وقد ورد في «تفسير الصافي» في تفسير آية (وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) [الممتحنة: ١٢] أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بايع النساء على أن لا يسوِّدْن ثوباً، ولا يشقُّقن جيباً، وأن لا ينادين بالويل.

والجواب:

الرواية التي في «الصافي» نقلها عن «الكافي» (٥٢٧/٥) برقم (٥) من «**باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله النساء**»، وجاء فيها: «**...لا تَلْطِمْنَ خَدّاً، وَلا تَخْمِشْنَ وَجْهاً، وَلا تَنْتِفْنَ**

شَعْراً، وَلا تَشْقُقْنَ جَيْباً، وَلا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً، وَلا تَدْعِينَ بِوَيْلٍ...» .

وهي رواية لا تدلُّ على حُرمة ما اشتملت عليه ؛ لعدَّة وجوه ، منها : اشتمالها على النهي عن السواد ، وهو من المكروهات وليس المحرَّمات .

وما هو مُحرَّم أو مكروه ممَّا اشتملت على النهي عنه ، فإنَّما المقصود منه ما يصدر من الجازع في المصيبة النازلة عليه لفقد أحد أعزَّائه ، وهذا موضوع آخر غير الجزع في مصائب أهل البيت عليهم السلام[1] ، بل قد عرفتَ استثناءَ الجزع على الإمام الحسين عليه السلام بالدليل الخاصِّ ، كما أنَّ مظاهر الجزع على أهل البيت عليهم السلام هي تطبيق لعنوان إحياء أمرهم عليهم السلام ، وهو مطلوب شرعاً فضلاً عن أنَّه غير داخلٍ في أدلة النَّهي أصلاً .

---

(١) يمكن إفادته من تعليق السيد الخوئي ـ قُدِّس سرُّه ـ على الحكم الوارد في تحريم اللطم : «ما ذكر حرمته في مورد السؤال إنَّما هي عند إظهار الفزع عن الحادث من الله تعالى ، أمَّا موارد إظهار شعار ديني فليس مورداً لها» ، انظر : «صراط النجاة» (٤٤٤/١) .

ثمَّ قال صاحب الشبهة:

وفي «فروع الكافي» للكليني أنَّه صلى الله عليه وسلم وصى فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فقال: «إذا أنا مت فلا تخمشي وجهاً ولا ترخي عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليَّ نائحة» .

والجواب:

أوّلاً: السند فيه سلمة بن الخطاب وهو ضعيف[1] .

ثانياً : إنَّ الرواية بصدد النهي عن مظاهر الجزع الذي يُعبِّر عن عدم الرضا بقضاء الله تعالى ، والشيعة يلتزمون بحرمة ذلك، وأمَّا الجزع الذي هو مظهر من مظاهر الشعائر

---

(١) السند في «فروع الكافي» (٥٢٧/٥) هو : «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُول...» ، وقد ضعَّفه العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (٣٥٨/٢٠) ، وهو ضعيف على مباني السيِّد الخوئي أيضاً ؛ لمكان سلمة بن الخطاب .

الدينيَّة، كما هو فيما يرتبط بمصيبة الحسين عليه السلام، فهذا لا دليل على أنَّ الرواية تشمله، بل هو مستثنًى بالدليل كما ذكرنا وأشرنا سابقاً.

ثمَّ قال صاحب الشبهة:

وهذا شيخ الشيعة محمد بن الحسين بن بابويه القمي الملقب عندهم بالصدوق يقول: «من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي لم يسبق إليها: «النياحة من عمل الجاهلية». كما يروي علماؤهم المجلسي والنوري والبروجردي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة، وصوت عند نغمة؛ يعني النوح والغناء».

والجواب:

أوّلاً: لا مجال لإثبات صحَّة الروايتين سنداً؛ لأنَّ الأولى مُرسلةٌ في «من لا يحضره الفقيه»، وكلُّ من عداه فعنه نقل. وكذا الثانية مُرسَلةٌ في كتاب «دعائم الإسلام»، وعنه نقل كلُّ من ذكرها.

ثانياً: من الوجيه أن يُقال ـ على مستوى الدلالة ـ:

إنَّ المُراد هو النهي عن النوح الذي يشتمل على الباطل ، كالكذب و الاعتراض على قضاء الله تعالى ؛ إذ ذلك كان هو المعروف من النوح السائد، ويويِّده ورود عدّة روايات تدلُّ على الجواز[١]. ثمَّ إنَّ النَّهي إنَّما يرتبط بمجال النياحة على الموتى في الظاهرة الاجتماعية، ولا دليل على شموله للنياحة كمظهر ديني يُراد منه تشييد الحياة الإيمانية، بل الأدلَّة الداعية إلى إحياء أمر أهل البيت وإظهار الحزن عليهم ، ناهضة بتأييد النياحة الحسينيَّة الشريفة[٢].

ثمَّ قال صاحب الشبهة:

والسؤال بعد كل هذه الروايات: لماذا يخالف الشيعة ما جاء فيها من حق؟! ومن نصدِّق: الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل البيت أم الملالي؟!

---

(١) انظُر : «مدارك العروة الوثقى» للاشتهاردي (١١١/٩) .

(٢) هذا إجمال القضية ، ولمطالعة التفاصيل راجع : «مدارك العروة الوثقى» (١٠٤/٩ فما بعدها) ، و «موسوعة الإمام الخوئي» : (٩/ ٣٤٣ فما بعدها) .

والجواب:

أوّلاً: مجرَّد سرد مجموعة من الروايات التي فيها الضِّعاف والمُعارَضات، مع عدم الاكتراث بالجانب الدّلالي، لا يمثِّل دليلاً لإثبات شيء من الحقّ.

ثانياً: ما عبَّر عنه بـ«الملالي»، إن كان المقصود منه خطباء المنبر الحسيني، فهؤلاء يتفاوتون في مستوياتهم العلميَّة، وهم جزءٌ من المظهر الشيعي الذي ينطلق غالباً من آراء العلماء. وهم ـ على أيِّ حالٍ ـ أصدق وآمن في نظر الشيعة من صاحب الشبهات وأمثاله، ممَّن لا همَّ لهم إلاَّ ضرب التشيُّع، والإضرار بشيعة أهل البيت عليهم السلام، وحرفهم عن مَسَار الاستقامة على خطِّ الهدى، خطِّ أهل البيت عليهم السلام.

وإن كان المقصود بـ «الملالي» هم علماء الشيعة، فهؤلاء أعرف من صاحب الشبهات ومن ينتمي إليهم، بروايات أهل البيت عليهم السلام، وما صحَّ عنهم وما لم يصح. وهم أورع من أن يُتَّهموا بمخالفة ما عرفوه،

ولقد تحمَّلوا المشاقّ العظيمة، وقدَّموا التضحيات الجسيمة، في سبيل حفظ مذهب أهل البيت، حتَّى بذلوا المُهَج، وراح منهم الشهداء، ﴿...**فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ**﴾ [آل عمران: ١٤٦].



نص الشبهة:

«[١٢] **إذا كان التطبير**[(١)] **والنواح وضرب الصدور له أجر عظيم كما يدعون [انظر : «إرشاد السائل» (ص ١٨٤)] ، فلماذا لا يُطبِّر الملالي؟**» .

الإجابة عن الشبهة:

إذا كان المقصود هو نفي أن يكون علماء الشيعة يشاركون في مظاهر العزاء والجزع (بصورة عامة) على مصائب أهل البيت عليهم السلام ، فهذا من الكذب الصريح .

وإذا كان المقصود أنَّهم لا يشاركون في خصوص التطبير ، فذلك قد يرجع إلى أنَّ بعضهم يرى أنَّ التطبير (على وجه الخصوص) لا يُمثِّل مظهراً من مظاهر الجزع ، فيستشكل في دخوله ضمن المُستحبَّات[(٢)]، وقد يرجع

(١) المقصود بـ «التطبير» هو إدماء الرأس تعبيراً عن الحزن لمصاب الإمام الحسين عليه السلام .

(٢) كما هو رأي السيِّد الخوئي (قُدِّس سرُّه) [صراط النجاة : ٤٣٢/١] ، وكما هو رأي الميرزا التبريزي (قُدِّس سرُّه) [صراط النجاة : ٢/

إلى أنَّ بعضهم يراه موجباً لسقوط المذهب من أعين العرف؛ فيحكم بعدم جوازه[(١)]، وقد يرجع إلى اعتبارات أخرى تظهر للمتأمِّل..

***

يلحق بأكاذيبه:

(٦) حين حكى صاحب الشبهات عن الشيعة أنَّ التطبير وغيره، له أجرٌ عظيم، أحال القارئ ـ في الحاشية ـ على كتاب «إرشاد السائل» ص١٨٤، وقد راجعنا الكتاب، فاتَّضح أنَّ الطبعة التي اعتمدها صاحب الشبهة هي نفس الطبعة التي عندنا[(٢)]؛

٤٤٦]، وكما هو رأي السيِّد الخامنئي (دام ظلُّه الوارف) [أجوبة الاستفتاءات: ١٢٩/٢ برقم ٣٨٥ من مسائل مراسم العزاء].

(١) كما هو رأي السيِّد الخامنئي (دام ظلُّه الوارف) [أجوبة الاستفتاءات: ١٢٩/٢ برقم ٣٨٥ من مسائل مراسم العزاء].

(٢) الكتاب هو مجموعة فتاوى للمرجع المرحوم: السيِّد محمَّد رضا الگلپايگاني (قُدِّس سرُّه). والطبعة: الأولى لدار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣هـ.

بدليل أنَّ حكم التطبير موجود في الصفحة نفسها، ولكن لا يوجد في «إرشاد السائل» ما يدلُّ على أنَّ التطبير له أجرٌ عظيم، بل نص ما في «إرشاد السائل» (حول التطبير) هو: «يجوز إذا لم يكن مُعرِّضاً لضرر لا يُتحمَّل عرفاً، والله العالم» انتهى.



نص الشبهة:

«[١٣] إذا كانت الشيعة تزعم أن الذين حضروا غدير خم آلاف الصحابة قد سمعوا جميعاً الوصية بالخلافة لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة؛ فلماذا لم يأت واحد من آلاف الصحابة ويغضب لعلي ابن أبي طالب، ولا حتَّى عمار بن ياسر، ولا المقداد بن عمرو، ولا سلمان الفارسي رضي الله عنهم، فيقول: يا أبا بكر لماذا تغصب الخلافة...؟!» .

الإجابة عن الشبهة:

إنَّ ما يعتقد به الشيعة من النَّص على عليٍّ عليه السلام في «غدير خم» بالخلافة ، هو مُعتقَدٌ يبتني على الأسـانيد الصحيحة المتواترة، التي تورث القطع بالصدور، وعلى مجموعة من المُعطيات الدلالية التي توجب القطع بالمفاد أيضاً.. وبعبارة مختصرة: هذا المعتقد ثبت بالدليل القطعي الصدور والدلالة .

وبناءً عليه: لا يصلح التشكيك في هذا المعتقد بمُجرَّد

تساؤل قد يكون مبنيًّا على الجهل بمجريات التاريخ ، كما هو الحال مع التساؤل الذي طرحه صاحب الشبهة ؛ إذ قد رُوي عند الشيعة أنَّ العديد من الصحابة اعترضوا على أبي بكر ، وعلى رأسهم : الإمام عليٌّ عليه السلام ، إذ قال لأبي بكر ومَن تابعه وبايعه ، في محضر من المهاجرين والأنصار :

«...وَلا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله تَرَك يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ لأَحَد حُجَّةً ، وَلا لقَائلٍ مَقَالاً . فَأَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً سَمعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله يَوْمَ غَديرِ خُمٍّ يَقُولُ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ، أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمعَ . قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ : فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلا بَدْرِيّاً بذَلكَ . وَكُنْتُ ممَّنْ سَمعَ الْقَوْلَ منْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ، فَكَتَمْتُ الشَّهَادَةَ يَوْمَئِذٍ فَذَهَبَ بَصَرِي...»[1] .

ورُويَ أنَّ اثني عشر صحابيّاً من المهاجرين والأنصار

---

(١) الاحتجاج للطبرسي : (٧٤/١) ، وعنه في «بحار الأنوار» : (٢٨/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .

اعترضوا على أبي بكر في أمر الخلافة، محتجِّين بأحاديث النبي صلى الله عليه وآله في عليٍّ وأهل البيت عليهم السلام، ومن ضمنها حديث الغدير.

فمن ذلك ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ جُلُوسَهُ فِي الْخِلافَةِ وَتَقَدُّمَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ...»[1].

وفي كتاب «الاحتجاج»: عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَلْ كَانَ أَحَدٌ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَنْكَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِعْلَهُ وَجُلُوسَهُ مَجْلِسَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ

(١) الخصال للشيخ الصدوق: (٢/٤٦١)، وعنه في «بحار الأنوار»: (٢٨/ ٢٠٨).

الأَسْوَد ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسرٍ ، وَبُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ . وَمِنَ الأَنْصَارِ : أَبُو الْهَيْثَمِ ابْنُ التَّيِّهَانِ ، وَسَهْلٌ وَعُثْمَانُ ابْنَا حُنَيْف ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِي...»[1].

إلى غير ذلك ممَّا بلغ من الكثرة بحيث قال السيِّد ابن طاوُس (ت ٦٦٤ هـ) : «اعلم أنَّ هذا الحديث روته الشيعة مُتواترين»[2].

***

يلحق بأكاذيبه:

(٧) لا يخفى أنَّ صاحب الشبهة سعى في سياق شبهته أن يوحي إلى قارئه بأنَّ الحضور من الصحابة في غدير خم لم يبلغ الآلاف.. وهو كذب وتزييف للحقائق ؛ إذ حضور الآلاف من الصحابة في غدير خمٍّ ، أمرٌ لا خلاف فيه بين المسلمين .

---

(١) الاحتجاج للطبرسي : (٧٥/١) ، وعنه في «بحار الأنوار» : (٢٨/ ١٨٩) .

(٢) اليقين لابن طاوس : ٣٣٥ ، وعنه في «بحار الأنوار» : (٢١٤/٢٨) .

(٨) بنى صاحب الشبهة اســتفهامَه على افتــراضه أنَّ أحداً من الصحابة لم يعترض على أبي بكر ، وقد تبيَّن خلال الإجابة أنَّه مخالف للواقع الثابت بالعديد من الروايات التي قد قيل بتواترها ، فيُلحق بأكاذيبه .



نص الشبهة:

«[١٤] لماذا لم يتكلم علي رضي الله عنه عندما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً...؟» .

الإجابة عن الشبهة:

لم يثبت بدليل قطعيٍّ أنَّ الإمام عليه السلام لم يتكلَّم، فربما تكلَّم ولكنَّ التاريخ لم ينقل لنا ذلك.

وقد نُقل في بعض المصادر التاريخيَّة أنَّ الصحابة الموافقين لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: «**ألا نأتيك بما طلبت**»، فقال صلى الله عليه وآله: «**أو بعد ماذا؟**»[1].

فيُحتمل أن يكون عليٌّ عليه السلام ضمنَ من ذكر ذلك.

ولو افترضنا ـ جدلاً ـ أنَّه لم يتكلَّم، فقد يكون ذلك

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٤٢/٢). ورجاله ثقات، رجال الصحيحين، إلاَّ عبد الله بن عبد الله الرازي، وهو ثقة.

بسبب أنَّه رأى أنَّ كلامه لن يُجدي نفعاً مع إصرار الآخرين على عصيان أمر النبي صلى الله عليه وآله .

وقد يكون السبب هو أنَّه رأى أنَّ الذين قاموا بالتكلُّم دفاعاً عن طلب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قد حصلت بهم الكفاية .

وقد يكون السبب هو أنَّه كان يرى أنَّ الخوض مع الآخرين يدعم حالة اللَّغط ، التي تتنافى واحترام محضر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله .

وقد يكون السبب هو أنَّ دفاعَهُ كان يمكن أن يوحي بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله غير قادر على الدفاع عن نفسه ؛ وبالتالي تأييد دعوى أنَّ النبيَّ يهذي والعياذ بالله .

وقد يكون السبب هو أنَّه عليه السلام رأى عدم الجدوى من الكتابة بعد تهمة الهذيان التي نُسبت إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ؛ فإنَّ ذلك قد يفتح للمُنافقين باب التشكيك فيما سيُكتب ، ولعل سدَّ هذا الباب أولى وأوجب .

وإنَّه لمن الغرابة بمكان أنَّ يتمَّ الاعتراض على الإمام عليٍّ عليه السلام ، ولا يُعترض على عمر بن الخطاب الذي قام

بالاعتراض على النبيِّ صلى الله عليه وآله، ورفض أن يؤتى بما يكتب به النبيُّ كتاباً هو سبب نجاة الأمَّة من الضلال[1]..

---

(١) تتلخَّص القصة في أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله طلب من الصحابة وهو على فراش المرض الذي توفِّي فيه، طلب منهم أن يحضروا له ما يكتب به كتاباً لا يضلُّون بعده أبداً، فاعترض مجموعةٌ من الصحابة قائلين: «غلبَه الوجع» أو «أهجر» أو «إنَّ نبيَّ الله ليهجر»، أي: يهذي والعياذ بالله! ومن الملاحظ أنَّ الذي نُسبت إليه عبارة «غلبه الوجع» هو عمر بن الخطاب، ولكن الرواة فضلَّوا التستُّر على اسم القائل حين ذكروا عبارة «أهجر» أو «ليهجر». ولكنهم غفلوا عن أنَّ عبارة «غلبه الوجع» تحمل المدلول نفسه؛ لأنَّ من يعترض على طلب مريض ما بهذه العبارة، لا ريب بأنَّه يعني نسبة الهذيان إلى المريض، خصوصاً إذا لاحظنا أنَّ هذا الرفض سبَّب انشقاقاً بين الصحابة، ثم أدَّى إلى إخراجهم من البيت الشريف. ولو كانت «غلبه الوجع» تنطلق من الشفقة، لاستحقَّت الاستحسان من النبي والصحابة.. ثم كيف يمكن لعاقل مُتديِّن أن يُقدِّم مُقتضَى الشفقة على مُقتضَى هداية الأمَّة وإنقاذها من الضلال؟! ولماذا يقول ابنُ عباس ـ كما هو لفظ البخاري ومسلم ـ: «إنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَبَيْنَ كِتَابِهِ»..؟؟؟.

مع أنَّ ما قام به عمر بن الخطاب تضمَّن :

١ ـ رفض الانصياع لأمر النبي صلى الله عليه وآله .

٢ ـ التسبُّب في حرمان الأمَّة من كتاب نجاتها .

٣ ـ رفض السنَّة النَّبوية بحجَّة «**حسبُنا كتابُ الله**» .

٤ ـ اتِّهام النبي صلى الله عليه وآله بالهذيان ، من خلال عبارة «**غلبه الوجع**» ، أو عبارة «**ما شأنُه أَهَجَرَ؟**» ، أو ما شابهها..

فهذه الأسئلة وغيرها ، ممَّا يمكن أن يأخذ بيد النَّزيه إلى معرفة الحقائق ، لا يهتمُّ بها هؤلاء ، ويركِّزون على الأسئلة المزيَّفة ، والاستفهامات المشبوهة ؛ بُغيةَ التشويش على عقائد الأغرار ، وتصوير الأمور على غير ما هي عليه في الواقع .



نص الشبهة:

«[١٥] أليست الشيعة تقول بأن معظم روايات الكافي ضعيفة؟! وليس لدينا صحيح إلاَّ القرآن. فكيف يدعون بعد هذا ـ كذباً وزوراً ـ أن التفسير الإلهي للقرآن موجود في كتاب معظم رواياته ضعيفة باعترافهم؟!».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: إنَّ (الضعف) يُقصد به أحدُ مَعنيين:

المعنى الأوّل: الضعف السَّنَدي، بمعنى انتفاء جميع أوصاف السند الثلاثة (الصحيح، الحسن، الموثَّق).

المعنى الثاني: سقوط المتن من مرتبة الحجِّية بسبب غير الضعف السندي، كأن تكون الرواية مُعارضة بغيرها، أو تكون مُنافية للثابت من حكم الشرع أو العقل.

وقد تكون روايةٌ ضعيفةً بالمعنى الأوّل، لا بالمعنى الثاني، ومع ذلك يُحكم باعتبارها؛ بسبب اعتضادها (تقوِّيها) برواية أو روايات أخرى تؤيِّدُ مَضمونَها..

فالحاصل أنَّ الضعف السَّنَدي لا يعني بالضرورة سقوط الرواية من مرتبة الاعتبار .

فإن كان صاحب الشبهة يقصد بما ذكره أنَّ كثيراً من روايات الكافي ضعيفة السند (بالمعنى الأوّل من الضعف) ، فهذا نقبل به.. كما نقبل بتعبيره عنها بـ «معظم روايات الكافي» ، إذا كان يقصد أنَّ عدد الضعيف سنداً أكثر من عدد الصحيح . أمَّا إذا كان يقصد بعبارة «معظم...» أنَّ أغلب الروايات كذلك ، فهو كذب صريح ؛ لأنَّ عدد الروايات الصحيحة ـ حسب بعض الإحصائيات[1] ـ : (٦٦٣٦) روايةً[2] ، من مجموع (١٦١٢١) روايةً ، ليبقى عدد الضعيف : (٩٤٨٥) .

---

(١) ذكره العلامة مرتضى العسكري ـ رحمه الله ـ في مقدمته على «مرآة العقول» (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

(٢) بجمع عدد الصحيح (٥٠٧٢) مع عدد الحسن (١٤٤) مع عدد الموثَّق (١١١٨) مع عدد القوي (٣٠٢) . علماً أنَّ عدد أحاديث صحيح البخاري ـ مع المُكرّر ـ : (٧٣٩٧) ، وبحذف المكرَّر : (٢٦٠٢) . أفاده العثيمين في «مصطلح الحديث» : ٥٤ .

ومهما يكن قصدُه، فلا يُجدي ما ذكره لإبراز إشكاليَّة على كتاب «الكافي»، أو الروايات الشيعية؛ لأنَّ وجود الصحيح والضعيف سنداً، لا يُمثِّل بحدِّ ذاته إشكاليةً يمكن طرحها في سياق إقناع أحد لترك المذهب الشيعي.. وجميع المذاهب ـ ومنها الذي ينتمي إليه صاحب الشبهات ـ فيها الصحيح والضعيف..

كما أنَّ كون الضعيف السند كثيراً، لا يعني أنَّ الساقط عن الاعتبار بنفس الحدِّ، لأنَّ الضعيف سنداً ـ كما أسلفنا ـ يمكن أن يُحكم بصحَّة مضمونه بسبب تقوِّيه من طُرُق أخرى.. والحقُّ أنَّ روايات كتاب الكافي، أغلبها صحيحة، إمَّا سنداً ومتناً، وإمَّا متناً بالنحو الذي أوضحناه.. وهذا لا يدركه إلاَّ مَن طالع روايات الكافي بعين العارف المنصف، لا عين المغرور الحاقد على التشيُّع وأهله..

وإذا أردنا التأطُّر في مجال الكَمِّ، فروايات الكافي الصحيحة سنداً تقارب عددَ رواياتِ صحيح البخاري؛ إذ ذُكر أنَّ روايات البخاري تبلغ (٧٣٩٧) مع المكرَّر، و (٢٦٠٢) بلا مُكرَّر.. وهذا يعني أنَّا إذا أضفنا صحيحاتِ

المضمون في الكافي إلى صحيحاتِ السند فيه ؛ سيكون الناتج : تفوُّقَ عدد صحيح الكافي على صحيح البخاري بأضعاف..

ثانياً : يبدو أنَّ صاحب الشبهة قرأ في بعض كتب الشيعة أنَّ جلَّ روايات الشيعة ضعيفة على معيار **التقسيم الرباعي** ، فتعمَّد المغالطة بتخصيص الأمر بكتاب الكافي ، كما أنَّه تعمَّد إيهام قارئه بأنَّ هذا التضعيف يعني سقوط الرواية عن الاعتبار.. مع أنَّ التقييم من خلال **التقسيم الرباعي** (الصحيح ، الحسن ، الموثق ، الضعيف) هو نوع دراسة للرواية ، وليس المرحلة الأخيرة في تقييم الرواية..

ثالثاً: إنَّ تقسيم الحديث من حيث السند إلى الأقسام الأربعة ، إنَّما هو منهجٌ واصطلاحٌ بدأ العمل به عند علماء الشيعة منذ القرن السابع الهجري ، وقبل ذلك كان التعويل على قرائن علميَّة أخرى . وكتاب الكافي كان قبل منهج التقسيم الرباعي ، فكونه يكثر فيه الضعيف على أساس المنهج الجديد ، لا يلزم منه أنَّه كذلك واقعاً عند علماء الشيعة ، ولا سيما المتقدِّمين ، بل هو ضمن الكتب التي

قال عنها السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) : «**إنَّ أكثر أخبارنا المرويَّة في كتبنا معلومةٌ مقطوع على صحَّتها، إمَّا بالتواتر من طريق الإشاعة والإذاعة، أو بأمارة وعلامة دلَّت على صحَّتها وصدق رواتها، فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد**»(١) .

وحُكي مثل ذلك عن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)(٢) .

ولكنَّ هذا كلَّه ليس مهمًّا عند صائغ الشبهة ، فغرضه هو تسطيح الطرح ، وإثارة أكبر قدر من الغبار ، بغير اعتناء بمُتطلَّبات البحث العملي..

رابعاً : لم يوضِّح لنا هذا العلاَّمة وجه الربط بين تفسير القرآن وكتاب الكافي ؛ فليس من المعروف أنَّ كتاب الكافي كُتب من أجل استيفاء روايات التفسير ، ولا قال هذا أحدٌ من علماء الشيعة.. بل لتفسير القرآن كتبٌ مختصَّة بهذا

(١) حكاه عنه ابن الشهيد الثاني في «منتقى الجمان» (٢/١ ـ ٣) .
(٢) ذكره الشيخ البحراني في «الحدائق الناضرة» (٦٧/١) .

العلم عند الشيعة الإمامية ، فمنها الروائية ، ومنها غير ذلك.. والمُطَّلع على كتب التفسير الشيعيَّة لا يسعه إنكار فضلهم وعطائهم الثَّرِّ في هذا المجال..



نص الشبهة:

«[١٦] العبودية لا تكون إلا لله وحده؛ يقول سبحانه وتعالى: (بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ) [الزمر: ٦٦]، فلماذا يتسمى الشيعة بعبد الحسين، وعبد علي، وعبد الزهراء، وعبد الإمام؟!

ولماذا لم يسمِّ الأئمة أبناءهم بعبد علي وعبدالزهراء؟

وهل يصح أن يكون معنى عبدالحسين (خادم الحسين) بعد استشهاد الحسين رضوان الله عليه؟ وهل يعقل أنه يقدِّم له الطعام والشراب ويصب له ماء الوضوء في قبره!!! حتى يصير خادماً له..؟؟» .

الإجابة عن الشبهة:

إنَّ العبودية على نحوين:

١ ـ عبودية العبادة .

٢ ـ وعبودية الرِّق .

فالمعنى الأوّل يرتبط بمجال الألوهيَّة ، حيث تعني: الارتباط مع الله برابطة الطاعة المطلقة والخضوع التامِّ ،

بوصفه ـ أي المعبود ـ ربَّ العالمين . وفي هذا المجال نقول: العبادة، ونقول: فلانٌ يعبُدُ، ونقول: فلانٌ عابدٌ..

والآية التي ذكرها صاحب الشبهة ترتبط بهذا المعنى من العبودية ، وكذا العديد من الآيات القرآنية ، حيث نُسب العبدُ أو العباد إلى الله تعالى .

أمَّا المعنى الثاني (عبوديَّة الرِّق) فيرتبط بمجال المَولى العُرفي، حيث تعني أنَّ العبد مملوكٌ، أي غير حُرٍّ، بحيث عليه أن يُنفِّذ أوامر مالكه بوصفه يملك أمره مادام لم يُعتِق رقَبَتَهُ، أو لم يبعه لآخر، أو لم ينعتق العبدُ بسبب آخر من أسباب الانعتاق .

وفي المعنى الثاني لا يصحُّ أن نقول: العبادة ، ولا أن نقول: فلانٌ يعبُدُ، ولا أن نقول: فلانٌ عابدٌ..

وهذا المعنى يسوِّغ نسبة العبد إلى غير الله تعالى ، ولا يوجب ذلك وقوعاً في محذور شرعي ، وقد استعمله القرآن الكريم ، فنسب العباد (بهذا المعنى) إلى الناس ،

وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢]. والإماء جمع أَمَة، وهي مؤنَّث العبد.. فالآية نسبت العباد ذكوراً وإناثاً إلى الناس بمعنى العبيد المملوكين، لا بمعنى العباد العابدين..

فصاحب الشبهة إمَّا لا يقرأ القرآن، وإمَّا أنَّه لا يفهمه.. ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمَّد: ٢٤].

ومحبُّو النبيِّ وأهل البيت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، حين يتسمَّون بـ «عبد النبي»، أو «عبد الزهراء»، أو «عبد الحسين»... ونحوها، فإنَّما يقصدون العبودية في مجال الرق، لا العبودية في مجال العبادة..

أمَّا الاعتراض بأنَّ: العبوديَّة بمعنى الرِّق لا معنى لها وقد توفِّي النبي والحسين وغيرهم..

فنجيب: إنَّ معنى عبوديَّة الرِّق هنا معنى تشريفي إيماني، بمعنى أنَّ صاحب هذه التسمية ـ انطلاقاً من

مشاعره الإيمانية ـ يعبِّر عن رغبته في أن يكون ـ تحصيلاً للشرف ـ عبداً مملوكاً خادماً للنبي صلى الله عليه وآله ، أو للحسين عليه السلام ، أو لغيرهما من أولياء الله تبارك وتعالى .

فهذه التَّسمية عنوانٌ يُجسِّد عُمقَ الْمَحبَّةِ الراسخة للنبي وآله صلى الله عليه وآله ، وهذه المحبَّة من أُسُس الإيمان ، وممَّا دعا إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿...**قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**...﴾ [الشورى: ٢٣] .

أمَّا ما ذكره صاحب الشبهة من صبِّ الماء للحسين عليه السلام في قبره من أجل الوضوء ، فلا مُناسبة لذكره ، بل هو أشبه بالهذيان ، منه إلى الكلام الذي يجدر بأن يُطرح في كتاب يُفترض أن يقرأه العُقلاء..!

وأمَّا التساؤل حول سبب عدم تسمية الأئمَّة أبناءهم بهذا النوع من الأسماء ، **فالجواب** :

أوّلاً : أنَّ مُجرَّد عدم قيام المعصوم بفعل مُعيَّن ، لا يكفي للاستدلال على حضر ذلك الفعل والمنع عنه .

و**ثانياً**: نحـتمل أنَّ هذا النوع من الأسماء قد يكون ذا دلالـة على الانتماءات المذهبية ؛ ولذا تحاشاه الأئمَّة دفعاً للريبة ، وسدًّا لباب التهمة..

و**ثالثاً**: نحتمل أن يكون الوجه في ذلك هو أنَّهم كانوا يرجِّحون أسماءً أخرى في ضوء مجموعة من الدوافع الشرعيَّة أو التقيَّتيَّة.. بأن يكون الاسم الذي يختارونه أكثر محبوبية عند الله تعالى، كـ«محمَّد» و«عليّ»... ونحوهما، أو يكون موجباً لدفع الريبة والتُّهمة عنهم ، كـ «عُمَر» و«أبي بكر»... ونحوهما .



نص الشبهة:

«[١٧] إذا كان علي رضي الله عنه يعلم أنه خليفة من الله منصوص عليه ، فلماذا بايع أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؟!

فإن قلتم: إنه كان عاجزًا، فالعاجز لا يصلح للإمامة؛ لأنها لا تكون إلا للقادر على أعبائها.

وإن قلتم: كان مستطيعًا ولكنه لم يفعل، فهذه خيانة. والخائن لا يصلح إماماً! ولا يؤتمن على الرعية، وحاشاه من كل ذلك...» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً : هذه الشبهة تكرار للشبهة المرقّمة بـ(٢) ، وقد أجبنا عنها في ص١٧ فما بعدها . والفرق الوحيد بين ما ذكره هناك وما ذكره هنا ، هو في أنّه استدلّ في الشبهة (٢) ببيعة الإمام عليه السلام لمن تقدّمه ليحاول إثبات صلاح أبي بكر وعمر . وفي هذه الشبهة استدلّ بالبيعة أيضاً ؛ ولكن لمحاولة نفي حقّ عليٍّ عليه السلام في الإمامة .

ثانياً : ما ذكره عن العجز والاستطاعة ، يدلُّ على عدم كفاءته الذهنية ، وتدنِّي مستوى استيعابه لهذه المسائل ؛ لأنَّ العجز الذي يتنافى ومنصب الإمامة ، هو العجز عن ممارسة مهامِّ الإمامة على فرض الإمساك بزمامها والجلوس على كرسيِّها ، وليس مثلَه العجزُ عن الإمساك بزمامها لا بسبب عجزه الذاتي ، بل بسبب خذلان من كان ينبغي أن يناصروه في سبيلها.. فالعجز من النوع الأوّل هو الذي يتنافى ، وليس الثاني الذي ينطبق على حالة الإمام عليه السلام .

وقد تناولنا في إجابة الشبهة الثانية (ص١٧ فما بعدها) عدّة نقاط يجدر أن تراجعها ، وأهمُّها : أنَّ الإمام عليه السلام بايع مُكرَهاً وتحت التهديد ، وكانت بيعته من باب الضرورات تبيح المحظورات..



نص الشبهة:

«[١٨] عندما تولى علي رضي الله عنه لم نجده خالف الخلفاء الراشدين قبله؛ فلم يخرج للناس قرآناً غير الذي عندهم، ولم ينكر على أحد منهم شيئاً، بل تواتر قوله على المنبر: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر»، ولم يشرع المتعة، ولم يرد فدك، ولم يوجب المتعة في الحج على الناس، ولا عمَّم قول «حي على خير العمل» في الأذان، ولا حذف «الصلاة خير من النوم». فلو كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما كافرين، قد غصبا الخلافة منه ـ كما تزعمون ـ فلماذا لم يبيِّن ذلك، والسُلطة كانت بيده؟!».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: قوله إنَّ الإمامعليه السلام لم يُنكر على من قبله، هو من الكذب الصريح أو الجهل المُفرط؛ لأنَّ كتب السنّة والشيعة قد اتّفقت على رواية ذلك. ففي «صحيح مسلم» (١٥٢/٥) كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء: أنَّ الإمام عليًّا كان يرى كلاًّ من أبي بكر وعمر «**كاذباً آثماً غادراً خائناً**»، وهو اللفظ الذي أبدله البخاري بـ «**كذا**

وكذا» ! . انظُر : «صحيح البخاري» (١٩١/٦) كتاب النفقات .

وقد صرَّح المؤرِّخ الفاضل ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة» (٣٠٦/٩) من مُحقَّقَة محمد أبو الفضل إبراهيم ، وفي طبعة للأعلمي : (١٣٠/٣) ، صرَّحَ بتواتر شكايته عليه السلام ممَّا جرى عليه من الضَّيم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

وقد بلغت حالة التأزّم والتوتُّر حدّاً بحيث قام عمر ابن الخطّاب بالتهديد بإحراق بيت فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وآله ! . انظُر : «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٥٧٢/٨) دار الفكر ـ بيروت .

وأمَّا من طرق الشيعة ومصادرهم ، فالقضية أوضح من أن تخفى ، ومن ذلك ما رواه الشيخ الكليني في «الكافي» (٥٨/٨) من كلام الإمام عليٍّ عليه السلام ، ونصُّ الرواية[1] :

---

(١) وقد حكم عليها بالاعتبار : الشيخ البحراني في «الحدائق» (١١/ ٨٥) قائلاً : «في الصحيح أو الحسن» ، وحكم باعتبارها العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (١٣١/٢٥) ، وصحَّحها الشيخ هادي النجفي في «موسوعة أحاديث أهل البيت» (٢٨٦/٤) .

«علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم قال : ألا إنَّ أخوف ما أخاف عليكم خلتان : اتباع الهوى وطول الأمل...» ، إلى أن قال عليه السلام : «...قد عملت الولاةُ قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله ، متعمِّدين لخلافه ، ناقضين لعهده ، مُغيِّرين لسنَّته . ولو حملت الناس على تركها ، وحولتها إلى مواضعها ، وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، لتفرّقَ عنِّي جُندي ، حتَّى أبقى وحدي ، أو قليل من شيعتي ، الذين عرفوا فضلي وفرضَ إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله . أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام ، ورددت صاع رسول صلى الله عليه وآله كما كان ، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد ، ورددت قضايا من الجور قُضي بها ، ونزعت

نساءً تحت رجال بغير حق، فرددتهنَّ إلى أزواجهنَّ، واستقبلت بهنَّ الحكم في الفروج والأرحام، وسبيت ذراري بني تغلب، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا، وأعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية، ولم أجعلها دولة بين الأغنياء، وألقيت المساحة، وسويت بين المناكح، وأنفذت خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه، ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سُدّ منه، وحرّمتُ المسح على الخُفّين، وحددت على النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممَّن كان رسول الله ﷺ أخرجه، وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ﷺ ممَّن كان رسول الله ﷺ أدخله، وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها

ومواضعها، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله .. إذاً لتفرّقوا عنّي.. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاَّ في فريضة، وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعضُ أهل عسكري ممَّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غُيِّرت سنَّة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً! ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري...» الخ كلامه عليه السلام [(١)].

وقد مرَّ عليك (ص٩٤) كلامٌ آخر للإمام عليه السلام في الإنكار على أبي بكر.

وقد يستبعد البعضُ أن تكون الشريعة قد تضرّرت بهذا الحدِّ الذي تحكيه الرواية، بيدَ أنَّ هذا الاستبعاد سرعان ما يزول بقراءة رواية «صحيح البخاري» (١/١٣٤) التي جاء فيها:

---

(١) تركنا شرح المضامين التي تحتاج إلى شرح؛ تجنُّباً للإطالة، وقد تناولها شرّاح الكافي، فراجع.

«... سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِك بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاةَ، وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»[1].

فقد بلغ التحريف في الدين إلى هذا الحدِّ..

وكما كان الإمام عليه السلام لا يملك إلى الشكاية، فكذا كان الصحابة لا يملكون إلاّ البكاء.. فيظهر من ذلك أنَّ الظروف كانت أقوى من أن يمكن التدخُّل عمليًّا للتغيير..

فثبت بهذا أنَّ التحريف في الدين قد وقع، وأنَّ عليًّا عليه السلام قد استنكر، وأنَّ الظروف كانت تحول دون التدخُّل التغييري المُباشر، وأنَّ صاحب الشبهات يجهل كلَّ هذا، أو يتعمَّد التكتُّم عليه..

ثانياً: الرواية التي نسبها إلى الإمام عليٍّ عليه السلام أنَّه قال:

---

(١) صحيح البخاري، باب تضييع الصلاة عن وقتها (١٣٤/١)، و(٢/ ١١) بترقيم الفتح، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣٥/٩).

«**خير هذه الأمَّة بعد نبيِّها أبو بكر وعمر**» ، يُشكل عليها :

٢ ـ أنّها ليست متواترة كما زعم هذا المجازف، ويظهر أنَّه استند في دعواه هذه إلى آخرين.. والتتبُّع ينتهي بنا إلى أنَّ الأصل في هذه الدعوى الجُزافيَّة هو ابن تيمية الحرّاني في «الوصيَّة الكبرى» المطبوعة ضمن «مجموعة الرسائل الكبرى» (ص٣٠٢ ، ط. دار الفكر) . ويبدو أنَّ هذه الدعوى ينفرد بها ابن تيمية ، بدليل أنَّ السيوطي[١] وكذا الكتاني[٢]، حين حكيا قوله ، لم يدعما دعواه بذكر الطُّرُق . والحقُّ أنَّ الرواية من الآحاد .

٢ ـ أنَّها معارَضةٌ بالأحاديث المتواترة والصحيحة عند السنة والشيعة ، فمن ذلك : **حديث المنزلة** ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله للإمام عليٍّ عليه السلام : «أنت مِنِّي بمنزلة هارون من

(١) الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة : ١٦٧، دار الفكر ـ بيروت .
(٢) نظم المتناثر من الحديث المُتواتر : ٢٠٣، دار الكتب العلمية .

موسى إلاَّ أنَّهُ لا نَبِيَّ بعدي»[1] . وبموجب هذا الحديث يكون عليٌّ أفضل الأمَّة بعد النبي ؛ لأنَّ هارون كان الأفضل بعد موسى ، فهذه منزلة من المنازل التي تثبت لعليٍّ بموجب هذا الحديث المتواتر..

٣ ـ أنَّ ابن حزم قال في «الفِصَل» : «قد صحَّ أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس حين وَلِيَ بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس

---

(١) اتَّفق على روايته البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وله كثير من الأسانيد والمصادر ، وقد أورده مصطفى العَدْوي في «الصحيح المسند من فضائل الصحابة» عن البخاري في «صحيحه» برقم (٤٤١٦) ، ثم قال : وأخرجه مسلم (٢٤٠٤) والنسائي في فضائل الصحابة (٣٨) وأحمد (١٨٢/١) وفي الفضائل (٩٦٠) والنسائي في الخصائص (٥٣) وأبو يعلى (٢٨٥/١ ـ ٢٨٦) والطيالسي في مسنده (٢٠٩) وابن أبي شيبة في المُصنَّف (١٢١٢٣) اهـ. أقول : والحديث متواترٌ ؛ ذكره السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» : ٧٦ . وأورده الكتاني في «نظم المتناثر» : ٢٠٧ .

إنّي وَليتُكم ولستُ بخيركم»[1].

فقد أقرَّ أبو بكر أنَّه ليس أفضل من عامَّة المسلمين، وهذا يتعارض مع تفضيله على الإمام عليٍّ.

٤ ـ لقد اختلف أهل السنة في مسألة التفضيل على عدّة آراء، منها ـ على سبيل المثال ـ:

(أ) تفضيل الإمام عليٍّ على سائر الصحابة.

(ب) تفضيل أبي بكر وعمر على سائر الصحابة.

(جـ) تفضيل عمر على أبي بكر وسائر الصحابة.

(د) عدم الجزم بفضل صحابي بعينه على غيره من الصحابة.

(هـ) تفضيل نساء النبي ﷺ على سائر الصحابة، ويأتي أبو بكر بعدهن في الفضل!

ذكر هذه الآراء وغيرَها ابنُ حزم في «الفِصَل» (١١١/٤)، والرأي الأخير له. وهذا الاختلاف يدلُّ على عدم اتِّفاق

---

(١) الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل: (١٣٣/٤) دار الندوة ـ بيروت.

أهل السنَّة على مضمون روائي يعزِّز أفضليَّة أبي بكر وعُمر على سائر الصحابة.. فعجباً لمن يريد أن يحتجَّ على الشيعة بمضمون لم يتَّفق عليه أهلُ السنّة أنفسُهم !

هذا باختصار.. وللتَّفصيل مَقامٌ آخر..



نص الشبهة:

«[١٩] يزعم الشيعة أن الخلفاء الراشدين كانوا كفاراً، فكيف أيدهم الله وفتح على أيديهم البلاد، وكان الإسلام عزيزاً مرهوبَ الجانب في عهدهم، حيث لم ير المسلمون عهدًا أعز الله فيه الإسلام أكثر من عهدهم. فهل يتوافق هذا مع سنن الله القاضية بخذلان الكفرة والمنافقين؟!

وفي المقابل: رأينا أنه في عهد المعصوم الذي جعل الله ولايته رحمة للناس ـ كما تقولون ـ تفرّقت الأمَّة وتقاتلت، حتى طمع الأعداء بالإسلام وأهله، فأيُّ رحمة حصلت للأمَّة من ولاية المعصوم؟! إن كنتم تعقلون..؟!».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: لاحظْ ـ قارئي الكريم ـ أنَّ الرجل ذكر أشخاصاً عبَّر عنهم بالخلفاء الراشدين، وذكر أنَّهم كانوا مؤيَّدين من قبل الله تعالى بالنصر، ثمَّ ذكر صورة أخرى ترتبط بشخص لم يصفه بالخليفة الراشد، وحاول التشكيك في حصول الرحمة من ولايته.. وهو يقصد بهذا الشخص:

الإمام عليًّا عليه السلام .

مع أنَّ المعروف عند أهل السنَّة أنَّ الإمام عليًّا هو رابع الخلفاء الراشدين، وأنَّه من السابقين الأوّلين من المهاجرين، وأنَّ حبَّه إيمان وبغضَه نفاق..

فانظر كيف يُشير سياق الشبهة إلى أنَّ صاحب الشبهة منحرف عن الإمام عليٍّ عليه السلام، بحيث جعله الصورة المقابلة للخلفاء الراشدين المؤيَّدين من قبل الله تعالى..

ولطالما قيلَ إنَّ هؤلاء السلفية خوارج آخر الزمان، وأنَّهم ينتسبون إلى أهل السنة كذباً، وأنَّهم يدّعون حبَّ أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله خداعاً للمُسلمين..

وهذه المحاولة الثانية المشبوهة منه في كتابه، فقد تقدَّم كلامٌ له في الشبهة (٨)، حيث حاول الطعن في الإمام الحسين عليه السلام .

ولكن لا عتب على صاحب الشبهات وأمثاله بعد أن قال ابن تيمية ـ وهو عندهم شيخ الإسلام ـ في «**منهاج السنَّة**»:

«معلوم أنَّ الله قد جعل للصحابة مودّة في قلب كلِّ مُسلم ، لا سيَّما الخلفاء رضي الله عنهم ، لا سيما أبو بكر وعمر ؛ فإنَّ عامة الصحابة والتابعين كانوا يودّونهما وكانوا خير القرون ، ولم يكن كذلك عليٌّ ؛ فإنَّ كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه ويسبُّونه ويقاتلونه»[1].

وقال ابنُ تيمية متحدِّثاً عن الإمام عليٍّ عليه السلام أيضاً :

«فلم يتمكَّن في خلافته من غزو الكفار ، ولا فتح مديـنة ، ولا قتـل كافراً ، بل كان المُسلمون قد اشـتغل بعضهم بقتـال بعض ، حتَّى طمع فيهم الكفَّار بالشـرق والشام ، من المشركين وأهل الكتاب... فأيُّ عزٍّ للإسلام في هذا والسيف يعمل في المسلمين ، وعدوُّهم قد طمع فيهم ونال منهم»[2].

ثانيـاً : لم تكن تلك الفتوحات عبارة عن قضية ترتبط

---

(١) منهاج السنة لابن تيمية : (١٣٧/٧)

(٢) المصدر نفسُه : (٢٤١/٨)

بأبي بكر وعمر بصفة شخصيَّة ، بل كانت قضية الأمَّـة الإسلاميَّة.. كما لم يكن أولئك الأشخاص يشاركون بأنفسهم في تلك الحروب.. وبناء عليه : تلك الانتصارات هي في سجلِّ المسلمين بصفتهم أُمَّةً تحرّكت في الاتِّجاه الجهادي الصحيح ، فوافقت السُّنن الإلهيَّة ، التي تقضي بتمكين المجاهدين ، وإعزاز الصامدين..

ولا يدلُّ هذا بالضرورة على أنَّ ما حصل هو شرف في رصيد الزعيم السياسي للأمَّة ؛ لأنَّه قد لا يكون ذا دور أساس في حصول النصر ، أو قد يكون ممَّن لم يبتغ وجهَ الله في ما سعى إليه..

ويؤيِّد هذا أنَّه رُوي عنه ﷺ أنه قال :

«إنَّ الله ليؤيِّد هذا الدِّينَ بالرَّجُل الفاجر»[1].

فكون شخص ما ، تسبَّب في حصول نصر ما ، ليس

(١) صحيح البخاري : (٣٤/٤) ، (٧٥/٥) ، (٢١٢/٧) ، وصحيح مسلم : (٧٤/١) . وأورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٤٩) وفي «المختصرة» برقم : (٩٨٣) .

دليلاً كافياً على صلاح ذلك الشخص ؛ لأنَّه قد يكون ممَّن هو فاجر ، ولكنَّ الله يُسخِّره لتأييد الدين..

فالقدر المتيقَّن هو أنَّ الدين كان مؤيَّداً ، وليس من المعلوم أنَّ التأييد كان للزعيم السياسي (الخليفة) بعينه .

ويُمكن الإشكال على هذا القدر المتيقَّن أيضاً ، وذلك بالقول : بأنَّ تحقق النصر الميداني ليس بالضرورة دليلاً على تحقُّق التأييد الإلهي ؛ لأنَّ النصر قد يكون ضمن قانون السنن الإلهيَّة العامَّة ، ووفق مقتضيات الظروف والملابسات الطبيعية ، وليس بفعل التأييد الإلهي..

وقد كان أبو بكر بجوار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في الغار[1] ، فلم يُنزل اللهُ السكينةَ عليه ، بل أنزلها على نبيِّه الأكرم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقط ، فقال تعالى : ﴿...**فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا**...﴾[2] ، ولم يقل : فأنزل اللهَ سكينتهَ عليهما .

مع أنَّ الله أنزل سكينته على رسوله وعلى المؤمنين

(١) على فرض صحَّة ذلك ؛ فالمسألة فيها نظر عند بعض الباحثين .
(٢) التوبة : من الآية ٤٠ .

معاً في جميع مواقع المجابهة مع الباطل ، فقال تعالى :

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾[1] .

وقال تعالى :

﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[2] .

وقال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[3] .

وقال تعالى :

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

---

(١) التوبة : ٢٦ .
(٢) الفتح : ٢٦ .
(٣) الفتح : ٤ .

فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[١] .

فالسكينةُ ـ وهي نوعُ تأييد إلهيٍّ ـ نزلت على المؤمنين دومًا ، ولكنَّها في الغار لم تنزل على أبي بكر ، بل نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ[٢] ، مع أنَّ أبا بكر كان خائفاً قد جزع حين رأى المشركين[٣] ..!

---

(١) الفتح : ١٨ .

(٢) وبه قال مقاتل في تفسيره (٤٨/٢) ، والطبري في تفسيره (١٠/ ١٧٧) ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٨٠١/٦) عن قتادة . ونسبه أبو حيان في «البحر المحيط» (٤٥/٥) إلى **الجمهور** . ونسبه الماوردي في تفسيره «النكت والعيون» إلى الزجاج . وبه قال الخازن في تفسيره «لباب التأويل» . وبه قال ابن عاشور (رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة) في تفسيره «التحرير والتنوير» وردَّ القول الآخر . وبه قال القشيري في «تفسيره» . وعدَّه ابن كثير **أشهر** القولين في «تفسيره» (٣٧٣/٢) .

(٣) قال الطبري في «تفسيره» (١٧٥/١٠) : «إذ يقول رسول الله لصاحبه أبي بكر : لا تحزن وذلك أنَّه **خاف** من الطلب أن يعلموا بمكانهما ، **فجزع من ذلك** ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحزن لأنَّ الله معنا ، والله ناصرنا ، فلن يعلم المشركون بنا ، ولن يصلوا إلينا» . وقال الفخر الرازي في «التفسير الكبير» (٥٣/١٦) : «الحزن والخوف كان حاصلاً لأبي بكر» .

ثالثاً: نحن لا نُنكر أنَّ زمان خلافة الإمام عليٍّ عليه السلام كان زمان اقتتال بين المسلمين.. ولكنَّ السؤال الذي ينبغي الوقوف عنده:

هل كان ذلك يمثِّل إشكاليَّة على سلوك الإمام عليٍّ عليه السلام وانتقاصاً من شأنه، وهو ما يسعى إلى إثباته النواصب، أم إشكاليَّةً وانتقاصاً من شأن الذين صاغوا سياق الفتنة، وألَّبوا الناس على إمام زمانهم، وشقُّوا عصا الجماعة؟

ومن الواضح أنَّ الحروب التي نشبت في فترة خلافته عليه السلام، كانت بين الإمام نفسه من جهة، وجماعات شهرت السيف في وجه الإمام من جهة أخرى..

وإذا رجعنا إلى الأُسُس والنصوص الدينيَّة، سنقرأ قوله صلى الله عليه وآله في فضل عليٍّ عليه السلام: «**لا يُحبُّك إلاَّ مؤمن، ولا يبغضك إلاَّ منافق**»[1]. فمجرّد بُغضه نفاق، فضلاً عن

(١) رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (١/٩٥، ١٢٨) وفي (٦/٢٩٢) بلفظ: «**لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق**»، ورواه الترمذي في «سننه» (٥/٣٠٦) برقم (٣٨١٩) وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، ↖

مُحاربته؟

وسنقرأ أيضاً قوله صلى الله عليه وآله: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات مَيتةً جاهليَّةً**»[1]، وقد كان الإمام عليٌّ عليه السلام

↙ ورواه النسائي في «سننه» (١١٦/٨) ... وغيرهم. والحديث في «صحيح مسلم» (٦١/١) بلفظ: «**...قال عليٌّ: والذي فلق الحبة وبرأ النَّسْمة؛ إنَّه لعهد النبيّ الأمِّي صلى الله عليه وسلم إليَّ: أن لا يُحبَّني إلاَّ مؤمن، ولا يُبغضني إلاَّ مُنافق**». وأورده الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم (١٧٢٠).

(١) هو حديث مُتَّفقٌ على صحَّته بين الفريقين، وقد رُوي في مصادر أهل السنة بأكثر من سند وأكثر من لفظ مع وحدة المُؤدَّى. فمن ذلك ما رواه مُسلم في «الصحيح» (٢٢/٦) بلفظ: «**...ومَن مَات وليس في عُنُقه بَيعَةٌ مَات ميتةً جاهليَّةً**». وهو عند أحمد في «مسنده» (٩٦/٤) بلفظ: «**من مات بغير إمام مات ميتة جاهليَّة**». وقريب منه لفظ الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٠/٦) وأبي يعلى في «مسنده» (٣٦٦/١٣). ورواه أحمد في «المسند» (٤٤٦/٣) بلفظ: «**من مات وليست عليه طاعةٌ ماتَ ميتةً جاهليَّة...**». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٦/١٨) بلفظ: «**ثلاثةٌ لا يُسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، و...**» الحديث. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٨/٨): «عن أبي سعيد الخدري، ↖

إماماً وخليفة راشداً بإجماع المسلمين ، فمن جحده ولم يعرف حقَّه ، فضلاً عمَّن حاربه ونصب له العداوة ، مات ميتةً جاهليَّة .

وسنقرأ أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم ـ لأهل البيت وفيهم الإمام عليٌّ ـ : «**أنا حرب لمن حاربكم، وسلمٌ لمن سالمكم**»[1] . وبنـاءً عليه : يكون من يُحارب الإمام

قال : إياكم وقتال العميَّة وميتة الجاهلية . قال : قلت : ما قتال العميَّة؟ قال : إذا قيل : يا لفلان ، يا بني فلان . قال : قلت : ما ميتةُ الجاهليَّة؟ قال : أن تموت ولا إمامَ عليك» . وللحديث لفظٌ آخرُ مشهور ذكره غير واحد من علماء أهل السنَّة ، وهو : «**مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتةً جاهليَّة**» . حكاه صاحب «الغدير» عن : «شرح المقاصد» (٢٧٥/٢) ... وغيره ، انظُر «الغدير» للعلاَّمة الأميني (٣٦٠/١٠) ، وانظر : «شرح إحقاق الحق» للسيد المرعشي (٦٥١/١٩) .

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٢/٢) ، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٠/٣) برقم (٢٦٢١) ، ومن طريقه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١٤٩/٣) وقال : «هذا حديث حسن» ، ثم ساق للرواية شاهداً . أقول : وسند «مسند أحمد» صحيح أو حسن .

علياً عليه السلام محارباً لرسول الله صلى الله عليه وآله . ومحاربة النبي كفرٌ بإجماع المسلمين .

وسنقرأ أيضاً قوله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام : «**اللهمَّ والِ مَن والاه، وعاد من عاداه**» . وبناءً عليه : يكون معادي عليٍّ عدوّاً لله تعالى ، ومن عادى الله فهو ملعون كافر.. ولا ريب أنَّ المحاربة من أبرز صور المعاداة..

إلى غير ذلك من النصوص الدينية التي لا يرتاب معها عاقل في أنَّ الذين حاربوا علياً عليه السلام كانوا في غاية الضلال .

ويبدو أنَّ صاحب الشبهة ومن ينتمي إليهم ، يفهمون هذه النصوص ، ويدركون ما يلزم منها.. ولكنَّهم بدلاً من أن يلتزموا بمفادها الواضح ، راحوا يحاولون قلب الموازين ، ومحاكمة الإمام عليٍّ عليه السلام ، بدلاً من محاكمة من حاربه وعاداه..! كأنَّهم تصوَّرُوا ذلك طريقةً مُجديةً للالتفاف حول الحقائق الدينية ، ودفع وصمة الضلال والانحراف

ورواه الترمذي في «سننه» (٣٦٠/٥) برقم (٣٩٦٢) من بسند آخر . وثمة مصادر وطرُق أخرى ، لا يتَّسع المجال هنا لبيانها .

عن شخصيَّات تمثِّل سلفاً لهم ، ورموزاً ذات حُرمة في منظومتهم الفكرية..

ولكنَّهم غفلوا عن أنَّهم بهذا انضمُّوا إلى مُحاربي الإمام عليٍّ ، فانطبقت عليهم تلك النصوص الشرعية التي تلونا عليك قبساً منها..

فانظُر كيف أعرضوا عن السنَّة النبوية ، وكيف غرَّهم التصُّعب لخطوط العداء لأهل البيت عليهم السلام ، فأصبحوا ـ من حيث يشعرون أو لا يشعرون ـ من أعداء أهل البيت..

رابعاً : إذا قارنَّا بين حال المجتمعات الإسلاميَّة في عصرنا هذا ، وحال بعض المجتمعات الكافرة ، للاحظنا تفوُّقاً ملحوظاً لصالح تلك المجتمعات الكافرة ، فلا يزال المسلمون يعانون من الفقر في اقتصادهم ، والتبعيَّة والذلَّة في سياستهم ، والتدهور في علومهم وثقافتهم ، والسقوط في كثير من ممارساتهم الأخلاقيَّة..

فهل لقائل أن يقول : ما هي فائدة الإسلام ، وأين هي رحمة الإسلام ، وماذا أنجز الإسلام ، والحال أنَّ غير

المسلمين قد تفوَّقوا وتقدَّموا.. فكيف وصف الله نبيَّه في القرآن الكريم بأنه رحمةٌ للعالمين، في حين أنَّ أُمَّته غارقة في مأساة التخلُّف والضعة.. فأين الرحمة؟

فعقلاء المسلمين يجيبون: كلاَّ.. لا يوجد خللٌ في الإسلام، ولا خلل في وصف النبي صلى الله عليه وآله بأنَّه رحمة، والتدهور الذي حصل للأمَّة الإسلاميَّة هو جرّاء عدم تمسُّكها بتعاليم النبي صلى الله عليه وآله.. فرحمة النبي مُتحقِّقة في مستوى الجعل الإلهي، ولكنَّها مُنتفيةٌ في واقع المسلمين؛ لأنَّهم لم يُطبِّقوا تعاليم نبيِّ الإسلام بشكل كامل وصحيح..

والأمر نفسه ينطبق على إمامة عليٍّ عليه السلام، فإنها كانت رحمة ولُطفاً إلهيًّا منقطع النظير، ولكنَّ الأمَّة لم تلتفّ حول إمامها، بل وقف الكثيرون في وجه الإمام، وحالوا دون أن تتحقَّق الرحمة الإلهيَّة في واقع المسلمين..

فالخلاصة: أنَّا نوافق على أنَّ عهد خلافة عليٍّ، كان متَّسماً بالقلق والقلاقل، ولكنَّ هذا لا يمثِّل إشكاليةً على الإمام وإمامته، بل يمثِّل دليلاً واضحاً على انحراف

من حاربوه وعادوه ؛ وذلك في ضوء النصوص الدينية التي استعرضنا جملةً منها فيما سبق .

والإمام رحمةٌ للأمَّة بلا ريب ، ولكنَّ هذه الرحمة إنَّما تتحقَّق بشرط اتِّباع الإمام ، ولمَّا كان كثير من الناس يحاربونه ، فمن الطبيعي ألاَّ تتحقَّق تلك الرحمة(١)، والتبعة والوزر على أولئك المنحرفين ، لا على الإمام عليه السلام..

---

(١) المقصود من الرحمة المنتفية هو بعض مستوياتها ، وذلك في خصوص استتباب الأمن . وإلاَّ لا خلاف في أنَّ ولايته عليه السلام كانت رحمةً ؛ ولهذا يُسمَّى الخليفة الراشد عند جميع المسلمين . بل نقول : حتى ما وقع من الحروب والفتن هو ـ من جهة من الجهات ـ رحمة ؛ لأنَّ تلك الوقائع ميَّزت بين المؤمن والمنافق ، وفضحت رؤوس الضلال.. وهذه رحمة ونعمة عظيمة .

نص الشبهة:

«[٢٠] يزعم الشيعة أنَّ معاوية رضي الله عنه كان كافرًا، ثمَّ نجد أنَّ الحسن بن علي رضي الله عنه قد تنازل له عن الخلافة وهو الإمام المعصوم، فيلزمهم أن يكون الحسن قد تنازل عن الخلافة لكافر، وهذا مخالف لعصمته، أو أن يكون معاوية مسلمًا».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: إذا ثبت أنَّ معاوية لم يكن على الاستقامة في نظر الإمام الحسن بن علي عليهما السلام، فهل هذا يعني سقوط عصمة الإمام الحسن لأنه تنازل عن كرسي الزعامة السياسية مُضطرّاً لمعاوية؟

إنَّه تصوُّرٌ لا دليل عليه. بل مُقتضى القاعدة الشرعيَّة والعقليَّة هو: حفظُ الأهمِّ بالتنازل عن المُهمِّ. والأهمُّ في سياق تلك المجريات التاريخيَّة هو الحفاظ على تلك الثلَّة المؤمنة من أهل البيت وشيعتهم، حيث كان دخول الحرب برغم الظروف والملابسات الخاصة، يعني اجتثاث الإسلام

وأهله..

هذا هو التصوّر الصحيح للقضية، الذي يخرج به من يقرأ الظروف التي انتهت إلى الصلح الاضطراري بين الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية. وهو ما تعتقد به الشيعة قاطبةً. ويؤيِّدُه ما روي عن الإمام الحسن عليه السلام:

«وَلَوْ لا مَا أَتَيْتُ، لَمَا تُرِكَ مِنْ شِيعَتِنَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ إِلاَّ قُتِل»[(١)].

ثانياً: إنَّ عصمة الإمام الحسن عليه السلام ثابتةٌ بالقطع عند الشيعة، ولا يرتاب فيها أحدٌ منهم.. وبناءً عليه: يلزم أن تُدرس قضية الصلح في ضوء العصمة الثابتة، لا أن تُقيَّم العصمة في ضوء الصلح. فيجب على المعتقد بعصمة الإمام عليه السلام أن يُسلِّم بصحَّة ما قام به الإمام وإن كان معاوية منحرفاً، حتى على فرض عدم اكتشافه للوجه الذي دعا

---

(١) علل الشرائع (٢١١/١)، وعنه في «بحار الأنوار» (٢/٤٤) وفيه المزيد من النصوص والشواهد، فليُراجعْها من شاء.

الإمامَ إلى ذلك الموقف.. فكيف إذا أُضيف إلى ذلك أنَّ ظروف الموقف واضحة، والروايات صريحة؟

وأمَّا التطاول على المعصوم مع العلم بعصمته، فسلوك لا يليق بمؤمن..

ولا أتصوَّر أنَّ صاحب الشبهة يتوقَّع من الشيعة أن يقتدوا بعمر بن الخطاب، الذي عُرف بالاعتراض على مواقف رسول الله صلى الله عليه وآله، بالرغم من علمه أنه نبيٌّ معصومٌ مؤيَّدٌ من قبل الله تعالى.. فمن ذلك اعتراضه على رسول الله صلى الله عليه وآله في صلح الحديبية[1].

ثالثاً: قد يكون غرض صاحب الشبهة هو التدليل بالصلح على صلاح معاوية؛ وحينئذ نقول: إنَّ الصلح الاضطراري لا يدلُّ على شيء من ذلك.

بل الروايات السنِّية والشيعيَّة مُتَّفقة على عدم استقامة

---

(١) انظُر: صحيح البخاري (١٨٢/٣) كتاب الشروط، و«صحيح مسلم» (١٧٥/٥) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية.

معاوية.. ونكتفي بذكر بعض الشواهد من مصادر أهل السنة:

فمنها روايتهم أنَّ معاوية كان يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف[(١)].

وروايتهم أنَّ معاوية كان يأمر بأكل المال بالباطل وقتل النفس[(٢)].

وروايتهم أنَّ معاوية كان يستحلُّ شرب المُسكر بعد تحريمه[(٣)].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣٢٥/٥)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٥٦/٣ ـ ٣٥٧)، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٦/ ١٩٧)... وغيرها. وقال الله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

(٢) صحيح مسلم (١٨/٦) كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ومسند أحمد (١٦١/٢) ... وغيرها.

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٣٤٧/٥) دار صادر ـ بيروت. وقال السيد السقاف في حاشية «دفع الشُّبَه» (ص٢٣٨): «رجاله رجال مسلم».

وروايتهم أنَّه أمر سعد بن أبي وقاص بسبِّ الإمام عليٍّ[(١)].

وما ذكره ابن عبد البر من أنَّه تآمر مع طبيب يهوديٍّ لقتل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد[(٢)] بالسُّم[(٣)].

وروايتهم أنَّه أمر بقتل الصحابي الجليل حُجر بن عدي بغير ذنب[(٤)].

وروايتهم أنَّ رسول الله ﷺ لعنه[(٥)].

وروايـتهم أنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتله إذا صعد منبر

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠/٧)، وسنن الترمذي (٣٠١/٥).

(٢) وقد ذكره ابن عبد البر ضمن الصحابة، ولم يرتكب ذنباً يوجب قتله من قبَل معاوية.

(٣) الاستيعاب لابن عبد البر (٨٣٠/٢).

(٤) أُسد الغابة (٣٨٥/١ ـ ٣٨٦)، و سير أعلام النبلاء (٤٦٢/٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٧١/٣ـ٧٢) برقم (٢٦٩٨)، و(١٧٦/١٧). وكتاب «وقعة صفين» ص ٢٢٠، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧٨/٧).

النبي[1].

وعند غير واحد من علماء أهل السنة أنَّ مقتل الإمام الحسن عليه السلام كان بالسُّمِّ الذي دسَّه معاويةُ عبر زوجة الإمام: جعدة بنت الأشعث[2].

إلى غير ذلك من بوائق معاوية بن أبي سفيان..

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٨٣/٧) عن أبي سعيد الخدري، وسنده فيه ضعف يسير، ولكنه يرتفع إلى درجة الحسن برواية البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٣٠/٥)، برقم (٣٧٨) عن عبدالله بن مسعود. وقد صح السند عن الحسن البصري برواية البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٢٨/٥ ـ ١٢٩) ورواية ابن عدي في «الكامل» (١٠٣/٥). فالرواية صحيحةٌ بمجموع طرقُها.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٨٩/١). ونصُّ ما في المصدر: «**وقال قتادة وأبو بكر بن حفص: سُمَّ الحسن بن عليٍّ. سمَّته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس الكندي. وقالت طائفة: كان ذلك منها بتدسيس معاوية إليها، وما بذل لها من ذلك**». وحكاه سبط ابن الجوزي في «تذكرة الخواص» (ص١٨١) عن الشعبي، وكذا عن ابن سعد في «الطبقات». وحكاه ابن أبي الحديد في «شرح نهج البلاغة» (١١/١٦) عن الحافظ المدائني.

فمع هذه البلايا والرزايا، لا يمكن أن نُفسِّر الصُّلح على أساس أنَّه ذو دلالة على أدنى صلاحٍ لمعاوية.



نص الشبهة:

«[٢١] هل سجد الرسول ﷺ على التربة الحسينية التي يسجد عليها الشيعة؟! إن قالوا: نعم، قلنا: هذا كذب ورب الكعبة. وإن قالوا: لم يسجد، قلنا: إذا كان كذلك، فهل أنتم أهدى من الرسول ﷺ سبيلاً؟ مع العلم أن مروياتهم تذكر أن جبريل أتى إلى النبي ﷺ بحفنة من تراب كربلاء».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: فيما يرتبط بحفنة التراب التي جلبها جبريل عليه السلام، الرواية ليست مما اختص به الشيعة الإمامية، كما قد يُوهم تعبيرُه، بل قد رُويَ في كتب أهل السنَّة أيضاً[1]. وفي الرواية أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكى لرؤية هذه التربة وسماع

(١) صحَّحه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٥٩/٣) برقم (١١٧١). وقال التليدي (من علماء أهل السنة المعاصرين) في كتابه «الأنوار الباهرة» ص١٠٥، الهامش ١٠٧: «رواه أحمد ١: ٨٥ **بسند صحيح**. وأورده الهيثمي ٩: ١٨٧ برواية أحمد والبزار والطبراني وقال: رجاله ثقات..».

مصيبة الإمام الحسين عليه السلام . فانظر إلى العناية الإلهية التي أحاطت بقضيَّة الإمام الحسين ، حتى إنَّ جبريل عليه السلام يُحضر التربة الحسينية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وقوع مصيبة كربلاء بعشرات السنين..

وهذا دليلٌ على استحباب ذكر مصيبة الحسين والتأسِّي برسول الله صلى الله عليه وآله في إبراز التفجُّع والبكاء، وكذا الاهتمام بأمر التربة الحسينية ، والاعتناء بها كرمز له دلالته على مأساة أهل البيت عليهم السلام . وهو ما قد منَّ الله به على شيعة أهل البيت ، وفضّلَهُم به على سائر الناس.. وهو ممّا يثير نقمة وسخط أناسٍ بُعداء عن فهم الدين وروح الإيمان..

ثانياً: من الغريب أنَّ صاحب الشبهة يقسم بالله في تكذيب دعوى أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد سجد على التربة ! مع أنَّ الجزم بالنفي يحتاج إلى دليل أيضاً ، تماماً كما يحتاج الإثبات إلى دليل . وليس ثمَّة دليلٌ قطعي يُفيد نفي سجود النبيِّ على التربة الحسينية . فليس القسم المذكور في كلام صاحب الشبهة إلاّ من قلّة الورع .

ثالثاً: على فرض صحَّة أن يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه لم يسجُد على التربة الحُسينية، فإنَّ ذلك ليس دليلاً صالحاً لنفي استحباب السجود، خصوصاً مع ورود عدّة روايات عن أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، تفيد استحباب السجود[1].

فإن قيل: كيف نقول باستحباب عمل، مع نفي أن يكون النبي الأكرم قد مارسه؟

أجبنا: يمكن أن يُقال: الاستحباب لم تكن شروطه قد تكاملت قبل استشهاد الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ استشهاده على تراب كربلاء، كان العنصر الذي تقرَّر في جعل الله أن يُشكِّل المضمون الإيماني الذي ينبني عليه الاستحباب. فلمَّا استُشهِد، تحقَّق الاستحباب المذكور، فتمَّ تبليغ الحكم من قبل أئمّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

---

(١) وسائل الشيعة (٣٦٦/٥) الباب (١٦) من «أبواب ما يُسجد عليه» من «تتمة كتاب الصلاة».

نص الشبهة:

«[٢٢] يدَّعي الشيعة أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ارتدوا بعد موته، وانقلبوا عليه.

والسؤال: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ قبل موته ـ «شيعة اثني عشريّة» ، ثم انقلبوا بعد موته إلى «أهل سنّة»؟ أم أنهم كانوا ـ قبل موت النبي ﷺ ـ «أهل سنّة» ، ثم «انقلبوا شيعة اثني عشريّة؟»» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: دعوى الارتداد لا تشمل جميع الصحابة ، كما يوهم تعبير صاحب الشبهة ، بل الدعوى ترتبط بمجموعة خاصة من الصحابة .

ثانياً: هذه الدعوى ليست مُجرّدَ نظرية أنتجها الفكر الشيعي ، بل هي حقيقةٌ ذات رصيد وافر من الثبوت حتى في صحاح أهل السنّة والجماعة . وإليك بعض ما رووه في ارتداد الصحابة وتغييرهم :

«**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: .....**[١] **وَإِنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ**[٢]، **فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ...**» الخ الرواية[٣].

وفي لفظ آخر ـ عند البخاري ومسلم ـ: «**فيُقال: إنَّك لا تدري ما أَحْدثوا بعدك**».

---

(١) حذفٌ للاختصار لا يوجب إخلالاً بالمعنى.

(٢) المقصود بذات الشمال: إلى نار جهنم. كما أفاده ابن حجر في «فتح الباري شرح صحيح البخاري».

(٣) صحيح البخاري (١١٠/٤). وأخرجه البخاري مع تغيير طفيف في اللفظ في عدة مواضع من صحيحه، منها: (١٤٣/٤)، (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢، ٢٤٠)، (١٩٥/٧، ٢٠٦ ـ ٢٠٨)، (٨٧/٨) جميع ذلك من طبعة دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١ هـ/١٩٨١م. كما أن الحديث في «صحيح مسلم» (١٥٠/١)، (٦٧/٧، ٦٨، ٧٠ ـ ٧١)، (١٥٧/٨) من طبعة دار الفكر ـ بيروت. وقد يُعبَّر عن هذا الحديث بـ«حديث الحوض». ومصادره كثيرة في كتب أهل السنة، ولكن نكتفي بصحيحَي البخاري ومسلم للاختصار.

وروى إمامُ أهل السنَّة : **مالك بن أنس** أنَّ النبيَّ ﷺ شَهِدَ لشهداء أُحد بالإيمان والعمل الصالح ، فأراد أبو بكر أن يحصل لنفسه ولمن برفقته من الصحابة على شهادة مُماثلة ، فقال له النبي ﷺ :

«بَلَى[1]، وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي»[2].

وروى البخاري عن المُسيَّب بن رافع ، قال :

«لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِب رَضِيَ الله عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَة . فَقَالَ: يَا ابْنَ

---

(١) المراد من «**بلـى**» : الإقرار بأنَّ الصحابة لهم سهمٌ في الإسلام والجهاد ، ولكن هذا لا ينفي ما سيقع أو يُخشى من أن يقع بعد وفاة النبي ﷺ .

(٢) الموطأ لمالك بن أنس (٢/٤٦١ ـ ٤٦٢) برقم (٣٢) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٢٨) : «**معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة**» . ورواه ـ باختلاف يسير ـ الحافظُ عبد الرزاق الصنعاني في «المُصنَّف» (٣/٥٤١) برقم (٦٦٣٤) و (٣/٥٧٥) برقم (٦٧٢٠) . ورواه ابن المبارك في «الزهـد» (ص ١٧١) دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أَخي إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ»[١].

ورُويَ عن أبي سعيد الخُدري أيضاً أنه قال ذلك[٢].

وروى إمامُ أهل السنّة : **أحمدُ بن حنبل** في «المُسند» قولَ النبي صلى الله عليه وآله :

«إنَّ مِنْ أَصحابي مَن لا يَراني بعدَ أَنْ أُفَارقَهُ»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص التي رواها أهل السنة والجماعة ، ممَّا يدل على حصول الارتداد والانقلاب على الأعقاب ، والتغيير والإحداث في مجتمع الصحابة.. ممَّا يدلُّ على أنَّ القضية ليست من مُختصّات الشيعة ، بل هي من المضامين الثابتة في مصادر الفريقين .

---

(١) صحيح البخاري (٦٥/٥ ـ ٦٦) دار الفكر ـ بيروت .

(٢) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : (٣٩١/٢٠) .

(٣) مسند أحمد بن حنبل (٢٩٠/٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٧) دار صادر ـ بيروت .

وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٩٨٢) : «**إسنادٌ صحيح، رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين**» .

ثالثاً : إنَّ مذهب أهل السنّة، بما له من معالم عقدية وفقهية الآن ، لم يكن موجوداً في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ فلا يصحّ أن نتصوّر أنَّ أحداً من الصحابة تحوّل منه أو إليه ، هذا .

وأمَّا التشيُّع فقد كان هو الإسلام الكامل ؛ لأنَّ جوهر التشيُّع هي ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبفرض ولايته تمَّت النعمة ، ورضي الله تعالى لنا الإسلام ديناً ، فقال تعالى : ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأِسْلامَ دِيناً**﴾ [المائدة : ٣] .

فقد رُوِيَ في مصادر أهل السنّة العديد من الروايات عن الإمام عليٍّ[١] ، وابن عباس[٢] ، وأبي سعيد الخُدري[٣] ،

(١) فرائد السمطين للحمويني (٣١٢/١) .
(٢) شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ، برقم (٢١٧) و (٢١٨) .
(٣) أخرجه الحاكم الحسكاني في «شواهد التنزيل» (٢٤٠/١) ، وحكاه السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٢٥٩/٢) عن ابن مردويه وابن عساكر ، ورواه الخوارزمي في «المناقب» برقم (١٥٢) .

وأبي هريرة(١)، ومُجاهد(٢): أنَّ الآية نزلت بمناسبة فرض ولاية الإمام عليٍّ عليه السلام في «غدير خُمٍّ».

وقد قدَّم الصحابةُ تعهُّدَهم بالتزام التبعيَّة لعليٍّ عليه السلام، حين بايعوه وهنَّؤوه بالولاية يومئذ(٣).

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٣/٤٢ ـ ٢٣٤)، وعنه: السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (٢٥٩/٢)، والمغزلي الشافعي في «مناقب أمير المؤمنين» برقم (٢٤)، والمرشد بالله في «كتاب الأمالي» (٤٢/١) و (١٤٦/١) و (٧٣/٢).

(٢) حكاه صاحب «العبقات» (٢٧٩/٨ ـ ٢٨٠) عن كتاب «توضيح الدلائل على ترجيح الفضائل» (مخطوط). وكذا حكاه صاحب «شرح إحقاق الحق» (١٩٨/٢٠) عن المصدر نفسه.

(٣) ويأتي في هذا السياق قول عمر بن الخطاب للإمام عليٍّ يومَ الغدير: «**هنيئاً لك، أصبحتَ وأمسيت مولى كلِّ مؤمن ومؤمنة**»، وفي لفظ: «**بخٍ بخٍ لك يا ابن أبي طالب؛ أصبحتَ مولاي ومولى كلِّ مُسلم**»، انظُر: مُسند أحمد بن حنبل (٢١٨/٤)، والمصنَّف لابن أبي شيبة (٥٠٣/٧)، وشواهد التنزيل للحاكم الحسكاني، برقم (٢١٦)، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٨٤/٨)، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٢١/٤٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٢٩/٥) ... وغيرها.

وأصبح بعض الصحابة يُنادون الإمام علياًعليه السلام بقولهم «**يا مولانا**»[1]..

ولكنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان قد أخبر بأنَّهم سوف يغدرون بمولاهم وإمامهم..

فقد روى الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»: (١٥٠/٣) دار الكتب العلميَّة ـ بيروت، عن الإمام عليٍّ عليه السلام، قال: «**إنَّ ممَّا عهد إليَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: أنَّ الأمَّة ستغدر بي بعده**». قال الحاكم: «هذا حديث **صحيح الإسناد** ولم يخرجاه»، وصحَّحه الحافظ الذهبي في «التلخيص».

---

(١) الرواية أخرجها أحمد بن حنبل في «المسند» (٤١٩/٥) دار صادر ـ بيروت. وعنه الهيثمي في «مجمع الزائد» (١٠٣/٩) وقال: «رواه أحمد والطبراني..» ثم قال: «ورجال أحمد ثقات». وقالت أم شعيب الوادعية في «الصحيح المسند من فضائل أهل بيت النبوة» ص٥٩: «هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (ج٢ ص٥٧٢)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٥٥)» انتهى ما أفادته أمُّ شعيب. أقول: الصواب أنَّه صحيح، فرجاله جميعًا ثقات كما قال الحافظ الهيثمي.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٣/٣) من طريق أخرى صحيحة ، ولفظه : « ... ، حيَّان الأسدي سمعت عليًّا يقول : قال لي رسول الله ﷺ : **إنَّ الأمَّة ستغدر بك بعدي** ، وأنت تعيش على ملَّتي وتقتل على سنَّتي ، مَن أحبَّك أحبَّني ، ومَن أبغضك أبغضني وإنَّ هذه ستخضب من هذا ، يعني لحيته من رأسه» . قال الحاكم : «**صحيح**» ، وقال الحافظ الذهبي في «التلخيص» : «**صحيح**» .

وفي مسند الحافظ أبي يعلى (٤٢٧/١) دار المأمون ، أنَّ النبي ﷺ اعتنق الإمامَ عليًّا وأجهش بالبكاء ، وقال له : «**ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلاَّ من بعدي...**» .

وفي لفظ «المعجم الكبير» للطبراني (٦١/١١) عن ابن عباس : «**ضغائن في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني**» .

ولهذا امتنع الإمام عليٌّ عليه السلام وامتنع معه العديد من الصحابة عن تأييد خلافة أبي بكر ، فلم يبايعوا ؛ لأنَّهم كانوا يرون أنَّ خلافة أبي بكر هي تجسيد للغدر بالخليفة الحق ، ونكوص عن بيعة الغدير..

ففي «صحيح البخاري» (١٥٤٩/٤) دار ابن كثير ، وكذا

في «صحيح مسلم» (١٣٨٠/٣) دار إحياء التراث، أنَّ الإمام علياً امتنع عن مُبايعة أبي بكر طوالَ ستَّة أشهر.

وفي الموضع نفسه من صحيحي البخاري ومسلم، وكذا في «صحيح ابن حبان» (١٥٣/١١) أنَّ الإمام علياً إنَّما بايع بعد ستة أشهر بسبب أنَّ الناس أخذوا ينصرفون عنه، ممَّا اضطرَّه إلى البيعة، ولفظ «صحيح ابن حبان»:

«فلمَّا تُوُفِّيَتْ فاطمةُ رضوانُ الله عليها انصَرَفَتْ وُجوهُ النَّاس عن عليٍّ، حتَّى أنكرَهم، فَضَرَعَ عليٌّ عند ذلك إلى مُصالحة أبي بكر ومُبايعته، ولَم يكن بايع تلك الأشهُر».

فالخلاصة: أنَّ أولئك الصحابة لم يتحوّلوا من التشيُّع إلى التسنُّن، ولا من التسنُّن إلى التشيُّع، بل تراجعوا عن التزامهم وتعهُّدهم الذي قطعوه على أنفسهم. نعم؛ كان التزامهم ـ لو أنهم وفوا به ـ تشيُّعاً ينفعهم يوم يُسألون عن النعيم، كما أنَّ تراجعهم ونكوصهم أسَّس للانحراف عن ولاية أهل البيت عليهم السلام، وبالتالي شكَّل القاعدة التي تأسَّست عليها جميعُ الفِرَق التي تخلّفت عن سفينة النجاة.

نص الشبهة:

«[٢٣] من المعلوم أن الحسن رضي الله عنه هو ابن علي، وأمُّه فاطمة رضي الله عنهما، وهو من أهل الكساء عند الشيعة، ومن الأئمة المعصومين، شأنه في ذلك شأن أخيه الحسين رضي الله عنه، فلماذا انقطعت الإمامة عن أولاده واستمرَّت في أولاد الحسين؟ فأبوهما واحد وأمهما واحدة وكلاهما سيدان، ويزيد الحسن على الحسين بواحدة هي أنه قبله وأكبر منه سناً وهو بكر أبيه؟...».

الإجابة عن الشبهة:

إنَّ عقيدة الإمامة عند شيعة أهل البيت عليهم السلام مَبنيَّةٌ على التسليم لنصوص الشريعة المقدَّسة، بلا أيِّ تعدٍّ للمعالم التي يُحدِّدُها الله تعالى، سواءٌ فيما يرتبط بصفات الإمام، أو فيما يرتبط بتحديد الأشخاص الذين يُمثِّلون مصداق تلك الصفات.. ومن هنا فإنَّ اعتقاد شيعة أهل البيت بأنَّ الإمامة في ذرية الحسين دون الحسن ـ عليهما السلام ـ يرجع إلى النصوص التي تواترت عندهم عن النبي والأئمَّة

صلوات الله عليهم أجمعين[1].

ولنذكر مثالاً من تلك الروايات المتواترة، وذلك ممَّا رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في «عيون أخبار الرضا» (٦٠/٢) بسند صحيح، قال:

«...سُئل أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ عن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إنِّي مُخلِّف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي؛ من العترة؟ فقال: أنا والحسن والحسين **والأئمَّة التسعة من ولد الحسين**، تاسعهم مهديُّهم وقائمهم، لا يفارقون كتاب الله ولا يفارقهم حتَّى يردوا على رسول الله صلى الله عليه وآله حوضه».

فالقضيَّة ترتبط بالنص.. وإن كان يمكن فذلكتها على أساس تعليلٍ يمكن أن يمثِّل ما وراء النص، وهو ما يمكن إفادته من عدة نصوص واردة عن أئمَّة أهل البيت عليهم السلام، فمن ذلك رواية الصدوق رحمه الله في «كمال الدين»، ص٤١٦،

---

(١) راجع ـ على سبيل المثال ـ: كتاب بحار الأنوار، المجلد ٢٥، الباب ٩، الصفحة ٢٤٩ فما بعدها.

برقم ٩، وعنه «بحار الأنوار» (٢٤٩/٢٥)، ونَصُّ الرواية:

«عن هشام بن سالم، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الحسن أفضل أم الحسين؟ فقال: الحسن أفضل من الحسين. [قال:] قلت: فكيف صارت الإمامة من بعد الحسين في عقبه دون ولد الحسن؟ فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى أحبَّ أن يجعل سُنَّة موسى وهارون جاريةً في الحسن والحسين عليهما السلام، ألا ترى أنَّهما كانا شريكين في النُّبوّة كما كان الحسن والحسين شريكين في الإمامة، وأنَّ الله ـ عزَّ وجل ـ جعل النُّبوّة في ولد هارون ولم يجعلها في ولد موسى، وإن كان موسى أفضل من هارون عليهما السلام».

وفي بحار الأنوار (٢٥٢/٢٥) برقم (٩)، عن تفسير العيَّاشي:

«عن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: أخبرني عن خروج الإمامة من ولد الحسن إلى ولد الحسين عليهما السلام؛ كيف الحُجَّة فيه؟ قال: لمَّا

حضر الحسين عليه السلام ما حضره من أمر الله، لم يجُزْ أن يردَّهَا إلى ولد أخيه ولا يوصي بها فيهم، لقول الله: ﴿...**وأُولُو الأرحامِ بعضُهُمْ أولى ببَعْضٍ في كتَاب الله...**﴾ [الأنفال: ٧٥] فكان ولده أقرب رحِماً إليَه منَ ولَد أَخيه، وكانوا أولى بالإمامة، فأخرجت هذه الآيةُ ولدَ الحسن منها، فصارت الإمامة إلى الحسين عليهما السلام، وحكمت بها الآية لهم فهي فيهم إلى يوم القيامة».

إلى غير ذلك من النصوص التي تبيِّن التكييف القرآني الشرعي للنَّص في ذريَّة الحسين دون الحسن عليهما السلام، بما يمكن الإجابة به عن تساؤلات الفرق التي لا تؤمن بذلك، وإن كان جوهر الموضوع يرجع إلى اختيار الله تبارك وتعالى.



نص الشبهة:

«[٢٤] لماذا لم يُصل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالناس صلاة واحدة في أيام مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه، مادام هو الإمام من بعده ـ كما تزعمون ـ؟ فالإمامة الصغرى دليلٌ على الإمامة الكُبْرى».

الإجابة عن الشبهة:

أوَّلاً: لم يبيِّن لنا صاحب الشبهة دليلَه على دعواه المُبطَّنة في سؤاله هذا، وهي دعواه أنَّ الإمام علياً عليه السلام لم يُصلِّ بالناس ولا صلاة واحدةً في أيام مرض النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، كأنَّه لا يعلم أنَّ العقلاء لا يقبلون الدعاوي بغير بينة تنهض بها..! والحقُّ أنَّه لا دليل على هذا النفي الذي زعمه.

ثانياً: في بعض المصادر الشيعيَّة أنَّ الذي كان يُصلِّي بالناس هو النَّبي الأكرم نفسه صلى الله عليه وآله بالرغم من مكابدته للمرض، وحين كان لا يقدر على ذلك، كان يأمر الإمامَ

علياً عليه السلام ليؤمَّ الناس . قد ذكر ذلك المؤرِّخ الديلمي رحمه الله (ت ٨٤١هـ) في «إرشاد القلوب» (٣٣٨/٢) ، وعنه العلاّمة المجلسي رحمه الله في «البحار» (١٠٩/٢٨) . ولا ريب أنَّ ورود الرواية في مثل هذه المصادر المشهورة ، خيرٌ وأكثر وثوقاً من الركون إلى الدعاوي العارية عن الدليل .

ثالثاً : قوله إنَّ الإمامة الصغرى دليل على الإمامة الكبرى ؛ فيه العديد من الإشكاليات التي لا خلاص لأهل الباطل منها ، نذكر منها :

الإشكالية الأولى : أنَّ صاحب الشبهات ينتمي إلى قوم يعتقدون بإمامة الصلاة لكلِّ بَرٍّ وفاجرٍ[1] ، فإن كانت

---

(١) قال الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) في «العقيدة الطحاوية» (ص٤٦) : «**ونرى الصلاة خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر**» ، وقال الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) في «مقالات الإسلاميين» (ص٢٩٥) في سياق ذكره لعقائد أصحاب الحديث وأهل السنة : «**ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كلِّ إمام برٍّ وفاجر**» ، وقال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ) في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص١٨٧) : «**ومن ديننا أن نُصلِّي الجمعة والأعياد وغيرهما خَلْفَ كلّ بَرٍّ وفاجر ، وكذلك سائر الصلوات الخمس...**» .

الإمامة الكبرى التي تحدث عنها تجوز عنده للفاجر أيضاً، فلا عتب عليه. وإن كانت الإمامة الكبرى (خلافة النبي في إقامة الدين وسياسة الدنيا) مرتبةً رفيعةً وشريفةً ينبغي تنزيهها عن أهل الفسق والفجور، فما وجه قياسها على إمامة الصلاة التي يجوّزونها للفسقة الفجرة؟!

الإشكاليَّة الثانية: أنَّ الإمامة عند الإماميَّة تختلف تماماً عمَّا هي عليه عند الَّذين ينتمي إليهم صاحب الشبهات، ومن أهمِّ وجوه الاختلاف: اعتقاد الإمامية بضرورة عصمة الإمام وكونه وارثاً لعلم النبي صلى الله عليه وآله، في حين أنَّ العصمة والعلم غير مشروطين في إمامة الصلاة عند الإمامية، وبناء عليه: لا يصح قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى.

رابعاً: صاحب الشبهة يحمل تصوُّراً خاطئاً يحمله على طرح هذا السؤال، إذْ يتصوّر أنَّ أبا بكر كان يصلي بالناس في أيام مرض وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وهو بناء على هذا التصور يريد أن يثبت إمامة من صلَّى بالناس بعد

نفي إمامة من لم يصلِّي . وقد ذكرنا أنَّ نفيه عبارة عن دعوى مفتقرة إلى الدليل . والآن نقول : إنَّ تصوره أنَّ أبا بكر كان يؤمُّ الناس للصلاة في تلك الفترة ، هو تصوُّر غير صحيح ؛ وذلك لعدّة أمور ، منها : أنَّ أبا بكر كان ممَّن تمَّت تعبئته في جيش أسامة المُعسكِر خارج المدينة ؛ فكيف يكون مأموراً في نفس الوقت بإمامة الناس داخل المدينة؟!

ومنها أنَّ الروايات التي تدل على إمامته للصلاة في الفترة المذكورة ، بينها تناقضات واضحة تدل على أنَّ القصة مفتعلة من الأساس[1] .



---

(١) قام الشيخ المفيد ببيان وجوه التناقض في كتابه «الإفصاح» ، ص ٢٠٤ فما بعدها ، والشيء نفسه ـ مع تفصيل أكثر ـ قام به العلاّمة المجلسي في «بحار الأنوار» (١٥٣/٢٨ فما بعدها) .

نص الشبهة:

«[٢٥] أنتم تقولون: إنَّ سبب غيبة إمامكم الثاني عشر في السرداب هو الخوف من الظَلَمة، فلماذا استمرت هذه الغيبة رغم زوال هذا الخطر بقيام بعض الدول الشيعية على مرِّ التاريخ؛ كالعبيديين والبويهيين والصفويين، ومن آخر ذلك دولة إيران المعاصرة؟! فلماذا لا يخرج الآن، والشيعة يستطيعون نصره وحمايته في دولتهم؟! وأعدادهم بالملايين وهم يفْدونه بأرواحهم صباح مساء».

الإجابة عن الشبهة:

إنَّ كثرة الأتباع، أو امتلاكهم لدولة، لا يعني بالضرورة تحقُّق المنعة اللازمة لدفع جميع أنواع الأضرار والمخاطر، فإنَّ الأخطار المحدقة يمكن أن تتسرَّب من منافذ الخلل التي تنشأ من ضعف في بنيان الأتباع، أو لتطوُّر في أداء العدوّ.. وبالرغم من قيام دولة الإسلام في إيران، إلاّ أنَّها لا تزال تعاني من تهديدات حقيقيَّة تُحدق بها من كُلِّ حَدْب وصَوْب..

أضف إلى ذلك أنَّ سبب تأخير الظهور قد يكون لأسباب أخرى، كاشتراط تميُّز أهل الحقِّ عن أهل الباطل بصورة تامَّة ، وكوصول الشيعة إلى مرحلة من النضج والوعي في ظلِّ الابتلاء في تجربة الغيبة، بحيث يكونون على استعداد لمواكبة التغييرات الكبرى في العالم في ظلِّ الظهور الشريف ، بل والمساهمة الفاعلة فيها كمجتمع يمثِّل القاعدة الاجتماعيَّة الصالحة في ظلِّ إمامة الإمام المهدي سلام الله عليه..



نص الشبهة:

«[٢٦] اصطحب رسولُ الله ﷺ الصِّديقَ أبابكر في هجرته واستبقاه حيًّا، وبالمقابل عرّضَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه للموت والهلاك على فراشه. فلو كان عليٌّ إماماً وصياً وخليفة منصوباً، فهل يُعَرَّض للهلاك ويُسْتبقى أبو بكر، وهو لو مات فلا ضرر على الإمامة ولا سلسلة الإمامة من موته. وهنا السؤال: أيُّهما أولى أن يبقى حياً لا تمسه شوكة أو يطرح على فراش الموت والهلاك؟ وإن قلتم إنَّه ـ أي علي ـ يعلم الغيب، فأيُّ فضل له في المبيت؟!».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: الصدِّيق هو الإمام عليٌّ عليه السلام[1]، ولم يثبت حتَّى في كتب أهل السنة أنَّ وصف الصدِّيق كان لأبي بكر..!

---

(١) في سنن ابن ماجة (٤٤/١) برقم (١٢٠): «...**قال عليٌّ: أنا عبد الله، وأخو رسوله ﷺ، وأنا الصديق الأكبر، لا يقولها بعدي إلاَّ كذّاب، صلّيتُ قبل الناس لسبع سنين**». قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦١/١): «**هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...**».

ثانياً: لم يثبت أنَّ رسول الله ﷺ اصطحبَ أبا بكر لكي ينقذه ويستبقيه ؛ فإنَّ العشرات من المهاجرين لم يصطحبهم النبي معه ، فلو كان الهدف من الاصطحاب هو الاستبقاء، لما كان أبو بكر أولى به من غيره من كبار الصحابة الذين لا خلاف في جلالة قدرهم عند جميع المسلمين. بل هنا وجهان مُحتملان يبدّدان الأوهام :

الوجه الأوّل: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصطحبه إلاَّ تكتُّماً على أمر الهجرة والحفاظ على سرِّيَّتها ؛ لعلمه أنَّه إذا بقي وراءه سيُفشي الأمر، وذلك بعد أن اطَّلع على أمر الهجرة عبر قنواته الخاصّة.

الوجه الثاني: أنَّ وجوده مع النبي ﷺ من شأنه أن يبيِّن الفارق بينه وبين جميع المؤمنين ، فالجميع يعاني من قسوة قريش ومخاطر الكفَّار، بينما أبو بكر آمِنٌ في جوار رسول الله.. والمؤمنون تتنزّل عليهم السكينة من الله تعالى في مواقع الخطر والمواجهة، بينما لم تنزل السكينة على أبي بكر حين كان في الغار، بل نزلت على رسول

الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فحسب[١].

ثالثاً: لقد روى الذين ينتمي إليهم صاحب الشبهات أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنةً، ثمَّ تصير مُلْكاً عضوضاً**»[٢]، واعتقدوا أنَّ المقصود بذلك الخلفاء الأربعة على الترتيب: أبو بكر وعمر عثمان والإمام عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومقتضى ما رووه واعتقدوه: أنَّ النبيَّ الأكرم على علم

---

(١) قال تعالى في آية الغار: ﴿...**فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ**...﴾ [التوبة: ٤٠] ولم يقل «عليهما». مع أنَّ السكينة حيثما ذُكرت في القرآن الكريم كان نزولها على المؤمنين، ولم يُفرَد النبيُّ بالسكينة إلاّ في آية الغار، فإن قال قائل: لم لا تكون السكينة نزلت في الغار على أبي بكر، وأما رسول الله فكان في غنى عنها؟ **أجبنا**: لقد أنزل الله سكينته على النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مع المؤمنين بدلالة القرآن الكريم في أكثر من آية، وهذا ينفي استغناءه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن السكينة، أضف إلى ذلك أنَّ سياق آية الغار ظاهر في أنَّ الضمير راجع إلى النبي، وإرجاعه إلى أبي بكر تأويل بغير دليل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦١/٨): «**أخرجه أحمدُ وأصحابُ السُّنَن، وصحَّحه ابنُ حِبَّان وغيرُه...**».

بأنَّ خلفاءه أربعةٌ بهذا التحديد والترتيب.. وبناءً عليه يبطل ما يتوهَّمه صاحب الشبهة ؛ لأنَّ النبي لو كان قد اصطحب أبا بكر إلى الغار من أجل المحافظة عليه ؛ كونه خليفته ، للزم أن يصطحب الثلاثة الباقين أيضاً ؛ لأنَّهم جميعاً سواءٌ من حيث الخلافة . فأخذ خليفة واحد مع ترك الباقين ، لا يتَّسق مع الحكمة التي يتوهَّمها صاحب الشبهة، بل ذلك يقتضي نسبة الظلم وعدم العدل إلى النبيِّ حاشاه بأبي هو وأُمِّي ؛ حيث يأخذ واحداً ويترك الباقين عُرضةً للمخاطر..!

رابعاً: لو كان في اصطحاب أبي بكر دلالة على خلافته، لتمسَّك بذلك أبو بكر نفسه في السقيفة، في حين أنَّه لم يستدلّ بذلك أصلاً، بل لم يدعُ إلى خلافته ، وإنَّما اقترح أن يكون الخليفة عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة الجراح[1].

---

(١) انظر : صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى . وفي «تاريخ الطبري» (٢/٤٥٠) وغيره ، أنَّ أبا بكر اعترف بأنَّه ليس خيرَ أصحاب رسول الله ﷺ ، حيث قال ما نصه : «**فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم**» . أقول : ليته تركها لخيرهم..!

ولو كان في اصطحابه دلالة على خلافته ، لاستدلّ له بذلك عمر بن الخطاب حيث أخذ يدعو إلى خلافته[١]، ولمـا عبَّر عن بيعته بالفلتة التي وقى الله شرَّها[٢]، ولما قال : «**فمن عاد لمثلها فاقتلوه**»[٣].

ولو كان في اصطحابه دلالة على خلافته ، لما تأبَّى الأنصار في السـقيفة عن بيعته ، ولما قالوا : «**لا نبـايع إلاَّ علياً**»[٤]، ولما ثار اللّغَطُ والفوضى في السقيفة ، ولما ضربوا فيها سيِّدَ الخزرج الصحابي سعدَ بن عبادة الأنصاري ؛ حتّى قال قائلهم : «**قتلتم سعدَ بن عبادة**» ، فقال عُمَر : «**قتل الله**

---

(١) تاريخ الطبري (٤٥٠/٢) . فلم يذكر إلاّ كونه كان مصاحباً للنبي ﷺ في الغار ، وهناك فرقٌ بين مجرد المصاحبة ، وبين الاصطحاب المقـصود لهدف الاستبقاء بما يكشف عن كونه الخليفة ، كما ذكر أيضاً قضية التقديم للصلاة (تاريخ الطبري ٤٤٣/٢) ، وهي دعوى غير صحيحة من الأساس .

(٢) صحيح البخاري (٢٦/٨) كتاب الحدود ، بَاب رَجمِ الحُبْلَى .

(٣) تثبيت الإمامة للهادي يحيى بن الحسين (٢٦/٨) . ومعناه ثابت في «صحيح البخاري» في الموضع السابق .

(٤) تاريخ الطبري (٤٤٣/٢) .

سعد بن عبادة»..![(١)]

ولو كان في اصطحابه دلالة على خلافته، لما امتنع بنو هاشم مع مجموعة من الصحابة عن بيعته، معتصمين في بيت فاطمة الزهراء عليها السلام[(٢)]، حتَّى اضطُرَّ عمر إلى تهديد بنت رسول الله ﷺ بحرق بيتها..![(٣)] بل الهجوم عليه فيما بعد، وإضرام النار ببابه الشريف[(٤)].

ولو كان في اصطحابه دلالة على خلافته، لما امتنع الإمام علي من البيعة طوال فترة حياة فاطمة الزهراء، حتَّى

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَاب رَجم الحُبْلَى. أقول: وهكذا كانت الشورى في السقيفة التي تمخّضت عن خلافة أبي بكر..!

(٢) في الموضع السابق من «صحيح البخاري» قول عمر بن الخطاب: «**وخالف عنَّا علي والزبير ومن معهما**»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١٣٣): «**في رواية مالك ومعمر: وأنَّ علياً والزبير ومن كان معهما تخلَّفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكذا في رواية سفيان**». وانظُر: «تاريخ الطبري» (٢/٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨).

(٣) المـصنَّف لابن أبي شيبة (٨/٥٧٢)، وراجع (ص٣٩) من كتابنا هذا؛ فإنَّ الرواية تقدّمت مع تعليقة هناك.

(٤) راجع الصفحة (٤١ فما بعدها) من هذا الكتاب.

اضطُرَّ إلى مصالحة أبي بكر بعد استشهادها[١]، ولما قال الإمام عليٌّ ـ يشير إلى اختيار أبي بكر خليفة ـ حين تمَّت تولية عثمان : «**ليس هذا أوّل يوم تظاهرتم فيه علينا، فصبرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون**»[٢].

وقد صرَّح المؤرِّخ الفاضل ابن أبي الحديد المعتزلي في «شرح نهج البلاغة» (٣٠٦/٩) من مُحقَّقَة محمد أبو الفضل إبراهيم ، وفي طبعة للأعلمي : (١٣٠/٣) ، صرَّحَ بتواتر شكايته عليه السلام ممَّا جرى عليه من الضَّيم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

إلى الكثير من الشواهد التي يستدعي استقصاؤها كثيراً من التطويل ، والتي تدلُّ على سخط أمير المؤمنين على مَن تقدَّمه ، وأنَّهم اعتدوا على حقِّه .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣/٥) ، وفيه: «**وَكَانَ لعَليٍّ منْ النَّاس وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَليٌّ وُجُوهَ النَّاسَ؛ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، ولَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تلْكَ الْأَشْهُرَ**» .

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة (٩٣٠/٣) ، وتاريخ الطبري (٢٩٧/٣) ، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٧١/٣) ... وغيرها من المصادر .

والشيعة في غنًى عن الشواهد بعد ثبوت إمامته عليه السلام عندهم ثبوتاً قطعيًّا ، بما يجعل تقدُّم مَن تقدَّم عليه ردًّا سافراً على حُكم الله ورسوله .



نص الشبهة:

«[٢٧] إنَّ التقية لا تكون إلاّ بسبب الخوف. والخوف قسمان: الأوّل الخوف على النفس، والثاني خوف المشقة والإيذاء البدني والسب والشتم وهتك الحرمة. أمَّا الخوف على النفس فهو منتف في حقِّ الأئمة لوجهين، أحدهما أن موت الأئمة الاثني عشر الطبيعي يكون باختيارهم حسب زعمكم . وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون، فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتخصيص كما تزعمون . فقبل وقت الموت لن يخافوا على أنفسهم... أمَّا القسم الثاني من الخوف، فلا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفة العلماء، وأهل البيت النبوي أولى بتحمل ذلك في نصرة دين جدهم صلى الله عليه وسلم... فلماذا التقية إذاً؟!» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: إنَّ علمهم عليهم السلام بوقت موتهم، هو علمٌ خاصٌّ ليس من قبيل العلم الاعتيادي المألوف ، وما كان كذلك فلا يمكن دعوى أن يكونوا مطالبين بالجري على أساسه ،

وترتيب الأثر على وفاقه، بل هم كسائر المكلَّفين مطالبون بالبناء على العلم الظاهري، لا العلم الاعتيادي.. فالتَّقيَّة هي على وفاق العلم الظاهري ، وأمَّا العلم الواقعي الذي يتميَّزون به عليهم السلام ، فلا دليل على كونهم مطالبون بالجري على أساسه.

ثانياً: كونهم عليهم السلام يعلمون بوقت وفاتهم الحقيقي، لا يتنافى مع دفعهم للموت عن أنفسهم بالتقية قبل ذلك الوقت المقرَّر الذي يعلمونه؛ فإنَّ التقيَّة ـ حينئذ ـ تكون السبب الطبيعي الذي كلّفهم الله تعالى به من أجل ألاّ يقع موتهم إلاّ في الموعد الذي قرّره الله تعالى وأخبرهم به. وبعبارة أخرى: التقية هي أحد الأسباب التشريعية التي وضعها الله تعالى لتحديد موعد الأجل المحتوم.

ثالثاً: ممَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ تقية الأئمة عليهم السلام لم تكن لأجل الحفاظ على حياتهم فحسب، وإن كانت حياة الإمام أهمَّ وأعظم؛ لأنَّه الهادي الذي يستنطق القرآن الكريم، فيأخذ بالبشريَّة في اتِّجاه صلاح دنياها وآخرتها.. بل كانت التقية منهم عليهم السلام لسبب آخر أيضاً، وهو أنَّهم بذلك كانوا

يحمون القاعدة الموالية من شيعتهم عليهم السلام ؛ لأنَّ اعتقال القائد أو انكشاف مساره في وقت ما ، يؤدّي إلى تورُّط شيعته وتعرُّضهم للهلاك .



نص الشبهة:

«[٢٨] إنما وجب نصب الإمام المعصوم ـ عند الشيعة ـ لغرض أن يزيل الظلم والشر عن جميع المدن والقرى، ويقيم العدل والقسط. والسؤال: هل تقولون إنه لم يزل في كل مدينة وقرية خلقها الله تعالى معصوم يدفع ظلم الناس أم لا؟! إن قلتم: لم يزل في كل مدينة وقرية خلقها الله تعالى معصوم. قيل لكم: هذه مكابرة ظاهرة... وإن قلتم: بل نقول هو واحد، وله نواب في سائر المدائن والقرى. قيل لكم: له نواب في جميع مدائن الأرض أم في بعضها؟ إن قلتم: في جميع مدائن الأرض وقراها. قيل لكم: هذه مكابرة مثل الأولى. وإن قلتم: بل له نواب في بعض المدن والقرى. قيل لكم: جميع المدن والقرى حاجتهم إلى المعصوم واحدة، فلماذا فرّقتم بينهم؟!».

الإجابة عن الشبهة:

إنّ علينا أن نفرّق بين مقام جعل الإمامة وتعيين الإمام، وبين مجال تطبيق الحكمة من جعل الإمامة والإمام. ففي مجال جعل الإمامة وتعيين الإمام، تُلحظ مصلحة إقامة القسط والعدل وتحقيق الهداية بغض النظر عن آحاد المدُن؛

لأنَّ آحاد المدُن والقرى تدخل ضمن النظرة التفصيلية التي تُلحظ في مجال تطبيق وتفعيل المصلحة (الهداية وإقامة القسط)، لا في مجال جعل الإمامة والإمام بهدف تحصيل المصلحة المذكورة .

فإذا استطعنا استيعاب هذا الفارق المُهمّ والأساس بين مقام الجعل ومجال التطبيق ، نقول إجابةً عن الشبهة المفتعلة :

إنَّ الله تبارك وتعالى حين جعل الإمامة والإمام بكلِّ ما اشترطه من عصمة وعلم ومقام سام؛ فإنه تعالى جعل هذا الحكم بالنظر إلى مصلحة هداية البشرية وتحقيق العدل والقسط في الأرض . وبهذا تمَّت أركان الجعل، ولزم الإيمان والاعتقاد بالإمامة؛ كونها فعلاً من لدن حكيم خبيـر ، وكذا الانصياع لولاية الإمـام؛ كونه الباب الذي أمر الله تعالى الدخول منه ، والذي تتجسّد ولاية الله تعالى في ولايته .

ثمَّ وصل الدور إلى مجال التطبيق فواجهت المصلحة المُبتـغاة من جعـل الإمامة والإمام معوّقاتٍ على صعيد

التطبيق والتنفيذ تحول دون تفعيلها على أرض الواقع، من قبيل جحود أهل المعاصي ورفضهم لحكم الله تعالى الذي هو جعله للإمامة، أو عدم تعاطيهم مع أحكام الله تعالى بإذعان لا يشوبه عصيان..

فكانت نتيجة الجحود الجزئي، أي الإذعان المشوب بالعصيان، ألاّ يتحقق العدل والهداية بالصورة التامَّة حتّى في المدُن والقُرى التي تواجد فيها الأئمَّة، سواء كانوا أنبياء أو أوصياء أنبياء[1].

وكانت نتيجة الجحود الكلِّي، أي رفض ولاية الله وحُكمه برمَّته والبقاء على الكفر، ألاّ يدخل النورُ مدُناً وقرًى بأسرها؛ فتنحسر المصلحة التي وُجدت لها الإمامة عن تلك المناطق الموبوءة بالكفر والعصيان.

ومن هنا نعرف أنَّ وجود المعصوم في جميع المدُن وبعددها، هو أمرٌ لا ضرورة له؛ لأنَّ ولاة المعصوم وثقاته يقومون بالتبليغ عنه فيها. كما أنَّ وجود ولاة المعصوم

(١) لأنَّ الإمامة قد تتجسَّد في نبيٍّ كما تتجسَّد في وصيِّ النبيِّ.

في جميع المدُن والقرى أمرٌ غير مُتاح بسبب الجحود والعصيان اللذين ينطلقان من حالة الاستكبار في أنفس الكفّار .

وفي كلتا حالتَي الجحود ، أي الجُزئيّ والكُلّي ، ندرك بوضوح أن تخلّف المصلحة يرجع إلى الناس أنفسهم ، ولا يدخل ضمن مسؤوليات الأئمَّة عليهم السلام أن يجبروا أهل الأرض على الدخول في دين الله تعالى ، أو يجبروهم على تطبيق أحكامه بغير أدنى خلل . وإنَّما ينحصر دورهم في الدلالة إلى دين الله تبارك وتعالى والإرشاد إلى شريعته المقدَّسة ، وذلك لمن قبل منهم من أهل الخير وأولي الألباب ، وإتماماً للحجَّة على أهل المعاصي .

وخلاصة القول: أنَّ اللازم في حكمة الله ولُطفه تعالى هو أن يوفِّر للناس سبب الهداية ، وذلك بجعل الإمامة المعصومة وتحديد الأئمَّة المعصومين . وأمَّا تفعيل هذه الهداية على أرض الواقع فهو أمرٌ ذو أسباب منها قبول الناس ومدى انصياعهم لأمر الله تعالى ، فالخلل الذي يوجده الناس (الأموات) بعصيانهم لا ينفي ضرورة ولزوم

الجعل المذكور ؛ لتتمَّ الحجة على الكفار ، وينتفع بجعل الله أولو الألباب (الأحياء) . ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾[1] .



(١) فاطر : ٢٢ .

نص الشبهة:

«[٢٩] بوّب الكليني باباً مُستقلاً في الكافي بعنوان (إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً)، روَى فيه عن أبي جعفر قوله: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً» . وروى الطوسي في «التهذيب» عن ميسر قوله: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النساء ما لهن من الميراث؟ فقال: لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا ميراث لهن فيهما».....[1] وليس في هذه الروايات تخصيص أو تقييد لا لفاطمة رضي الله عنها ولا غيرها. وعلى هذا فإنَّه لا حقَّ لفاطمة رضي الله عنها أن تطالب بميراث رسول الله ﷺ (حسب روايات المذهب الشيعي). وأيضاً كل ما كان للرسول فهو للإمام، فعن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم (ع) فلرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد» . والإمام الأوّل بعد رسول الله حسب معتقد الشيعة هو عليٌّ رضي الله عنه، ولذا فالأحق بالمطالبة بأرض فدك هو علي رضي الله عنه، وليس فاطمة رضي الله عنها، ولم نره فعل ذلك، بل هو القائل: «ولو شئت لاهتديت الطريق

---

(١) حذفنا مقداراً من متن الشبهة للاختصار .

إلى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القز، ولكن هيهات أن يغلبني هواي وأن يقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز واليمامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشبع» .

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: لو كانت التصورات التي نُسجتْ الشبهةُ عليها صحيحة، وليست صحيحةً قطعاً، لما كانت هذه الشبهة موجبة لتبرئة الذين غصبوا حقّ فاطمة الزهراءعليها السلام؛ لأنَّه يفترض أنَّ صاحب الشبهات يريد أن يدعو عبر شبهاته هذه إلى ترك مذهب التشيُّع، في حين أنَّه يتصوّر ـ كما صـرّح ـ أنَّ منع إرث النساء في العقار خاص بالإمامية، فنقول له: فحين يتحوّل المسلم من مذهب الإمامية إلى مذهب أهل السنة سيعتقد بحقِّ الزهراء في الإرث الذي منعها منه أبو بكر، وحينئذ ماذا يصنع؟ هل يرجع إلى التشيُّع مرّةً أخرى؟ أم يترك الإسلام برمَّته ويتنصّر؟! إنَّني أطرح هذا الاستفهام لأبيِّن أنَّ هؤلاء السلفية لا خير فيهم؛ إذ لا يفقهون ما يقولون، وهم ينساقون وراء عدائهم لأهل

البيت وشيعتهم بحيث لا يدرون أين تحلُّ بهم رواحل شُبهاتهم.. فهم كمن قال عنهم الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاة الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً**﴾[1].

ثانياً: لو كان فهمه لهذه المتون الروائية التي ساقها صحيحاً، وليس صحيحاً البتّةَ، فإنَّه يبتني على تصوّر أنَّ فدكاً ميراثٌ للزهراءعليها السلام، وليس كذلك؛ لأنَّ فدكاً كانت نحلةً لها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أي أنَّ النبي أعطاها إياها أيام حياته، وإنَّما تمَّ طرح قضيَّة الإرث حين رفض غاصبو فدك دعوى النِّحلة.

وهذا ما تدل عليه عدّة روايات سنية وشيعية، منها ما ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» (١٧٧/٤) حيث قال:

«وأخرج البزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لمَّا نزلت هذه

---

(١) الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1] دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، فأعطاها فدك . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لمَّا نزلت ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلَّم فاطمةَ فَدكاً» .

وأمَّا في إطار كتب شيعة أهل البيت فإليك هذه الرواية الصحيحة الإسناد، التي رواها الثقة الجليل علي بن إبراهيم القُمِّي في «تفسيره» (٢/١٥٥ ـ ١٥٧) ، بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام، أنَّه قال:

«لمَّا بويع لأبي بكر واستقام له الأمر على جميع المهاجرين والأنصار، بعث إلى فدك فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها، فجاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، فقالت يا أبا بكر منعتني عن ميراثي من رسول الله وأخرجت وكيلي من فدك، فقد جعلها لي رسول الله ص بأمر الله. فقال لها هاتي على ذلك شهوداً. فجاءت بأمِّ أيمن فقالت: لا أشهد حتى أحتجَّ يا أبا بكر عليك بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت:

---

(١) الإسراء : ٢٦.

أنشدك الله؛ ألست تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنَّ أمَّ أيمن من أهل الجنَّة؟ قال: بلى. قالت: فأشهد أنَّ الله أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ﴾ فجعل فدك لفاطمة بأمر الله. وجاء عليٌّ عليه السلام فشهد بمثل ذلك. فكتب لها كتاباً بفدك ودفعه إليها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر: إنَّ فاطمة ادَّعت في فدك، وشهدت لها أمُّ أيمن وعليٌّ فكتبت لها بفدك، فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزَّقه، وقال: هذا فَيْءُ المسلمين، وقال: أوس بن الحدثان وعائشة وحفصة يشهدون على رسول الله بأنَّه قال: إنَّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة. فإنَّ عليًّا زوجُها يجُرُّ إلى نفسه، وأم أيمن فهي امرأة صالحة، لو كان معها غيرها لنظرنا فيه. فخرجت فاطمة عليها السلام من عندهما باكيةً حزينةً.

فلمَّا كان بعد هذا جاء عليٌّ عليه السلام إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر لِمَ منعتَ فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال أبو بكر: هذا فيء المسلمين، فإن أقامت شهوداً أنَّ رسول الله جعله لها، وإلاَّ فلا حقَّ لها فيه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم الله

في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيءٌ يملكونه، ادَّعيتُ أنا فيه، مَنْ تســأل البيِّنةَ؟ قال: إيَّاكَ كنتُ أسأل البينةَ على ما تدَّعيه على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيءٌ وادَّعَى فيه المسلمون، فتسألني البيِّنة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله وبعده، ولَمْ تسأل المسلمين البيِّنة على ما ادعوا عليَّ شهوداً كما سألتني على ما ادَّعيتُ عليهم؟!

فسكت أبو بكر. ثمَّ قال عمر: يا علي؛ دَعْنا من كلامك؛ فإنَّا لا نقوي على حُجَجك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلاَّ فهو فيء المسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟ قال: نعم. قال: فأخبرني عن قول الله تعالى ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]؛ فيمن نزلت، أفينا أم في غيرنا؟ قال: بل فيكم. قال: فلو أنَّ شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة، ما كنت صانعاً؟ قال: كنتُ أُقيم عليها الحدَّ كما أُقيم على سائر المسلمين. قال: كنت إذاً عندَ الله من الكافرين، قال: ولِمَ؟ قال: لأنَّك رَدَدْتَ شــهادةَ الله لها

(١) الأحزاب: ٣٣.

بالطهارة وقبلت شهادةَ النَّاس عليها، كما رَدَدْتَ حُكم الله وحكم رسوله أن جعل رسول الله ﷺ لها فدك، وقبضَتْهُ في حياته، ثمَّ قبلتَ شهادةَ أعرابي بائل على عقبه عليها، فأخذتَ منها فدك، وزعمتَ أنَّه فيءٌ المسلمين، وقد قال رسول الله ﷺ: البيِّنةُ على من ادَّعى، واليمينُ على من ادُّعيَ عليه. قال: فدَمْدَمَ الناس[1] وبكى بعضهم، فقالوا: صدق والله عليٌّ. ورجع عليٌّ عليه السلام إلى منزله».

انتهت الرواية بتمامها، وقد نقلتُها بالرغم من طولها؛ لاشتمالها على العديد من الفوائد التي ينبغي أن يتدبَّرها أولو الألباب.

ثالثاً: الشبهة برُمَّتها مبنيَّةٌ على فهم غير صحيح لمفردة (النساء) الواردة في هذه الروايات التي ساقها صاحب الشبهات؛ وذلك لأنَّ المقصود بالنساء هنا: الزوجات، وهـو من واضحات الفقه الجعفري. والباب الذي في الكافي الشريف، والذي أشار إليه صاحب الشبهة في أوّل شبهته، يتضمَّن روايات تبيِّن بوضوح أنَّ موضوع

---

(١) أي تكلَّموا في غضب.

هذا الباب الزوجات وليس مطلق النساء، فالرواية الثانية في الباب فيها: «**المرأة لا ترث ممَّا ترك زوجها...**»، وفي الرواية الثالثة في الباب نفسه: «**المرأة لا ترث من تركة زوجها...**»، إلى غير ذلك من ألفاظ روايات الباب الصريحة في أنَّ المراد بالنساء في هذه الروايات الزوجات على وجه الخصوص، لا النِّساء مطلقاً بما يشمل البنات.. ونحن في غنى عن الاستدلال بالألفاظ بعد وضوح هذا المراد في المرتكز الفقهي، وضوحاً يغني عن اعتماد الدلالات اللفظية..

وبناء عليه: لا علاقة لهذه الروايات بالزهراء عليها السلام؛ كونها بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والروايات تتحدّث عن الزَّوجات بالخصوص.

***

يلحق بأكاذيبه:

(٩) لقد حاول صاحب الشبهة أن يوهم قارئه بأنَّ المراد بالنساء في الروايات ما يشمل البنات، وهو كذب وتدليس؛ فإنَّ المراد بها ـ كما أوضحنا ـ الزوجات على وجه الخصوص.



نص الشبهة:

«[٣٠] لماذا قاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين، وقال: لو منعوني عقالاً كانوا يُؤدُّونه لرسول الله لقاتلتهم عليه، بينما يقول الشيعة بأنَّ عليًا رضي الله عنه، لم يُخرج المُصحف الذي كتبه عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفاً من أن يرتدَّ الناس، وقد كان هو الخليفة، وله من الصفات والتأييد الإلهي كما يدعي الشيعة، ومع هذا يرفض أن يُخرج المصحف خوفاً من ارتداد الناس، ويرضى أن يدع الناس في الضلال، وأبو بكر يقاتل المرتدين على عقال بعير!».

الإجابة عن الشبهة:

أوّلاً: ليس هناك دليلٌ واضح على أنَّ الذين قاتلهم أبو بكر كانوا مرتدِّين ؛ بل هنا تصوّر وجيه بأنَّهم كانوا مانعين للزكاة لشُبهة أنَّ الزكاة إنَّما تُعطى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضوء قوله تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[1]، فقد فهموا أنَّ الزكاة إنَّما تُعطى لمن تكون

(١) التوبة : ١٠٣.

صلاتُه سكنٌ لهم، وليس أبو بكر كذلك. **وبناء عليه:** لا يحقّ له أن يسفك دماءهم من غير أن يعالج شبهتهم، ومن غير أن يثبت أهليَّته الشرعية للتصدّي لمهامّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]. ومن هنا لا تصحُّ المفاضلة بين الإمام عليٍّ عليه السلام من جهة وأبي بكر من جهة أخرى؛ ما لم نتحقّق من أنَّ موقف أبي بكر كان قد استوفى مبرِّراته الشرعيَّة والأخلاقية.

ثانياً: إنْ صحَّ أنَّ أبا بكر كان يحارب المُرتدِّين، فإنَّ حربه لهم لا تتعارض مع موقف الإمام عليٍّ؛ لأنَّه عليه السلام كان يمتنع عن مجموعة من الأعمال تحفُّظاً على الإسلام والمسلمين، أي لئلاّ يحصل الارتداد ولا ينهزم المسلمون في حروبهم مع أهل الكفر. فلئن كانت محاربة المرتدِّين فضلاً، فلا ريب أنَّ حماية المسلمين من خطر الارتداد هي فضلٌ أيضاً، والوقاية خير من العلاج.

ثالثاً: كون الإمام علي عليه السلام مؤيَّداً من قبل الله تعالى، هو أمرٌ لا ينكره شيعيٌّ ولا سُنِّي، وإنَّما ينكره النواصب

(١) الطرائف للسيِّد ابن طاوس: ٤٣٥ ـ ٤٣٤.

الَّذين في قلوبهم مرض.. بيد أنَّ التأييد الغيبي لا يعني بالضرورة أن يتحرّك النبيُّ أو الإمام على قاعدة التَّأييد والقوة الغيبية في جميع الأحوال والظروف ، بل المعادلة العامَّة التي تحكم معظم سلوك أولياء الله الصالحين ، هي الجري على القوانين الطبيعية ، وموافقة الظروف الاعتياديَّة ؛ وذلك من أجل إفساح المجال أمام التجربة لكي تتحرّك ، وإتاحة الفرصة لبروز معادن الناس في ضوء الابتلاءات العامة والخاصّة..

ومن هنا نجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمارس عمليَّة التَّقيَّة حفاظاً على دين الناس ، لا سيما الضعفاء والذين دخلوا في الدين حديثاً.. فإنَّنـا نقرأ في صحيح الأحاديث أنَّ النَّبي ترك إصلاح قواعد الكعبة ، فلَمْ يُرجعْها على أساسها الإبراهيمي الصحيح ؛ حفاظاً على دين الناس ، ولذلك قال لعائشة : «**يَا عَائشَةُ لَوْ لا أَنَّ قَوْمَك حَديثُ عَهْد بجَاهليَّة لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فيه مَا أُخْرِجَ منْهُ...**» إلخ [1].

(١) صحيح البخاري (١٥٦/٢) ، صحيح مسلم (٩٨/٤) .

رابعاً: إنَّ الإمام عليًّا عليه السلام لم يُخف المصحف منذ البداية، بل أظهره ودعا إليه، إلاّ أنَّ الجهاز الحاكم كان يخطِّط لإقصاء الإمام عليه السلام من الساحة تماماً، وعلى جميع الأصعدة، فلم يكن مُستساغاً عندهم أن يعتمدوا نُسخة الإمام لتمثِّل كتاب الله تعالى الذي هو المرجعيَّة الأولى عند المسلمين، فرفضوا القرآن الذي كتبه مَن قال عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليٍّ لن يفترقا حتَّى يردا عليَّ الحوض**»[1]، كما رفضوا من قبلُ السنَّةَ حين قال لهم النبي: «**هلمُّوا اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده**»[2]، بذريعة «**حسبنا كتاب الله**»[3]، وكما حُرِموا من كتاب النبي الذي يعصمهم من الضلال، فكذلك حُرموا من المُصحف الذي

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (١٢٤/٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال محقِّقُ المستدرك: «قال [أي الذهبي] في التلخيص: صحيح». وحكى المنَّاوي في «فيض القدير» (٤٧٠/٤) تصحيحَ الحاكم والذهبي، وأقرَّهما المنَّاوي.

(٢) صحيح البخاري (١٣٧/٥ ـ ١٣٨) و (٩/٧)، صحيح مسلم (٥/ ٧٦)، المصنف للصنعاني (٤٣٨/٥).

(٣) للتوسُّع راجع حاشية الصفحة (١٠٠) من هذا الكتاب.

جمعه وصيُّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم[(١)].

فالقضية ليست أنَّ النبيَّ أو الإمام يقصِّر في الوظيفة المُلقاة على عاتقه، وإنَّما المشكلة تنشأ من رفض أهل الفسق لاختيار الله تعالى، وعدم انصياعهم لولاية حُجَّته في الأرض.

***

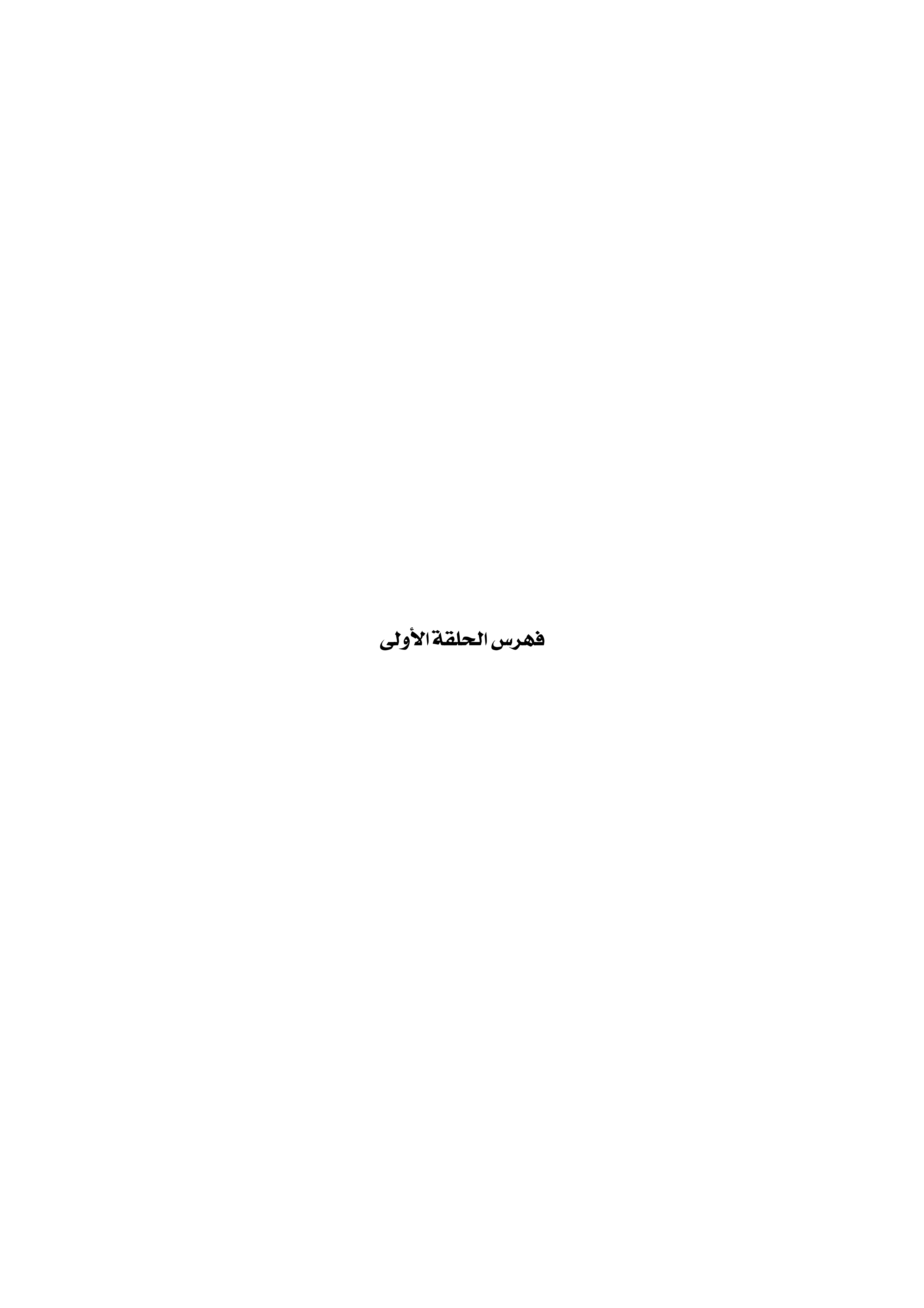
يلحق بأكاذيبه:

(١٠) لقد حاول صاحب الشبهة أن يوهم قارئه أنَّ التأييد الإلهي للإمام علي هو أمر يختص به الشيعة، وهذا خلاف الحقيقة، فأهل السنة أيضاً يعتقدون بأنه عليه السلام كان مُؤيَّداً بقوّة من الله تعالى.

(١١) وزعم صاحب الشبهة أنَّ الشيعة يقولون بأنَّ الإمام رضيَ بأن يترك الناس في الضلال. وهذا كذب صريح؛ لأنَّ الشيعة لا يقولون هذا، بل يقولون بأنه عليه السلام كان غير راض، ولكنَّه اضطرَّ إلى تركهم؛ وذلك للأسباب التي تمَّت الإشارة إليها في الإجابات.

---

(١) انظُر الرواية في بصائر الدرجات: ٢١٣، والكافي (٦٣٣/٢)، وعن البصائر: بحار الأنوار (٨٨/٨٩).



فهرس الحلقة الأولى

***